



Distr.: General  
7 November 2013  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة المعقودة في ويندهوك  
في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

### الجزء الثاني

الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة

### إضافة

الصفحة	المقررات	المحتويات
٤	.....	١/م-١١ خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية
١٤	.....	٢/م-١١ تعزيز وتحسين عملية مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية وتنفيذ هذه البرامج
١٩	.....	٣/م-١١ تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية
٢٣	.....	٤/م-١١ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة
٢٦	.....	٥/م-١١ الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٢٨	.....	٦/م-١١ إدارة الآلية العالمية وترتيبها المؤسسية
٣٠	.....	٧/م-١١ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)
٣٢	.....	٨/م-١١ متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)
٣٤	.....	٩/م-١١ سبل تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-64181 091213 111213



\* 1 3 6 4 1 8 1 \*

٣٩	.....	برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	١١/أ-١٠
٥٧	.....	التعاون مع مرفق البيئة العالمية	١١/أ-١١
		استعراض التقييم المستقل في منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) وإنشاء عملية ترمي إلى وضع استراتيجية وخطط جديدة من أجل مواصلة تحسين تنفيذ الاتفاقية	١١/أ-١٢
٦٠	.....	مواصلة تحسين تنفيذ الاتفاقية	١١/أ-١٣
٦٢	.....	تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس الأهداف التنفيذية للاستراتيجية	١١/أ-١٤
٦٦	.....	تقييم التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية	١١/أ-١٥
٧٠	.....	تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣	١١/أ-١٦
٧٣	.....	الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والتقدم والمنهجية وإجراءات الإبلاغ	١١/أ-١٧
٧٧	.....	النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية	١١/أ-١٨
		الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً	١١/أ-١٩
٨٢	.....	برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	١١/أ-٢٠
٨٤	.....	موقع ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	١١/أ-٢١
٨٦	.....	إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)	١١/أ-٢٢
٨٧	.....	المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية	١١/أ-٢٣
٩٢	.....	تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف	١١/أ-٢٤
٩٨	.....	تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة	١١/أ-٢٥
١٠٢	.....	برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	١١/أ-٢٦
١٠٤	.....	قائمة الخبراء المستقلين	١١/أ-٢٧
١٠٦	.....	برنامج عمل الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا	١١/أ-٢٨
١٠٨	.....	تاريخ الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا ومكان انعقادها	١١/أ-٢٩
١٠٩	.....	برنامج عمل الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا	١١/أ-٣٠
١١١	.....	المادة ٤٧ من النظام الداخلي	١١/أ-٣١
١١٣	.....	الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتصلة بالتنفيذ	
١١٤	.....		

١١٥	..... المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق	١١-أ/٣٢
١١٦	..... وثائق تفويض الوفود	١١-أ/٣٣
١١٧	..... الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي	١١-أ/٣٤
١١٨	..... تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة العاشر لأعضاء البرلمانات	١١-أ/٣٥
١١٩	..... إعلان ناميب بشأن تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل عالم يُحقق التعادل في تدهور الأراضي	١١-أ/٣٦
١٢٠	..... إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف	١١-أ/٣٧
١٢١	..... إعلان منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي	١١-أ/٣٨
١٢٢	..... برنامج عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف	١١-أ/٣٩
١٢٤	..... موعد ومكان عقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف	١١-أ/٤٠
		<i>القرار</i>
١٢٥	..... الإعراب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية ناميبيا	١١-أ/١

## المقرر ١/م-١١ خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٣/م-٨ و ١١/م-٩،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/CRIC(12)/2-ICCD/COP(11)/CST/9 و ICCD/CRIC(12)/3،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدم من الفريق العامل بين الدورات عن تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يشدد على أهمية الأداء الفعال والمنسق لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية في دعم الأطراف في تنفيذها للاستراتيجية،

١- يوافق على التوجه الاستراتيجي للأمانة والآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في خطة العمل المتكاملة الواردة في المرفق؛

٢- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والآلية العالمية والأمانة الاستفادة من خطة العمل الواردة في مرفق هذا المقرر، بحيث تنظم عملها بطريقة تتسق مع أحكام الاتفاقية والمقررات التي اتخذتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، وتماشياً مع التوجيهات المبينة في الاستراتيجية؛

٣- يطلب أيضاً إلى الآلية العالمية، رهناً بتوافر الموارد ووفقاً لطلب الأطراف، أن تعزز دعم بناء القدرات للبلدان الأطراف المتأثرة بهدف مساعدتها على تحسين تحديد موارد التمويل الداخلية والخارجية والمبتكرة والوصول إليها، استناداً إلى التوصيات الواردة في نتائجها الأخيرة وعملية تقييم الأثر؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة والآلية العالمية أن تُعدّ، وفقاً للمقرر ٣/م-٨، خطط عمل متعددة السنوات (٢٠١٦-٢٠١٩)، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُدمج هذه الخطط في خطة عمل شاملة متعددة السنوات للاتفاقية، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة؛

### أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

٦- يقرر أن تستند استعراضات الأداء التي تُجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في المستقبل، اعتباراً من دورتها الثانية عشرة، إلى تقارير تنفيذ برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين الخاصة بكل من مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛

٧- يقرر أيضاً أن تُستخدم مؤشرات الأداء والأهداف المتصلة بها الواردة في خطط العمل بغية تيسير التقييم السليم لأداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المرفق

## ألف - الهدف التنفيذي ١ - الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف

مؤشرات الأداء للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛ أهداف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧
<p>مدى استخدام ما تضمه شبكة الإنترنت من أدوات إعلامية خاصة بالتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف ووسائل تواصل اجتماعي في إطار الاتفاقية</p> <p>هدف عام ٢٠١٥:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إظهار إحصاءات موقع الاتفاقية الشبكي ووسائل التواصل الاجتماعي وغير ذلك من الأدوات اتجاهاً إيجابياً في عدد الزوار ومرات التزّيل وجوانب الاستخدام الأخرى</li> </ul>	<p>١(أ) زيادة الوعي بأهمية مواجهة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف كحل للعديد من التحديات العالمية</p>
<p>مدى استخدام معلومات وأدوات الآلية العالمية الموجودة على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بتمويل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف</p> <p>هدفا عام ٢٠١٥:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إظهار إحصاءات موقع الآلية العالمية الشبكي ووسائل التواصل الاجتماعي وغير ذلك من الأدوات اتجاهاً إيجابياً في عدد الزوار ومرات التزّيل وجوانب الاستخدام الأخرى</li> <li>• ٤٠ منشوراً مطبوعاً و ١٦٠ منشوراً على شبكة الإنترنت</li> </ul>	<p>١(ب) إذكاء الوعي بفرص التمويل وأساليب وأدوات مواجهة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف</p>
<p>مدى إدراج الرسائل المنبثقة عن عملية الاتفاقية في العمليات الرئيسية الجارية على الصعيد العالمي والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية</p> <p>هدف عام ٢٠١٥:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إدراج قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في ٨٠ في المائة من العمليات العالمية الرئيسية والمناسبات الرفيعة المستوى التي تعالجها الأمانة والآلية العالمية</li> </ul>	<p>١(ج) تزايد الاعتراف بعملية الاتفاقية باعتبارها مرجعاً معيارياً في تناول قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالأراضي</p>
<p>مدى التوازن في مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وفقاً للمعايير الواردة في المقرر ٥/م أ-٩</p> <p>هدف عام ٢٠١٥:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• زيادة إشراك منظمات المجتمع المدني في الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي</li> </ul>	<p>١(د) التيسير الفعال لمساهمات المجتمع المدني في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية</p>

## باء- الهدف التنفيذي ٢- إطار السياسات العامة

مؤشرات الأداء للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛ أهداف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧
عدد برامج العمل الوطنية التي جرت مواءمتها مع الاستراتيجية هدف عام ٢٠١٥:	٢(أ) زيادة الفعالية في تقديم الخدمات للبلدان في مجالي مواءمة وتعميم برامج العمل الوطنية.
• مواءمة برامج العمل الوطنية في ٨٠ في المائة من البلدان المتأثرة مدى مشاركة البلدان المشمولة بكل مرفق من مرفقات التنفيذ الإقليمي في أنشطة التنسيق الإقليمية هدف عام ٢٠١٥:	٢(ب) فعالية التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي في تنفيذ الاتفاقية
• مشاركة ٧٥ في المائة من البلدان المشمولة بكل مرفق من مرفقات التنفيذ الإقليمي في نشاط واحد من أنشطة التنسيق الإقليمية على الأقل مدى اتساق برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية مع الأهداف المحددة في عملية الاتفاقية هدف عام ٢٠١٥:	
• مواءمة برنامجين اثنين على الأقل من برامج العمل الإقليمية مع الاستراتيجية مدى انعكاس أهداف الاتفاقية وأنشطتها في سياسات وبرامج كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة هدف عام ٢٠١٥:	٢(ج) زيادة الدعم المقدم إلى البلدان الأطراف المتأثرة في مواجهة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من المنظمات والبرامج الرئيسية للتعاون المتعدد الأطراف
• إدراج أحكام الاتفاقية على نحو متزايد في السياسات الوطنية لمكافحة الجفاف متابعاً لمؤتمر عام ٢٠١٣	
• إدراج أحكام الاتفاقية على نحو متزايد في العمليات والمبادرات الدولية المتعلقة بالأرض والتربة مدى الإشارة إلى العناصر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في العمليات والاجتماعات الدولية الرئيسية المعنية بالأمن الغذائي والمياه والجفاف والغابات والمسائل الجنسانية، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الأمانة والآلية العالمية هدف عام ٢٠١٥:	٢(د) تحسين فهم الروابط بين تنفيذ الاتفاقية والتعامل مع قضايا الأمن الغذائي وندرة المياه والجفاف والغابات والمسائل الجنسانية
• إدراج أحكام الاتفاقية في عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والمنتدى العالمي السابع للمياه عام ٢٠١٥	

مؤشرات الأداء للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛ أهداف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إدراج أحكام الاتفاقية على نحو متزايد في عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات</li> <li>• مدى الإشارة إلى العناصر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في القرارات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي</li> <li>• الإشارة في المقررات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى الجهود المبذولة من أجل زيادة قدرة النظام الإيكولوجي على التأقلم والإدارة المستدامة للغابات والحراجة الزراعية في الأراضي الجافة</li> <li>• الإشارة في المقررات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي إلى أهمية تناول قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف</li> </ul>	<p>٢(هـ) تحسين أوجه التآزر بين تناول قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتغير المناخ و/أو التنوع البيولوجي</p>
<p>هدفا عام ٢٠١٥:</p>	

### جيم - الهدف التنفيذي ٣ - العلم والتكنولوجيا والمعرفة

مؤشرات الأداء للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛ أهداف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧
<p>عدد الأطراف المتأثرة التي تبلغ عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١-٤</p> <p>هدف عام ٢٠١٥:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنقيح نهج ومنهجية الإبلاغ عن مؤشرات الأثر، وفقاً للدروس المستفادة من جولة الإبلاغ الأولى (٢٠١٣)</li> <li>• مدى تقدم الأطراف في وضع خطوط الأساس لتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١-٣</li> <li>• اختبار منهجية الرصد والتقييم على الصعيد الوطني في خمسة بلدان</li> <li>• الاتفاق على وضع خط أساس عالمي من عدمه</li> <li>• مدى إبلاغ الكيانات المقدمة للتقارير عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف التنفيذية ١-٤</li> <li>• ازدياد عدد التقارير الواردة مقارنة بعام ٢٠١٣</li> <li>• مدى إصدار لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لتوصيات محددة الهدف على نحو فعال استناداً إلى استعراض الأداء وتقييم التنفيذ</li> </ul>	<p>٣(أ) إجراء الأطراف لتقييمات الأثر في إطار الاتفاقية مع التركيز على التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١-٤</p> <p>٣(ب) وضع خطوط الأساس الوطنية والعالمية لتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١-٣</p> <p>٣(ج) استناد الأطراف في قراراتها المتعلقة بالإجراءات المتخذة من أجل تحقيق الأهداف التنفيذية ١-٤ إلى معلومات محدثة عن النجاحات والتحديات ذات الصلة التي عرفتتها البلدان المتأثرة وغيرها من أصحاب المصلحة في الاتفاقية</p>
<p>هدف عام ٢٠١٥:</p>	



- هدف عام ٢٠١٥:
- تقديم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة عشرة توصيات بشأن الخطوات المقبلة استناداً إلى نتائج التقارير
  - مدى اتباع تقارير الأطراف للمبادئ التوجيهية للإبلاغ
- هدف عام ٢٠١٥:
- اتباع ٧٥ في المائة على الأقل من التقارير الواردة للمبادئ التوجيهية
  - مدى اهتمام الوسط العلمي بالمؤتمر العلمي الثالث
- هدف عام ٢٠١٥:
- تقديم ما لا يقل عن ٢٠٠ ملخص بحث للمؤتمر العلمي الثالث
  - مدى أخذ لجنة العلم والتكنولوجيا في اعتبارها عمل هيئات التعاون العلمي الأخرى
- هدف عام ٢٠١٥:
- تزويد لجنة العلم والتكنولوجيا بانتظام بمعلومات عن عمل المنظمات العلمية وهيئات التعاون العلمي
  - مدى إتاحة المعارف العلمية المحددة الهدف بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في إطار الاتفاقية
- أهداف عام ٢٠١٥:
- إسداء المشورة العلمية وفقاً لتوجيه من مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة
  - إنشاء هيئة تفاعل بين العلوم والسياسات وتشغيلها بشكل ناجح
  - مضاعفة عدد الشركاء المشاركين في بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية مقارنة بعام ٢٠١٣
- هدف عام ٢٠١٥:
- مدى إتاحة أفضل الممارسات المتعلقة بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف لأصحاب المصلحة المعنيين بالاتفاقية
  - تيسير بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية إمكانية الوصول إلى أفضل الممارسات في إطار الاتفاقية
- ٣(د) رضا الأطراف عن سبل وأدوات توصيل المعلومات من خلال ما يُقدم من تقارير في إطار الاتفاقية
- ٣(هـ) نهوض لجنة العلم والتكنولوجيا بالمعارف المتعلقة بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف لأغراض الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع التركيز على مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية
- ٣(و) استفادة لجنة العلم والتكنولوجيا من عمل المنظمات العلمية وهيئات التعاون العلمي التي تتناول القضايا المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك إنشاء هيئة تفاعل بين العلوم والسياسات، على نحو ما جاء في المقرر ٢٣/م-أ-١١.
- ٣(ز) استخدام الأطراف للمعارف العلمية من أجل دعم صنع القرار بشأن الاتفاقية
- ٣(ح) استخدام الأطراف لأفضل الممارسات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية

مؤشرات الأداء للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤؛ أهداف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤
مدى مشاركة الشبكات والمؤسسات العلمية في عمل الاتفاقية هدفا عام ٢٠١٥:	٣(ط) تحسين الأحكام المتعلقة بمشاركة الأوساط والمؤسسات العلمية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنقيح قائمة الخبراء</li> <li>• زيادة عدد العلماء المسجلين لحضور المؤتمر العلمي الثالث مقارنة بالمؤتمر العلمي الثاني</li> </ul>	

#### دال - الهدف التنفيذي ٤ - بناء القدرات

مؤشرات الأداء للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤؛ أهداف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤
مدى استخدام سوق بناء القدرات هدفا عام ٢٠١٥:	٤(أ) تحسين فرص بناء القدرات المحددة الهدف في إطار الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• زيادة أنشطة بناء القدرات المتاحة للأطراف المتأثرة مقارنة بعام ٢٠١٣، بما في ذلك تلك المتاحة من خلال سوق بناء القدرات</li> <li>• زيادة زيارات السوق مقارنة بعام ٢٠١٣</li> </ul>	

#### هـ - الهدف التنفيذي ٥ - التمويل ونقل التكنولوجيا

مؤشرات الأداء للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤؛ أهداف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤
مدى إبلاغ الكيانات المقدمة للتقارير عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف التنفيذي ٥ هدف عام ٢٠١٥:	٥(أ) استناد الأطراف في قراراتها المتعلقة بتعزيز فعالية وكفاءة الموارد المالية على معلومات محدثة بشأن النجاحات والتحديات ذات الصلة التي تواجهها البلدان المتأثرة وغيرها من أصحاب المصلحة في الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ازدياد عدد التقارير الواردة مقارنة بعام ٢٠١٣</li> </ul>	
مدى استخدام الأطراف لنتائج تقييمها للتقدم المحرز في تحقيق الهدف التنفيذي ٥ عند البت في الخطوات المقبلة لبلوغه هدف عام ٢٠١٥:	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تقديم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في دورتها الثالثة عشرة، توصيات بشأن الخطوات المقبلة على أساس نتائج الإبلاغ</li> </ul>	
زيادة عدد أطر الاستثمار المتكاملة/استراتيجيات التمويل المتكاملة المعدة بدعم من الآلية العالمية	٥(ب) اعتماد البلدان الأطراف المتأثرة على نحو متزايد لنهج متكامل لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

هدف عام ٢٠١٥:

- تلقي ٣٠ بلداً لدعم الآلية العالمية في وضع أو تنفيذ أطر الاستثمار المتكاملة و/أو استراتيجيات التمويل المتكاملة

زيادة عدد البرامج والاتلافات التي تبدأ أو تزيد مساهمتها في تمويل تنفيذ الاتفاقية بدعم من الآلية العالمية

هدف عام ٢٠١٥:

- تلقي ٣٠ برنامجاً لدعم الآلية العالمية

زيادة عدد البلدان والمنظمات المدعومة من الآلية العالمية لفهم الحجج الاقتصادية للاستثمار في الأنشطة المساهمة في تنفيذ الاتفاقية وصياغة تلك الحجج واستخدامها

هدف عام ٢٠١٥:

- تلقي ١٢ من البلدان والمنظمات الدعم من الآلية العالمية لفهم الحجج الاقتصادية وصياغتها واستخدامها لأغراض اتخاذ قرارات الاستثمار في الأنشطة التي تساهم في تنفيذ الاتفاقية

مدى مراعاة العملية السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية لقضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتنفيذ الاتفاقية

هدف عام ٢٠١٥:

- تحسين تخصيص الموارد لمجال مكافحة تدهور الأراضي في إطار العملية السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية مقارنة بالعملية الخامسة

مدى إعراب البلدان المتقدمة والجهات المانحة المتعددة الأطراف عن التزامها بدعم تنفيذ الاتفاقية

هدفا عام ٢٠١٥:

- زيادة الموارد المالية المقدمة من البلدان المتقدمة والجهات المانحة المتعددة الأطراف إلى عملية تنفيذ الاتفاقية، على نحو ما يرد في التقارير المقدمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة عشرة

- زيادة الشراكات التي تضم الآلية العالمية أو الأمانة لتوفير الدعم المالي لأغراض تنفيذ الاتفاقية

مدى اتساع المبادرات الرامية إلى زيادة تمويل الإدارة المستدامة للأراضي من خلال المصادر والآليات المبتكرة، نتيجة لمساهمات الآلية العالمية أو الأمانة

٥(ج) مساهمة أصحاب المصلحة المتعددين ومنابر/اتلافات التعاون فيما بين بلدان الجنوب مساهمة فعالة في تمويل تنفيذ الاتفاقية

٥(د) تحسين الأدلة التي تؤيد قرارات الاستثمار في الأنشطة التي تساهم في تنفيذ الاتفاقية

٥(هـ) زيادة الدعم المقدم من البلدان المتقدمة والجهات المانحة المتعددة الأطراف في التصدي لمسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف/تنفيذ الاتفاقية

٥(و) إشراك القطاع الخاص ومصادر/آليات التمويل المبتكرة بشكل متزايد في تمويل الإدارة المستدامة للأراضي

الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤

مؤشرات الأداء للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤؛ أهداف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

أهداف عام ٢٠١٥:

- انخراط ٤٠ مؤسسة في شراكات مع الآلية العالمية أو الأمانة بشأن التمويل المبتكر والخاص للإدارة المستدامة للأراضي
- تلقي ٤٨ بلداً ومنطقة دون إقليمية المساعدة من الآلية العالمية
- استكشاف الآلية العالمية لـ ١٥ آلية تمويل مبتكرة تمكن وتخفز الاستثمارات في الإدارة المستدامة للأراضي
- إعداد الآلية العالمية لخمس وثلاثين منتجاً معرفياً ودعواً ودعمها لمبادرات للتوعية وبناء القدرات في مجال التمويل المبتكر والخاص
- زيادة عدد المبادرات الرامية إلى تيسير نقل التكنولوجيا بدعم من الآلية العالمية

٥(ز) تحسين إمكانية حصول البلدان المتأثرة على تكنولوجيا الإدارة المستدامة للأراضي

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥:

- دعم ٨ مبادرات لنقل التكنولوجيا

## واو - الإدارة والخدمات

الإنجازات المتوقعة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤

مؤشرات الأداء للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤؛ أهداف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

التوجيه التنفيذي للأمانة وإدارتها

٦-١-أ) تحسين سلامة عملية الاتفاقية وتماسكها

مدى إعراب الأطراف عن رضاها

التوجيه التنفيذي للآلية العالمية وإدارتها

٦-١-ب) أن تكون الآلية العالمية شريكاً فعالاً وموثوقاً في تمويل تنفيذ الاتفاقية

تلقي الجزء المخصص لعمليات الآلية العالمية من الميزانية الأساسية المعتمدة من مؤتمر الأطراف

٦-١-ج) إدارة برنامج عمل الآلية العالمية إدارة فعالة وشفافة

مدى إنفاذ ضمان الجودة والإدارة القائمة على النتائج وأعمال الرصد والتقييم

هدف عام ٢٠١٥:

- قيمة التبرعات الواردة

خدمات المؤتمرات

٦-٢-أ) رضا الأطراف عن تحسن الظروف وعن التغييرات في أنماط المؤتمرات من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة على مستوى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

مدى وجود أثر إيجابي لتنفيذ أنماط المؤتمرات الجديدة المتعلقة بتنظيم دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية  
هدف عام ٢٠١٥:

- تعقيبات إيجابية من الأطراف بشأن الترتيبات المتخذة

مدى سرعة وفعالية تقديم الوثائق الرسمية إلى الأطراف بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وضمن الجداول الزمنية المحددة

هدف عام ٢٠١٥:

- إتاحة جميع الوثائق على شبكة الإنترنت في الوقت المناسب

مدى التمكن من تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل والحلقات الدراسية المطلوبة سريعاً وفي حدود الميزانية المخصصة

هدف عام ٢٠١٥:

- تعقيبات إيجابية من الشركاء بشأن تنظيم الاجتماعات

٦-٢- (ب) تيسير تبادل الآراء بكفاءة فيما بين ممثلي الأطراف و/أو الخبراء العلميين و/أو غيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين

### الإدارة

نسبة الإنفاق الفعلي مقارنة بالميزانية المعتمدة

هدف عام ٢٠١٥:

- مائة في المائة

مدى تلبية احتياجات الموظفين من التدريب لتنفيذ برنامج العمل

هدف عام ٢٠١٥:

- مشاركة ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الموظفين في التدريب المتصل بعملهم

مدى تلبية خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاحتياجات الأمانة

هدف عام ٢٠١٥:

- إقرار الموظفين بأوجه التحسن في خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مدى إعراب الأطراف وغيرها من المستخدمين عن الرضا عن خدمات المؤتمرات

هدف عام ٢٠١٥:

- عدم تلقي أي شكاوى من الأطراف

٦-٣- (أ) إدارة الموارد المالية والبشرية بفعالية وكفاءة، ووفقاً للقواعد المالية للاتفاقية والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

٦-٣- (ب) تحسين خدمات الأمانة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

## المقرر ٢/م-١١ تعزيز وتحسين عملية مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية وتنفيذ هذه البرامج

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المادة ٢٢، الفقرة ٢ (أ) و(ج)، من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢٣، الفقرة ٢ (أ) و(ب) و(ج)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٣/م-٨ الذي طلب فيه إلى البلدان الأطراف المتأثرة مواءمة برامج عملها مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م-١٠،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٦/م-١١،

وإذ يسلم بأن برامج العمل الوطنية ينبغي أن تُدمج في خطط التنمية الوطنية وأن يُستفاد فيها من الشراكات،

وإذ يقر بالحاجة إلى تسهيل وتبسيط الحصول على التمويل، بما في ذلك من خلال مرفق البيئة العالمية ومن خلال التمويل المخصص للمناخ، من أجل تسهيل التنفيذ الفعال للاتفاقية على المستويين المحلي والوطني،

وإذ يسلم بأدوار القطاع الخاص والمنظمات الشعبية في عملية المواءمة وبشواغلها المتباينة ومصالحهما المشتركة، وبأن مشاركتها عامل أساسي في مواءمة برامج العمل الوطنية وتنفيذها،

وإذ يشير إلى أن تنفيذ برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية أمر يحتاج بصورة ملحة إلى تلقي تمويل كاف يمكن توقعه والحصول عليه في الوقت المناسب بالاعتماد على وسائل التمويل وتعبئة الأموال المتاحة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف،

### مواءمة برامج العمل من أجل مكافحة التصحر

١- يبحث البلدان الأطراف المتأثرة على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل صياغة برامج عملها الوطنية و/أو مواءمتها مع الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، واستعراضها وتحديثها، واعتمادها بوصفها وثيقة من وثائق السياسات العامة، من أجل تحقيق الهدف المتمثل في أن يكون لجميع البلدان المتأثرة برنامج عمل وطني متوائمة مع الاستراتيجية بحلول عام ٢٠١٤؛

- ٢- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى استخدام المبادئ التوجيهية التي قدمتها الأمانة بشأن مواءمة برامج العمل الوطنية وإلى تكييفها مع احتياجات بلدانها؛
- ٣- يدعو أيضاً البلدان الأطراف المتأثرة إلى استخدام نظم الرصد الوطنية المتاحة وإلى تضمينها، حسب الاقتضاء، وظيفية لرصد الإدارة المستدامة للأراضي، بهدف تيسير بناء القدرات وإتاحة مدخلات ودعم تقني يستفاد منهما في صنع القرار؛
- ٤- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة، عند مواءمة برامج عملها الوطنية، على ما يلي: (أ) معالجة الفجوات المحددة في الإدارة المستدامة للأراضي؛ (ب) ضمان الاتساق مع سائر السياسات القطاعية الوطنية وخطط التنمية على جميع المستويات؛ (ج) إنشاء آليات محددة للتنسيق الداخلي من أجل المضي بهذه العملية قدماً وضمن الاتساق خلال التنفيذ؛ (د) الأخذ بعملية تشاركية يسهم فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيون، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني وغيرهما، مع مراعاة قضايا اللامركزية والإشراف المحلي؛
- ٥- يشجع أيضاً البلدان الأطراف المتأثرة على وضع برامج عمل على المستوى دون الوطني، حسب الاقتضاء؛
- ٦- يشجع كذلك البلدان الأطراف المتأثرة على استخدام عملية مواءمة برنامج العمل الوطنية، بما في ذلك قيمتها المضافة وفوائدها الموثقة، مثل البيانات المستندة إلى محدّدات جغرافية مرجعية، كوسيلة لإذكاء وعي واضعي السياسات؛
- ٧- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى النظر في القيمة المضافة لعملية المواءمة في ضوء محصلة تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة، بما يشمل إمكانية أعمال خطط لتحفيز المواءمة؛

### تيسير مواءمة برامج العمل

- ٨- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، وبالتعاون مع الأطراف، وآليات التنسيق الإقليمية، والمنظمات المعنية وسائر أصحاب المصلحة، مواصلة ما يلي: دعم مواءمة برامج العمل، بما في ذلك من خلال بناء القدرة على مواءمة برامج العمل الوطنية في كل منطقة إقليمية أو دون إقليمية، وتقييم فعالية هذه الأنشطة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛ وتقديم الدعم التقني؛ وإذكاء الوعي؛ وبذل جهود في مجال الدعوة السياسية الرفيعة المستوى، وهي أمور لا غنى عنها لتحقيق الفعالية في عملية المواءمة؛
- ٩- يدعو الأمانة إلى مواصلة استكشاف سبل لتعزيز التوعية؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير استخدام وتحسين الأدوات الفعالة لتوجيه عملية المواءمة، بما يراعي تغيير الأولويات الحكومية والحاجة إلى رصد العملية وتقييمها بصورة مستقلة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

١١- يطلب أيضاً إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تتفق، في دورتها الثالثة عشرة، على فهم واضح لعمليات استراتيجيات التمويل المتكاملة/أطر الاستثمار المتكاملة وعلاقتها بعملية مواءمة برامج العمل الوطنية، مع الحرص على أن يتقاسم جميع أصحاب المصلحة نفس الفهم، وتقدم المشورة بشأن سبل إدماج استراتيجيات التمويل المتكاملة/أطر الاستثمار المتكاملة في عملية مواءمة برامج العمل الوطنية؛

١٢- يطلب كذلك إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تناقش في دورتها الثالثة عشرة خطة لتناول عملية مواءمة برامج العمل الوطنية من منظور الأهداف الكلية للإدارة المستدامة للأراضي؛

١٣- يطلب علاوة على ذلك إلى الأمانة والآلية العالمية تقديم خيارات لتعبئة الموارد والقدرات اللازمة لإعمال الخطة المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه على المستوى الوطني؛

١٤- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى أن تعتمد ما يلي: (١) نهجاً تشاركياً حيال تخطيط العمليات وتحديد فرص تعبئة الموارد، حسب الاقتضاء، وتبيان التحديات القائمة من قبيل الفجوات في القدرات التقنية والبشرية؛ (٢) أسلوباً منهجياً لإعمال أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو على المستوى الوطني؛

١٥- يدعو أيضاً فريق الإدارة البيئية وسائر الشركاء المعنيين في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة العمل من أجل بلوغ الاتساق فيما يبذل من جهود على صعيد منظومة الأمم المتحدة برمتها للمساهمة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومعالجة التحديات المتعلقة بالأراضي، وذلك من أجل تحقيق أقصى قدر من التأثير بالاعتماد على الموارد المتاحة المحدودة، ولتعميم مراعاة قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

### دعم مواءمة برامج العمل وتنفيذ هذه البرامج

١٦- يشجع الشركاء في التنمية والمؤسسات المالية على تقديم موارد تخصص لبناء قدرة جهات التنسيق الوطنية على الدعوة إلى دمج برامج العمل الوطنية بصورة تامة في عملية تخطيط التنمية الوطنية، وذلك بشراكة مع البلدان الأطراف المتأثرة، من أجل تسهيل تنفيذ برامج العمل الوطنية؛

١٧- يشجع أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الحكومات والمؤسسات التقنية والمالية على مد البلدان النامية الأطراف المتأثرة بما يلزم لعملية المواءمة من دعم إقليمي ودون إقليمي ومن تدريب، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد في التقييم الإقليمي لبرامج العمل الوطنية؛

١٨- يشجع كذلك البلدان النامية الأطراف المتأثرة على استخدام الموارد المالية التي يتيحها مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية من أجل صياغة و/أو مواءمة برامج عملها الوطنية وإبلاغ مؤسسات الاتفاقية بما قد يلزم من دعم في هذا الصدد؛



- ١٩- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الحكومات والمنظمات التقنية والمالية إلى تحديد ودعم إجراءات مشتركة هدفها تعزيز عملية صياغة برامج العمل الوطنية ومواءمتها، بما يشمل تقديم حوافز لتنفيذ برامج العمل التي تتم مواءمتها؛
- ٢٠- يطلب إلى الآلية العالمية مواصلة تقديم المشورة لمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على الحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية؛
- ٢١- يدعو الأطراف إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في دعم التنفيذ الفعال للاتفاقية من خلال زيادة حوافز الاستثمار، بما في ذلك الحوافز المالية والحوافز القائمة على السوق؛
- ٢٢- يدعو القطاع الخاص إلى الانضمام إلى هيئات التنسيق الوطنية حيثما وُجدت، وإلى دعم تنفيذ برامج العمل الوطنية؛
- ٢٣- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة على تعزيز أدوار مؤسسات العلم والتكنولوجيا ومنظمات المجتمع المدني في عملية مواءمة برنامج العمل الوطنية؛
- ٢٤- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الحكومات إلى زيادة دعمها للبلدان النامية الأطراف المتأثرة، وتسهيل آليات التآزر بين جميع أصحاب المصلحة في البلدان الأطراف المتأثرة؛
- ٢٥- يبحث المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تخطط بالفعل لمواءمة برامج عملها الإقليمية أو دون الإقليمية إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لمراجعتها وفقاً للاستراتيجية ولتطلبات المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواءمة برامج العمل الوطنية؛ ويبحث أيضاً المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي لم تضع بعد مثل هذه الخطط على اتخاذ خطوات لصياغتها؛
- ٢٦- يدعو شركاء التنمية والمؤسسات المالية والحكومات إلى تقديم المزيد من المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة أو الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل صياغة ومواءمة برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية، فضلاً عن إعداد التقارير اللازمة وفقاً لأحكام الاتفاقية؛
- ٢٧- يدعو أيضاً شركاء التنمية والمؤسسات المالية والحكومات إلى تقديم دعم محدد لتهيئة المشاريع في إطار برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية، ومن ثم تعزيز تنفيذها؛
- ٢٨- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، بمساعدة وحدات التنسيق الإقليمية، حسب الاقتضاء، تحسين فعالية التواصل مع الوكالات المانحة، من أجل دعم صياغة و/أو مواءمة برامج العمل في البلدان النامية الأطراف المتأثرة والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية؛

- ٢٩- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية وهيئات الاتفاقية تحسين فعالية التعاون مع اتفاقيات ريو الأخرى على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لدعم صياغة و/أو موازنة برامج العمل؛
- ٣٠- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٣/م-١١ تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣(ب) من الاتفاقية وإلى المقررات ٣/م-٣ و ٤/م-٤ و ٦/م-٥ و ١١/م-٦ و ١١/م-٧ و ٣/م-٨ بشأن وحدات التنسيق الإقليمي، وكذلك المقررين ٣/م-٩ و ٣/م-١٠ بشأن آليات تيسير التنسيق الإقليمي، والمقررين ٦/م-٩ و ٦/م-١٠ بشأن برامج العمل الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره دور آليات التنسيق الإقليمي في الاستجابة للتحديات القائمة والمستجدة ولقدرات المناطق وقضاياها المحددة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يضع في اعتباره الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقتين ICCD/COP(10)/MISC.1 و ICCD/COP(11)/21، والإجراءات التي اتخذها حتى الآن كل من الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية لتنفيذ ما أُبلغ عنه في الوثيقة ICCD/COP(11)/14، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات المبينة فيها،

وإذ يقر بضرورة زيادة تحسين قدرات وفعالية وكفاءة آليات التنسيق الإقليمي، وبأهمية ضمان أداء وحدات التنسيق الإقليمي وظائفها بأكبر قدر من الفعالية،

- ١- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية تقديم وثيقة إلى وحدات التنسيق الإقليمي تبيّن أدوار ومسؤوليات كل من الأمانة والآلية العالمية إزاء وحدات التنسيق الإقليمي؛
- ٢- يطلب أيضاً إلى البلدان الأطراف المتأثرة المشمولة بكل مرفق تنفيذ إقليمي، مدعومة من الأمانة والآلية العالمية، القيام بما يلي:

(أ) تحديد أو مراجعة، حسب الاقتضاء، ولايات اللجان الإقليمية ووحدات التنسيق الإقليمي وشبكات البرامج المواضيعية الإقليمية، وفقاً للأولويات الإقليمية، من أجل تحديد وتعزيز دورها في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي تضطلع بها المناطق؛

(ب) إقامة روابط بين برامج العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الاتفاقات والعمليات والمؤسسات البيئية الإقليمية، بما فيها تلك التي تركز على إدارة الأراضي في الأراضي الجافة وغيرها من المسائل ذات الصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

(ج) استعراض دور كل من الأمانة والآلية العالمية في تيسير الأنشطة الإقليمية، التي يمكن أن تشمل تطوير برامج عمل مشتركة لفترة سنتين؛

(د) تعزيز التعاون العلمي على المستوى الإقليمي؛

وتقديم مقترحات بشأن أي تغيير في الترتيبات، عند الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة؛

٣- يطلب كذلك إلى البلدان الأطراف المتأثرة المشمولة بكل مرفق تنفيذ إقليمي، مدعومة من الأمانة والآلية العالمية، إنشاء وتفعيل لجنة إقليمية يكون هدفها توجيه وتعزيز التعاون الإقليمي ودعم إدراج المسائل ذات الصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف في شتى العمليات الإقليمية التي تشترك فيها منظمات المجتمع المدني والأوساط العلمية حسب الاقتضاء؛

٤- يطلب إلى البلدان الأطراف المتأثرة المشمولة بكل مرفق تنفيذ إقليمي، رهنًا بتوفر الموارد ومدعومة من الأمانة والآلية العالمية، أن تعمل، قبل موعد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، على استعراض برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية القائمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بغية ضمان مراعاتها الأولويات الإقليمية وأوجه التآزر مع البرامج الإقليمية، واتساقها مع الاستراتيجية ودعمها لتنفيذها، مع مراعاة عمليات التحديث المقترحة أثناء تقييم منتصف المدة، ومساهمتها في تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني في التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛

٥- تطلب أيضًا من وحدات التنسيق الإقليمي تعزيز التعاون والشراكات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة الرئيسيين في الاتفاقية (مثل المزارعين والنساء والشباب)، واستكشاف الفرص الممكنة لزيادة التعاون مع المؤسسات المستضيفة والبلدان المستضيفة؛

٦- يطلب كذلك إلى البلدان الأطراف المتأثرة المشمولة بكل مرفق تنفيذ إقليمي، بمساعدة من الأمانة والآلية العالمية، تحسين دعمها المالي لآليات التنسيق الإقليمي من أجل الاضطلاع بأولوياتها المحددة، بسبل منها استحداث نهج منظم لتعبئة الموارد لهذه الآليات ولأنشطتها، وأن يشمل هذا النهج مصادر مختلفة بما في ذلك أراضي الشراكات الإقليمية التي تقع خارج نطاق ميزانية الاتفاقية؛

٧- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة، بالتشاور مع الأمين التنفيذي، لضمان سرعة إتمام اتفاقات الاستضافة ذات الصلة، بما يكفل الوضع المؤسسي المناسب اللازم لأداء وحدات التنسيق الإقليمي في أفريقيا وآسيا عملها بفعالية؛

٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي ملء الوظائف الشاغرة في وحدات التنسيق الإقليمي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وفي آسيا، وفقًا للمقررين ٣/م-٩ و ٦/م-١٠ وبالتشاور مع المدير العام للآلية العالمية، وذلك بإجراء التعيينات اللازمة بشكل سريع؛

٩- يطلب أيضًا إلى الأمين التنفيذي أن يعمل، بالتعاون مع المدير العام للآلية العالمية، على ضمان دعوة جميع الكيانات الإقليمية التي اعتبرت جزءًا من آليات التنسيق

الإقليمي لكل مرفق من مرافق التنفيذ الإقليمي، أو تلك التي يمكن أن تشارك في آليات التنسيق الإقليمي، إلى جميع الأنشطة ذات الصلة التي تجري في إطار الاتفاقية على المستويين الإقليمي والعالمي متى أمكن أن تكون مساهمات آليات التنسيق الإقليمي هذه مهمة لعملية الاتفاقية على المستويين المذكورين، وكل ذلك رهنا بتوفر الأموال التي تقدم على سبيل التبرع؛

١٠- يشجع اللجان الإقليمية، حيثما وجدت، على القيام بدور أكثر نشاطاً وجدوى في دعم وتعزيز آليات التنسيق الإقليمي كلٌّ في منطقتها، بما في ذلك تحسين التعاون والتآزر مع وحدات التنسيق الإقليمي وذلك لتحقيق جملة أهداف منها ما يلي:

(أ) تقديم الدعم أو طلب وضع برامج العمل ومواءمتها وتنفيذها على جميع المستويات، لا سيما بغية إدماج برامج العمل الوطنية للبلدان الأطراف المتأثرة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

(ب) تقديم الدعم من أجل الأداء الفعال لشبكات البرامج المواضيعية؛

(ج) المساعدة في إذكاء الوعي بعملية الاتفاقية كلٌّ عبر منطقتها، ولا سيما على المستويين السياسي والسياساتي؛

(د) دعم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) بناء القدرات وتعزيزها وذلك بالتشجيع على نقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات والمعارف وتبادل المعلومات بوجه عام عن طريق دعم إنشاء نُظم إدارة وتبادل المعارف على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي في إطار بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية؛

(و) دعم عملية إبلاغ أشمل وأكثر فاعلية على المستوى الإقليمي من خلال التعاون والتآزر الوثيق مع وكالات الإبلاغ الإقليمية على النحو المحدد في المقرر ٣/م-١٠؛

(ز) السعي لتأمين موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لتمكين مشاركة أوسع من منظمات المجتمع المدني في عملية الاتفاقية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ح) دعم فرادى البلدان الأطراف، كلٌّ في منطقتها، في الجهود التي تبذلها هذه الأطراف لبناء الشراكات والقدرات ولتعبئة الموارد المالية والبشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية تنفيذاً فعالاً؛

١١- يدعو الأطراف إلى النظر في الدور الذي يمكن أن تقوم به المبادرات الجديدة باعتبارها أدوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، ومن هذه المبادرات على وجه الخصوص مبادرة تشانغوون، ومحفل كوبوكي الدولي المعني بالتصحر، والاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف؛

١٢- يدعو أيضاً الأطراف والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى المشاركة على نحو أكبر في عملية آليات التنسيق الإقليمي، بسبل منها تقديم الدعم الفني والمالي لهذه العملية ولوحدات التنسيق الإقليمي، بما في ذلك من خلال تقديم تبرعات إلى الصندوق التكميلي ومساهمات عينية، حسب الاقتضاء؛

١٣- يطلب من اللجان الإقليمية والأمانة تشجيع وتيسير منابر التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، لا سيما مع المناطق المتأثرة، بغية تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وممارسات إدارة المعارف لتحسين نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية؛

١٤- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة بشأن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٤/م-١١ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين ٤/م-٩ و ٤/م-١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية تلبية الاحتياجات من المعلومات والاتصالات لدى مختلف الشركاء المعنيين بالشراكة العالمية. بموجب الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة، على النحو المبين في

الوثيقة ICCD/COP(11)/2،

وإذ يعرب عن تقديره للمناقشة البناءة التي جرت خلال الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن المضي قدماً في تحقيق الهدف التنفيذي ١ من الاستراتيجية، على النحو المبين في الفقرات ٣٧-٤٨ من الوثيقة ICCD/CRIC(11)/19،

وإذ يسلم بأن المناسبات التي تخلدها الأمم المتحدة، مثل اليوم العالمي لمكافحة التصحر وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)، فرص رائعة للتوعية العامة بالقضايا المتعلقة بالاتفاقية وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية أنشطة التوعية بضرورة التخفيف من آثار الجفاف على النحو الذي أبرز في مناسبات شتى منها الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف، الذي عُقد في جنيف في عام ٢٠١٣،

وإذ يدرك ما للاعتراف بالامتياز والابتكار والممارسات الفضلى في الإدارة المستدامة للأراضي، من خلال مبادرات تكريمية كجائزة الأرض من أجل الحياة، التي أُطلقت في إطار مبادرة تشانغون، وبرنامج أنصار الأراضي الجافة، من أهمية في بعث همم الأجيال المقبلة والتوعية بالمزايا العالمية الناجمة عن حفظ الأراضي واستصلاحها،

وإذ يلاحظ التقدم السريع في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وما يتيح من إمكانات للتوعية بقضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يسلم بأن أنشطة التوعية والتثقيف المتعلقة بسبل معالجة القضايا المتصلة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف ينبغي أن تخطى بمزيد من الاهتمام في برامج التعاون من أجل تحقيق الأهداف التنفيذية للاستراتيجية،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(11)/21،

- ١- يشجع الأطراف على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة التوعية على الصعيد الوطني تماشياً مع الاتفاقية واستراتيجية الاتصال الشاملة؛
- ٢- يشجع أيضاً الأطراف على: (١) استخدام المعلومات التي أعدتها جهات مختلفة منها لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، والتي تبرز الدور الرئيسي لإجراءات مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف، وذلك وفقاً للولاية المحددة في الاتفاقية، في معالجة آثار تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي؛ (٢) تعزيز دمج هذه القضايا في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، مع احترام الولاية الخاصة بكل عملية من تلك العمليات؛
- ٣- يحث الأطراف على إبلاغ الأمانة سنوياً، في مرحلة مبكرة، بما تخطط له من أنشطة احتفالاً باليوم العالمي لمكافحة التصحر وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر، ولا سيما بعزمها على استضافة حدث عالمي خلال الاحتفالين بالتعاون مع الأمانة؛
- ٤- يشجع الأطراف على بذل جهود ترمي إلى توعية واضعي السياسات والمخططين من أجل الاستمرار في إدراج القضايا الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في برامجها المحلية وبرامجها المتعلقة بالتعاون الإنمائي سعياً لزيادة تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٥- يدعو الأطراف والمجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى إعطاء مزيد من الأولوية لما تُقدمه من دعم عيني ومالي من أجل (١) أنشطة التوعية والتواصل والتثقيف في مجال الإدارة المستدامة للأراضي؛ (٢) التنفيذ التآزري لاتفاقيات ريو، مثلما يتبين من جناح اتفاقيات ريو؛
- ٦- يدعو أيضاً الأطراف والمجتمع الدولي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغير ذلك من الشركاء المتعاونين الرئيسيين إلى مواصلة تقديم دعم طوعي للبرامج التكميلية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، بما في ذلك جائزة الأرض من أجل الحياة، كي يصبح المشاركون في البرامج أنصاراً للقضايا المتصلة بالاتفاقية، بما فيها الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق الجافة؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تواصل مواءمة استراتيجية الاتصال الشاملة مع القرارات التي اتخذتها الأطراف في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ٨- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، وجهات معنية أخرى من أصحاب المصلحة، إلى أن تُدرج في برامجها التواصلية إجراءات للتوعية، في ظل تنفيذ الاتفاقية وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛



- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تركز إجراءات التوعية التي تنفذها في إطار استراتيجية الاتصال الشاملة على الولاية المحددة في الاتفاقية وعلى مهمة وأهداف الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)؛
- ١٠- يدعو الأطراف إلى دعم وتعزيز أنشطة تدريب الصحفيين والمراسلين المعنيين بشؤون البيئة وتنمية قدراتهم، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الصحفيين وجهات التنسيق الوطنية؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تكثف جهودها لتوجيه انتباه وسائل الإعلام إلى نتائج أنشطة لجنة العلم والتكنولوجيا، وأن تكثف استخدام الإنترنت والمنشورات وبوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية وغيرها من أدوات الاتصال في التوعية بهذه النتائج؛
- ١٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تنسيق تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة؛
- ١٣- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وتعرضه على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٥/م أ-١١

## الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص لدى مؤتمر الأطراف ولمشاركة هذه الجهات في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بشأن مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى، وإلى المقرر ١/م أ-١١ والمقرر ٢٦/م أ-١، المتعلقين باعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٥/م أ-٩ والمقرر ٥/م أ-١٠،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، وكذا إشراك أصحاب المصلحة هؤلاء في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات التي قدمتها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية عشرة بشأن القضايا المذكورة أعلاه على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/19 و Add.1،

وإذ يقلقه الحضور المحدود للمجتمع المدني في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض

تنفيذ الاتفاقية،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(11)/4،

١- يدعو الأطراف إلى تشجيع المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، والجمعيات المحلية ومنظمات الشباب، في عملية الاتفاقية على الصعيد الدولي، بما في ذلك عبر عملية الاعتماد، بهدف ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني مشاركة متزايدة في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين وتعزيز تمثيلية هذه المشاركة؛

٢- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تواصل تشجيع مشاركة كيانات الأعمال والقطاع الخاص في اجتماعات الاتفاقية وعملياتها، وأن تضع استراتيجية لمشاركة مؤسسات الأعمال تبين الأهداف والطرائق والشروط المتعلقة بشراكات الاتفاقية مع كيانات الأعمال والقطاع الخاص لكي تُعرض على مكتب مؤتمر الأطراف المؤقت قصد النظر فيها والموافقة عليها وعلى مؤتمر الأطراف قصد النظر فيها في دورته الثانية عشرة؛

٣- يحث ذوي الاستطاعة من الأطراف، والمنظمات وكيانات القطاع الخاص على التبرع نقداً وعيناً لدعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات الاتفاقية على

نطاق أوسع؛ ويطلب إلى الأمانة والآلية العالمية القيام، حسب الاقتضاء، باستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بجمع المزيد من التمويل في هذا الصدد عبر مبادرات محددة قائمة على مساهمات موضوعية من منظمات المجتمع المدني في العملية الحكومية الدولية؛

٤- يقرر أن يضم فريق اختيار منظمات المجتمع المدني ممثلين من الأمانة وممثلاً من منظمات المجتمع المدني من البلدان المنتمية إلى كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>؛

٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسهل تجديد أعضاء فريق اختيار منظمات المجتمع المدني بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويقرر تجديد هؤلاء الأعضاء كل سنتين؛

٦- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر، بما في ذلك تقرير فريق اختيار منظمات المجتمع المدني عن اضطلاعهم بمهامهم.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

(١) المجموعة الأفريقية، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة أوروبا الشرقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.

## المقرر ٦/م-١١ إدارة الآلية العالمية وترتيبها المؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بضرورة ضمان المساءلة والكفاءة والفعالية والشفافية والتماسك المؤسسي في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسات والهيئات التابعة للاتفاقية لتنفيذ الاتفاقية وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) ("الاستراتيجية")، تماشياً مع الأحكام ذات الصلة من المقرر ٣/م-٨،

وإذ يشير إلى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات،

وقد أحاط علماً بمذكرة التفاهم المنقحة بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن "إدارة الآلية العالمية وترتيبها المؤسسية" الموقعة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، والتي تحل محل التفاهم الأصلي كما ورد في المقرر ١٠/م-٣، امثالاً للمقرر ٦/م-١٠ بشأن "إدارة الآلية العالمية وترتيبها المؤسسية"، ولا سيما الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من منطوقه،

وإذ يشير إلى المقررات ١٠/م-٣ و ٧/م-٣ و ٨/م-٣، ولا سيما المقرر ٦/م-٩، وتحديدًا الفقرة ٩ منه، والتقرير الناتج عنه الذي أعدّه مكتب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة بشأن تقييم ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية من باب متابعة تقييم الآلية العالمية الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من المقرر ٦/م-١٠ التي تطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بعملية تحديد الترتيبات الجديدة لاحتضان الآلية العالمية، بالتشاور مع مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالتكاليف وطرائق التشغيل وأوجه التآزر وكفاءة الإدارة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١٤ من المقرر نفسه التي توعد إلى الأمين التنفيذي بأن يقدم توصية إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن الترتيبات الجديدة لاحتضان الآلية العالمية، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، لكي تعتمد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف مقررًا نهائيًا،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(11)/3، الذي جاءت توصياته نتيجة للمشاورات التي أجريت منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ مع مكتب الدورة

العاشرة لمؤتمر الأطراف والمناقشات غير الرسمية مع الأطراف بالاقتران مع الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، امثالاً للمقرر 6/م أ-10،

وإذ يحيط علماً بأن مراكز عمل الأمم المتحدة عدا روما وبون تعمل أيضاً بمثابة مراكز امتياز في مجالي البيئة والتنمية المستدامة وأن هذا المقرر لا يخل بأي مقرر يتخذ مستقبلاً بشأن مقر أمانة وكيانات اتفاقية مكافحة التصحر والمؤسسات المستضيفه لها،

وقد أحاط علماً بمحتوى الرسالة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/INF.5 التي ذكر فيها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أنه في حال قرّر مؤتمر الأطراف الإبقاء على الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفته الجهة التي تحتضن الآلية العالمية، فإن "الصندوق لن يتحمل أي تكاليف أو مسؤولية" في أي علاقة مستقبلية ممكنة،

وإذ يضع في اعتباره أن المساءلة والتمثيل القانوني للآلية العالمية قد نقل من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر بموجب المقرر 6/م أ-10،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الأمين التنفيذي في تحمل مسؤولية الإدارة بشكل عام، بما في ذلك تنسيق إبلاغ مؤتمر الأطراف عن جملة أمور منها المحاسبة في الآلية العالمية وأدائها وأنشطتها، وفقاً لأحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من القرار نفسه،

1- يحيط علماً بأن التوصية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(11)/3 تؤكد من جديد كذلك المقرر 6/م أ-10، ويقرر نقل الآلية العالمية من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في روما إلى بون، على أن تشترك في مقر واحد مع أمانة اتفاقية مكافحة التصحر؛

2- يسلم كذلك بأهمية وضرورة مواصلة التنسيق والتفاعل مع الوكالات الزراعية للأمم المتحدة والجهات المانحة في روما، ويقرر إنشاء مكتب اتصال في روما بما يلزم من الموظفين. وسيبت في الغرض من مكتب الاتصال وطريقة عمله المدير العام للآلية العالمية بالاتفاق مع الأمين التنفيذي؛

3- يأذن للأمين التنفيذي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة، اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بالتشاور مع المدير العام للآلية العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغيرهما، وفقاً لسير العمل وحسب الاقتضاء، من أجل وضع الترتيبات المؤسسية الواردة في هذا المقرر على وجه السرعة وذلك لضمان تنفيذ الجوانب القانونية والإجرائية والإدارية؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعمل، بالتشاور مع المدير العام للآلية العالمية، على إعداد تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وتقديمها إلى مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة عشرة وكذا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٧/م-١١ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٥/٦٢ والقرار ٢٠١/٦٤ بشأن عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (العقد)،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣٠/م-٩ والمقرر ٣١/م-١٠،

وإذ يعترف بأهمية العقد وبالفرصة السانحة التي يتيحها لجميع البلدان، لا سيما البلدان التي تشتمل على صحارى والبلدان المتأثرة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، في النوعية بقيمة الصحارى وتعبئة السكان بشأن قضايا التصحر،

وإذ يساوره بالغ القلق حيال تفاقم التصحر/تدهور الأراضي في جميع مناطق العالم، لا سيما في أفريقيا، وحيال آثاره الفادحة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبخاصة الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر وبدعم الفرقة القوي لمناسبات الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/COP(11)/19 وإذ يحيط علماً بالوثيقة

،ICCD/COP(11)/MISC.1

١ - يطلب إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ البرنامج الذي وضعتة الجهات صاحبة المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل دعم العقد (برنامج العقد)، وترتيب أولويات الأنشطة التي تعزز البروز على الساحة العالمية والاحتفال المشترك بالعقد وباليوم العالمي لمكافحة التصحر؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتولى، بدعم من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، تعزيز منابر الاتصال وإعداد منتجات، بما فيها الشراكات متعددة الجهات صاحبة المصلحة، لإبراز نتائج وأثر برنامج العقد في المجتمعات المحلية المتأثرة والنظم الإيكولوجية المتأثرة؛

٣ - يطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تنسيق أنشطة العقد عملاً بالتكليف الصادر لها من الجمعية العامة وأن تشجع على دمجها ضمن برامج عمل الكيانات المعنية على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛

- ٤- يدعو الأطراف، والجهات المراقبة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني التي لم تقدم إلى الأمانة بعد مقترحات ومساهمات في شكل أنشطة ومناسبات للاحتفال بالعدد خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وما بعدها إلى القيام بذلك؛
- ٥- يشجع الأطراف والجهات المراقبة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية التي تنفذ أنشطة العدد على أن تحدد في تقاريرها الوطنية طبيعة الأنشطة المضطلع بها ونتائجها؛
- ٦- يدعو الأطراف، والصناديق المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي، والقطاع الخاص والشركاء الآخرين في الاتفاقية إلى تقديم تبرعات مالية ودعم تقني، بما في ذلك عبر التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والشراكات، من أجل تنفيذ برامج العدد وأنشطة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لعدد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر؛
- ٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٨/م-١١ متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي: (١) يضع تعريفاً ذا أساس علمي لمفهوم التعادل في تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة دون الرطبة؛ (٢) يضع خيارات متعلقة بالمناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة دون الرطبة قد تنظر الأطراف في الأخذ بها في سياق سعيها إلى تحقيق التعادل في تدهور الأراضي؛ (٣) إسداء المشورة للاتفاقية بشأن الآثار المترتبة في استراتيجيتها وبرامجها ومتطلباتها من الموارد حالياً ومستقبلاً؛

٢- يقرر أيضاً أن يتألف هذا الفريق العامل الحكومي الدولي من خمسة ممثلين عن كل منطقة كحد أقصى، تعيّنهم كل مجموعة إقليمية على أساس ترشيحات تقدمها الحكومات الوطنية؛

٣- يقرر كذلك أن يحيط الفريق العامل الحكومي الدولي علماً، لدى اضطلاعهم بهذا العمل، بما يلي من جملة أمور أخرى:

(أ) العملية الجارية لوضع خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥، بما في ذلك من جملة أمور أخرى المناقشات الجارية داخل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع أهداف التنمية المستدامة التي دعا إليها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

(ب) الدراسات الاقتصادية الوجيهة والأعمال التي تضطلع بها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، حسب الاقتضاء؛

(ج) أهمية تحديد مواطن التأزر لتجنب الازدواجية فيما بين اتفاقيات ريو، والهيئات الدولية الأخرى، والوكالات التي تتناول قضايا البيئة والتنمية؛

٤- يعزم على أن يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي تقارير دورية عما يحرزه من تقدم إلى مكتب مؤتمر الأطراف؛

٥- يعزم أيضاً على أن يعد الفريق العامل الحكومي الدولي تقريراً يقدمه إلى مكتب مؤتمر الأطراف في أجل لا يتجاوز ٦٠ يوماً قبل موعد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف وأن يُبعث هذا التقرير لكي تنظر فيه لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية قبل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛



٦- يقرر تمويل الفريق العامل الحكومي الدولي وأنشطته عبر التبرعات المخصصة لهذا الغرض؛

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٩/م-١١ سُبل تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٦، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ("المستقبل الذي نصبو إليه") التي تدعو إلى مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، توخياً لتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ يؤكد من جديد أن آثار التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تشكل تحديات عالمية تتطلب مواجهتها بذل جهود منسقة،

وإذ يقرر تنسيق الجهود لتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل تحقيق هدفها النهائي بما يتفق تماماً مع المبادئ والالتزامات التي تنص عليها،

وإذ يشير إلى المقررات ٤/م-٨ و ٨/م-٩ و ٩/م-١٠،

وإذ يرحب بالنهج والعملية المعياريين المقترحين لصوغ أطر سياسات الدعوة في المستقبل، وبإطار سياسات الدعوة بشأن المسألة المواضيعية المتعلقة بالجفاف، بما في ذلك شح المياه، على النحو الوارد في الوثيقتين ١٦/١١/ICCD/CRIC و ١٧/١١/ICCD/CRIC،

وإذ يضع في اعتباره خطة العمل المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ بشأن "المناطق الجافة العالمية: استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" التي أعدت باعتبارها إسهاماً مشتركاً من منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/INF.1،

وإذ يُقر بالدور الذي اضطلعت به أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر خلال تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف، عملاً بقرار المؤتمر السادس عشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية،

وإذ يُسَلِّم بنتائج وتوصيات الإعلان الختامي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف، على النحو الوارد في الوثيقة ٦/١١/ICCD/CRIC/INF، الذي يشير إلى ما يلي:

(أ) يؤدي الجفاف إلى عواقب وخيمة من حيث آثاره الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

(ب) لا توجد سياسات كافية لكفالة إدارة سليمة للجفاف واتخاذ مبادرات تأهيبية لمواجهة في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم؛

(ج) ما زالت معظم البلدان تتصدى للجفاف بأسلوب رد الفعل لإدارة الأزمات؛

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ أطر سياسات الدعوة المتبعة في إطار الاتفاقية في مجالات القضايا الجنسانية وتغير المناخ والأمن الغذائي، وعن التقدم المحرز في وضع استراتيجية للدعوة من أجل النهوض بتنفيذ أطر سياسات الدعوة في المستقبل، على النحو المعروض في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/CRP.1،

وإذ يقرر أن هناك حاجة إلى العمل، في سياق مسار لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وبالتعاون مع لجنة العلم والتكنولوجيا، على عقد جلسات حوار أثناء الاجتماعات العادية في إطار الاتفاقية، تتناول المسائل المواضيعية الجوهرية ويُسترشد فيها بأمر منها أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن الممارسات والعمليات السليمة المعترف بها في هذا الصدد، والنواتج المبنية عن سائر العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووجهات نظر قطاع الأعمال وأوساط البحث والمجتمع المدني،  
وإذ يكرر أن على الأمانة أن تحدد شراكات لها صلة بتنفيذ الاتفاقية،

### بتعزيز الشراكات

١- يشجع الأمانة على أن تواصل تعزيز الشراكات الاستراتيجية الحالية مع أصحاب المصلحة المعنيين، مستعينة بما هو قائم ومستجد من مبادرات التعاون مع اتفاقيات ريو والوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

٢- يشجع أيضاً الأمانة على أن تواصل التعاون مع أمانات اتفاقيات ريو والمنظمات ذات الصلة من أجل الدعوة إلى دمج المسائل المرتبطة باتفاقية مكافحة التصحر في برامجها المتعلقة بالتواصل والتثقيف والتوعية العامة؛

٣- يشجع كذلك الأمانة على أن تعزز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ومعاهداتها التي هي أعضاء في فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة، بناءً على التوصيات القيمة الواردة في تقرير "الأراضي الجافة العالمية: استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" (ICCD/CRIC(10)/INF.1)، وعلى تقاسم المعلومات الواردة في خطة العمل (ICCD/CRIC(12)/INF.1)، حسب الاقتضاء، كيما يمكن استخدامها كأداة هامة لتعزيز فعالية عملية تنفيذ الاستراتيجية؛

٤ - يدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ومعاهداتها التي هي أعضاء في فريق الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تقدم، عن طريق الأمانة، تقريراً عن التقدم المحرز في خطة العمل بشأن "الأراضي الجافة العالمية: استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة" في كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٨؛

### بمتابعة نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف

٥ - يحث الأطراف على أن تضع وتنفذ سياسات وطنية لإدارة الجفاف، تتماشى مع أولوياتها وأهدافها وسياساتها الإنمائية الوطنية التي تعالج آثار الجفاف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٦ - يطلب إلى الأمانة أن تساعد البلدان الأطراف، حسب الاقتضاء، مستعينة بإطار سياسات الدعوة بشأن الجفاف، بما في ذلك شح المياه، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/17، في تشجيع وتعزيز الشراكات من أجل وضع وتنفيذ سياسات وطنية لإدارة الجفاف؛

٧ - يدعو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومعاهداتها، فضلاً عن الأطراف المعنية الأخرى، إلى أن تتعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر في سبيل مساعدة البلدان الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، على إعداد وتنفيذ سياسات وطنية لإدارة الجفاف؛

٨ - يدعو أيضاً المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج عقد تنمية القدرات التابع للجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية إلى مواصلة التعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر في الاضطلاع بمبادرات لبناء القدرات تروحي مساعدة البلدان على وضع وتنفيذ سياسات وطنية شاملة لإدارة الجفاف وفقاً للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، وبما يتماشى مع إطار سياسات الدعوة بشأن الجفاف، بما في ذلك شح المياه؛

### باتخاذ إجراءات بشأن أطر سياسات الدعوة

٩ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم، لدى تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة، بتقييم فعالية أطر سياسات الدعوة القائمة والإبلاغ عنها، كي تنظر الأطراف في ذلك أثناء الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٠- يشجع الأمانة على أن تحدد وتصوغ، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، أطراً إضافية لسياسات الدعوة، بالتشاور مع الأطراف، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة؛

١١- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تيسر تعميم مراعاة القضايا الجنسانية على مختلف المستويات التي تشمل جهات متعددة من أصحاب المصلحة؛

١٢- يحث الأمانة على أن تقوم، عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ٩/م أ-١٠، بتكثيف جهودها في الاضطلاع بأنشطة الدعوة في مجال السياسات استناداً إلى استراتيجية الدعوة في إطار الاتفاقية، مستعينة في ذلك بأطر سياسات الدعوة المتاحة بشأن القضايا الجنسانية والأمن الغذائي وتغير المناخ والجفاف، بما في ذلك شح المياه، وأن تكفل الاتساق والمواءمة والتعاضد بين أطر سياسات الدعوة المواضيعية تماشياً مع أهداف الاتفاقية ومبادئها؛

١٣- يأذن للأمانة، تماشياً مع الفقرة ٨ من المقرر ٨/م أ-٩ والفقرة ١٢ من المقرر ٩/م أ-١٠، بأن تستخدم أطر سياسات الدعوة ذات الصلة وتتبع نهجها التشاوري، من أجل التماس موارد مالية لتنفيذها على نحو يتسق مع أنشطة الأمانة في مجال جمع الأموال؛

١٤- يدعو الأطراف والمؤسسات المالية إلى أن تواصل دعم تنفيذ أطر سياسات الدعوة القائمة، ويشجع الآلية العالمية، تماشياً مع الولاية المسندة إليها، على أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء، ويدعو هذه الجهات أيضاً إلى أن تضع وتنفذ أي أطر إضافية لسياسات الدعوة، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، ورهناً بتوافر الموارد؛

### بالاضطلاع بأنشطة الدعوة بشأن القضايا المواضيعية

١٥- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بتعزيز الحوار بين أصحاب المصلحة في سياق أطر سياسات الدعوة القائمة بشأن القضايا المواضيعية الجوهرية، وصياغة استراتيجيات وتوصيات لوضع السياسات وتنفيذها والإبلاغ عنها على جميع المستويات دعماً للدعوة في مجال السياسات التي تضطلع بها الأمانة؛

١٦- يقرر أن تقدم الأمانة نتائج عمل جلسات الحوار بشأن القضايا المواضيعية الجوهرية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، كي ينظر فيها ويعتمدها حسب الاقتضاء؛

### قضايا أخرى ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنها

١٧- يهيب بالأمانة أن تتعاون مع سائر عمليات الرصد والتقييم في إطار الاتفاقيات الأخرى، ولا سيما اتفاقيات ريو، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المشترك، في تنفيذ نهج للرصد والتقييم على الصعيد الوطني من أجل تناول أهداف الاتفاقية والإبلاغ بموجبه؛

١٨- يطلب إلى الأمانة أن تستكشف إمكانية تعزيز أنشطة الدعوة من خلال إجراءات تشمل إنشاء منبر عالمي لاتفاقية مكافحة التصحر، بشراكة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين؛

١٩- يبحث الأطراف على تعميم مراعاة أهداف الاتفاقية وبرامج العمل الوطنية في ما تضرع به من عمليات التخطيط الوطنية، بهدف زيادة الموارد وتعزيز كفاءتها ورفع عدد شركاء التنفيذ؛

٢٠- يقرر أن يدرج استعراضاً وتقييماً للتقدم المحرز في التجاوب مع هذا المقرر في برنامج عمل مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ١٠/م أ-١١ برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر<sup>(٢)</sup>،  
وإذ يذكّر أيضاً بالخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)<sup>(٣)</sup>،  
وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل بين الدورات المعني بتقييم "الاستراتيجية" في منتصف المدة<sup>(٤)</sup>،  
وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة والآلية العالمية بشأن البرنامج والميزانية<sup>(٥)</sup>،

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- ١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ البالغة ٤٣١ ١٢٢ ١٦ يورو، للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛
- ٢- يُعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها الطوعية بمبلغ ١ ٠٢٢ ٥٨٤ يورو المقدمة إلى الميزانية الأساسية لفترة السنتين، ولمساهمتها الخاصة بمبلغ قدره ١ ٠٢٢ ٥٨٤ يورو (صندوق بون) التي تقدمها إلى الأمانة بصفتها الحكومة المضيفة؛
- ٣- يوافق على جدول ملاك الموظفين في الميزانية البرنامجية كما ورد في الجدول ٢ أدناه؛
- ٤- يقرّ الإبقاء على مستوى رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدّر من الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية؛
- ٥- يعتمد الجدول الإرشادي للاشتراكات للعامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ الذي يرد في مرفق هذا المقرر؛

(٢) المقرر ٢/م أ-١، المرفق.

(٣) المقرر ٣/م أ-٨.

(٤) ICCD/COP(11)/21.

(٥) ICCD/COP(11)/6، Corr.1، ICCD/COP(11)/7، Corr.1 و ICCD/COP(11)/8، ICCD/COP(11)/9،

ICCD/COP(11)/10، ICCD/COP(11)/11، ICCD/COP(11)/12، ICCD/COP(11)/13.

- ٦- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى مراعاة أن اشتراكها في الميزانية الأساسية يُتوقع وصولها في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل هذا التاريخ وفقاً للفقرة ١٤ (أ) من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٧- يأذن للأمين التنفيذي بإجراء التحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الأساسية المحددة في الجدول ١ أدناه، إلى حدٍ إجمالي نسبته ٢٠ في المائة من مجموع النفقات المقدّرة لبنود الاعتمادات هذه، شريطة تطبيق حد آخر تصل نسبته إلى ناقص ٢٥ في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات هذه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن أي تحويلات من هذا القبيل؛
- ٨- يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تُدرج، في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في فترة السنتين؛
- ٩- يوافق على ميزانية طوارئ على النحو المحدد في الجدول ٣ أدناه، تصل إلى ٢٠٧٣ ٥٥٠ يورو لخدمات المؤتمرات، تُضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إذا ما قررت الجمعية العامة عدم توفير الموارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- ١٠- يحيط علماً بالتكاليف الإضافية المقدّرة بمبلغ ١ ٤٩٦ ٠٠٠ يورو على النحو المبين في الجدول ٤ أدناه، التي سيتعين صرفها في حالة عقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا؛
- ١١- يحيط علماً أيضاً بالتكاليف الإضافية المقدّرة البالغة ٧٣١ ٠٠٠ يورو على النحو المبين في الجدول ٥ أدناه في حال عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون، ألمانيا؛
- ١٢- يقر ميزانية لنقل الآلية العالمية إلى بون بصفة استثنائية ولمرة واحدة على النحو المبين في الجدول ٦ أدناه، تبلغ ٣٥٠ ٨٩٤ يورو ويأذن للأمين التنفيذي استخدام احتياطات الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية لهذا الغرض؛
- ١٣- يدعو الأطراف، وغيرها من الحكومات والمنظمات والمؤسسات القادرة على تقديم تبرعات تغطي التكاليف المتعلقة بتنفيذ المقرر ٦/م أ-١١ بشأن إدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية، إلى القيام بذلك؛
- ١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع مدير إدارة الآلية العالمية ومكتب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، وبمشورة مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، بالعمل مع مجلس إدارة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية للإفراج عن أموال



المانحين التي حمدها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ولتسوية المسائل العالقة فيما يخص النزاعات بشأن قضايا المحاكم المتصلة بالموظفين؛

١٥- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، بالتشاور مع المدير الإداري للآلية العالمية تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة عن حالة القضايا القانونية بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والآلية العالمية والتأثيرات القائمة والمحتملة لهذه القضايا على المسائل المالية للآلية العالمية؛

١٦- يقرّر، في حالة عدم وصول التبرعات المخصصة لتغطية الغرض الوارد في الفقرة ٩ إلى المبلغ المذكور، أن يدرج الرصيد المتوفر في ميزانية الطوارئ لخدمات المؤتمرات؛

١٧- يحيط علماً بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الصندوق الاستئماني الخاص في الجدول ٧ أدناه، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛

١٨- يحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي حددها الأمين التنفيذي لتمويل الاحتياجات الخارجة عن الميزانية (٢٨١ ٠٠٠ يورو) والآلية العالمية (١٥٠ ٥٧٨ يورو) لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ويدعو الأطراف التي تستطيع تقديم تبرعات لتغطية تكاليف هذه الأنشطة إلى أن تفعل ذلك؛

١٩- يدعو الأطراف، فضلاً عن حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساهمات للصندوق التكميلي والصندوق الخاص والأموال الخارجة عن ميزانية الآلية العالمية؛

٢٠- يطلب إلى أمانة الآلية العالمية، أن تولي الأولوية في تنفيذ ميزانيتها البرنامجية، للتوصيات الواردة في تقرير التقييم لمتصف المدة التي ترد مع مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة عن أدائها في هذا الصدد؛

٢١- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريراً عن حالة الإيرادات والإنفاق وعن أداء الميزانية، باتباع نهج قائم على النتائج؛

٢٢- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً للمقرر ١/م-١١ الخاص بخطة العمل، وأن يقدم سيناريوهين للميزانية وبرامج عمل قائمتين على الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين وفق ما يلي: (١) سيناريو نمو اسمي صفري؛ (٢) سيناريو قائم على ما أوصى به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف المرتبطة به، على أساس النموذج المبين في المرفق الثالث للمقرر ٩/م-٩؛

٢٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي ضمان إتاحة الوثائق المحددة في الفقرة ٢٢ أعلاه بجميع اللغات الرسمية ووفقاً للمقرر ٢/م-١ المتعلق بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛

٢٤- يدعو الأمين التنفيذي إلى تكثيف الجهود للسعي باستمرار إلى إيجاد وإعمال أوجه الكفاءة والابتكارات الخلاقة، بما في ذلك ما يتعلق بتقليص تكاليف الموظفين والاستشارة في جميع وحدات وشعب الأمانة والآلية العالمية، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة؛

### الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٢٥- يحيط علماً بالبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وبتقرير الأداء المالي وتقارير تنفيذ برامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للأمانة والآلية العالمية، وبجالة المساهمات حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

٢٦- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت مساهماتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛

٢٧- يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد مساهماتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون إبطاء، واضعةً في اعتبارها أن المساهمات مستحقة في ١ كانون الثاني/يناير أو قبل هذا التاريخ من كل سنة؛

٢٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في تقديم تقاريره بشأن تنفيذ أي من الترتيبات المتعلقة بالمساهمات المستحقة السداد، عملاً بالمقرر ٩/م أ-٩؛

٢٩- يُعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من الأطراف إلى الصندوق التكميلي والصندوق الخاص والأموال الخارجة عن ميزانية الآلية العالمية.

الجدول ١  
الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي  
(باليورو)

إجمالي الميزانية الأساسية	٢٠١٥	٢٠١٤	
<b>ألف - البرامج</b>			
١٩٥٥٤٠٠	٩٩٠٢٥٠	٩٦٥١٥٠	١- الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف
١٥٤٠٢٠٠	٧٧٥٤٠٠	٧٦٤٨٠٠	٢- إطار السياسة العامة
٢٣٠٩٩٠٠	١١٦٣١٠٠	١١٤٦٨٠٠	٣- العلم والتكنولوجيا والمعرفة
٦٧٨١٧٥	٣٦١٠٠٠	٣١٧١٧٥	٤- بناء القدرات
١٥٨٨٠٥٠	٨٠٠٨٠٠	٧٨٧٢٥٠	٥- التمويل ونقل التكنولوجيا
<b>باء- الدعم الإداري</b>			
٣١٣٩٠٣٥	١٦٠٦١٩٣	١٥٣٢٨٤٣	١-٦ التوجيه التنفيذي والإدارة
٦٧٦١٠٠	٣٣٩٨٥٠	٣٣٦٢٥٠	٢-٦ خدمات المؤتمرات
٢٤٣٨٨٧٦	١٢١٩٤٣٩	١٢١٩٤٣٨	٣-٦ الإدارة وخدمات التمويل
١٤٣٢٥٧٣٦	٧٢٥٦٠٣١	٧٠٦٩٧٠٥	المجموع الفرعي (ألف+باء)
١٨٦٢٣٤٦	٩٤٣٢٨٤	٩١٩٠٦٢	جيم- تكاليف دعم البرامج
(٦٥٦٥١)		(٦٥٦٥١)	دال- احتياطي رأس المال المتداول
١٦١٢٢٤٣١	٨١٩٩٣١٥	٧٩٢٣١١٦	المجموع (ألف-دال)
<b>الإيرادات</b>			
١٠٢٢٥٨٤	٥١١٢٩٢	٥١١٢٩٢	مساهمة من حكومة البلد المضيف
٤٠٤١٠٦	٢٠٢٠٥٣	٢٠٢٠٥٣	الأرصدة أو الاشتراكات التي لم تُنفق والمرحلة من الفترات المالية السابقة
١٤٦٩٥٧٤١	٧٤٨٥٩٧٠	٧٢٠٩٧٧١	المساهمات الإرشادية
١٦١٢٢٤٣١	٨١٩٩٣١٥	٧٩٢٣١١٦	مجموع الإيرادات

الجدول ٢  
الاحتياجات من حيث ملاك الموظفين

العدد المطلوب		العدد الفعلي		
٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣		
<i>الأمانة</i>				
ألف - الفئة الفنية وما فوقها				
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠		أمين عام مساعد
٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠		مد-٢
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠		مد-١
٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠		ف-٥
٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠		ف-٤
٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠		ف-٣
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠		ف-٢
٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠		ف-١
٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠		المجموع الفرعي ألف - للفئة الفنية وما فوقها
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		باء - فئة الخدمات العامة
٣١,٠٠٠	٣١,٠٠٠	٣١,٠٠٠		المجموع (ألف+باء)
<i>الآلية العالمية</i>				
ألف - الفئة الفنية وما فوقها				
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠		مد-٢
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠		مد-١
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠		ف-٥
٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠		ف-٤
٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠		ف-٣
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠		ف-٢
٩,٠٠٠	٩,٠٠٠	٩,٠٠٠		المجموع الفرعي ألف - للفئة الفنية وما فوقها
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٥,٠٠٠		باء - فئة الخدمات العامة
١٣,٠٠٠	١٣,٠٠٠	١٤,٠٠٠		المجموع (ألف+باء)
٤٤,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٤٥,٠٠٠		المجموع الكلي

الجدول ٣  
الميزانية الاحتياطية لخدمات المؤتمرات  
(باليورو)

٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	وجه الإنفاق
١٨٣٥٠٠٠	١٧٩٩٠٠٠	خدمات اجتماعات الأمم المتحدة
٢٣٨٥٥٠	٢٣٤٠٠٠	تكاليف دعم البرامج
<b>٢٠٧٣٥٥٠</b>	<b>٢٠٣٣٠٠٠</b>	<b>المجموع</b>

الجدول ٤  
الاحتياجات من الموارد لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في بون  
(باليورو)

٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	وجه الإنفاق
١٢٠٤٠٠٠	١٢٠٤٠٠٠	التكاليف الإضافية
١٢٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	النفقات الطارئة
<b>١٣٢٤٠٠٠</b>	<b>١٣٢٤٠٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
١٧٢٠٠٠	١٧٢٠٠٠	تكاليف دعم البرامج
<b>١٤٩٦٠٠٠</b>	<b>١٤٩٦٠٠٠</b>	<b>المجموع</b>

الجدول ٥  
الاحتياجات من الموارد لاستضافة الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا  
والدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية  
(باليورو)

٢٠١٥-٢٠١٤	وجه الإنفاق
٥٨٨٠٠٠	التكاليف الإضافية
٥٩٠٠٠	النفقات الطارئة
<b>٦٤٧٠٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
٨٤٠٠٠	تكاليف دعم البرامج
<b>٧٣١٠٠٠</b>	<b>المجموع</b>

الجدول ٦  
الاحتياجات من الموارد لنقل الآلية العالمية إلى بون  
(باليورو)

وجه الإنفاق	الميزانية
أثاث مكتبي ومعدات حاسوبية	٧٣ ٨٣٠
تكاليف نقل المكاتب	٨ ٤٠٠
نقل الموظفين الفنيين (الأساسيين)	٢٢٨ ٢٩٦
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٣١٠ ٥٢٦</b>
تكاليف دعم البرامج	٤٠ ٣٦٨
<b>المجموع</b>	<b>٣٥٠ ٨٩٤</b>
<b>الإيرادات</b>	
الاحتياجات مقابل الصندوق الاستئماني بشأن الميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	٣٥٠ ٨٩٤

الجدول ٧  
الاحتياجات التقديرية من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
التصحر لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥  
(باليورو)

الدورات	التكاليف المقدرة
الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية	٩١٥ ٠٠٠
الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف	١ ٣٠٠ ٠٠٠
	<b>٢ ٢١٥ ٠٠٠</b>

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣



النتيجة	الأمانة			الآلية العالمية		
	الموارد الخارجة			الموارد الخارجة		
	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	المجموع	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	المجموع
٢(هـ) تحسين أوجه التآزر بين التصدي للصحراء وتدهور الأراضي والجفاف و/أو تغيير المناخ و/أو التنوع البيولوجي	١٨٠ ١٢٦	١٠٥ ٥٢٦	٢٨٥ ٦٥٢	٨٤ ١٠٠	١١٢ ٨٠٠	١٩٦ ٩٠٠
٣(أ) إجراء الأطراف تقييمات الأثر في إطار اتفاقية مكافحة التصحر مع التركيز على التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١-٤	٦٨ ٩٠٠	٨٠ ٠٠٠	١٤٨ ٩٠٠	صفر	صفر	صفر
٣(ب) وضع خطوط الأساس الوطنية والعالمية من أجل تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١-٣	١٣٠ ٩٥٠	٣٢٨ ٠٠٠	٤٥٨ ٩٥٠	صفر	صفر	صفر
٣(ج) تبني الأطراف لمقرراتها باتخاذ إجراءات نحو تحقيق الأهداف التنفيذية ١-٤ المتعلقة بتحديث المعلومات عن النجاحات والتحديات ذات الصلة التي تواجهها البلدان المتضررة وغيرها من أصحاب المصلحة في الاتفاقية	٥٦٠ ٨٥٠	٥٦٧ ١٠٠	١ ١٢٧ ٩٥٠	صفر	صفر	صفر
٣(د) رضا الأطراف عن أساليب وأدوات إيصال المعلومات من خلال تقديم التقارير بموجب الاتفاقية	١٤٠ ٥٢٥	صفر	١٤٠ ٥٢٥	صفر	صفر	صفر
٣(هـ) دفع لجنة العلم والتكنولوجيا قدماً بالمعارف المتعلقة بمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من أجل الحد من الفقر والتنمية المستدامة، مع التركيز على إسهام العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية	١١٥ ٨٠٠	٧٩٢ ٦٠٠	٩٠٨ ٤٠٠	صفر	صفر	صفر
٣(و) إفادة لجنة العلم والتكنولوجيا من أعمال المنظمات العلمية وهيئات التعاون التي تتعامل مع المسائل ذات الصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك من خلال إنشاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بموجب المقرر ٢٣/م-١١	١٧٠ ٧٠٠	٦٠ ٠٠٠	٢٣٠ ٧٠٠	صفر	صفر	صفر
٣(ز) استخدام الأطراف المعارف العلمية لدعم عملية صنع القرار بشأن الاتفاقية	٥١٤ ١٠٠	٥٥٤ ١٠٠	١ ٠٦٨ ٢٠٠	صفر	صفر	صفر



النتيجة	الأمانة			الآلية العالمية		
	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	الموارد الخارجة	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	الموارد الخارجة
	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع
٣(ح) استخدام الأطراف لأفضل الممارسات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية	١٤٨ ٥٢٥	٨٠ ٠٠٠	٢٢٨ ٥٢٥	صفر	صفر	٢٢٨ ٥٢٥
٣(ط) تحسُّن الاعتمادات المتعلقة بالعلم والمؤسسات	٤٥٩ ٥٥٠	٢٦٢ ٥٠٠	٧٢٢ ٠٥٠	صفر	صفر	٧٢٢ ٠٥٠
٤(أ) تحسين فرص بناء القدرات المحددة الأهداف في إطار الاتفاقية	٦٧٨ ١٧٥	٤٠٠ ٠٠٠	١ ٠٧٨ ١٧٥	صفر	صفر	١ ٠٧٨ ١٧٥
٥(أ) استناد الأطراف في قراراتها المتعلقة بتعزيز فعالية وكفاءة الموارد المالية على معلومات محدّثة بشأن النجاحات والتحدّيات ذات الصلة التي تواجهها البلدان المتضررة وغيرها من أصحاب المصلحة في الاتفاقية	صفر	صفر	صفر	٢٧٢ ٧٧٣	٤١٤ ٠٠٠	٦٨٦ ٧٧٣
٥(ب) اعتماد البلدان الأطراف المتضررة على نحو متزايد لنهج متكامل لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحرُّ على الصعيد الوطني	صفر	صفر	صفر	٢٧٨ ٧٧٣	١ ١٨٦ ٢٠٠	١ ٤٦٤ ٩٧٣
٥(ج) مساهمة أصحاب المصلحة المتعددين ومنابر/ ائتلافات التعاون فيما بين بلدان الجنوب مساهمة فعّالة في تمويل تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحرُّ	صفر	صفر	صفر	١٧٦ ٤٨١	١ ٥٩٠ ٧٠٠	١ ٧٦٧ ١٨١
٥(د) تحسين الأدلة التي تؤيد قرارات الاستثمار في الأنشطة التي تسهم في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحرُّ	١٣٤ ١٠٠	صفر	١٣٤ ١٠٠	١٧٦ ٤٨١	٧٦٩ ٤٠٠	١ ٠٧٩ ٩٨١
٥(هـ) زيادة الدعم المقدم من البلدان المتقدّمة والجهات المانحة المتعدّدة الأطراف في التصدّي لمسائل التصحرُّ وتدهور الأراضي والجفاف/تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحرُّ	صفر	صفر	صفر	١٦٦ ٤٨١	٦٨٦ ٠٠٠	٨٥٢ ٤٨١
٥(و) إشراك القطاع الخاص ومصادر/آليات التمويل المبتكرة بشكل متزايد في تمويل الإدارة المستدامة للأراضي	صفر	صفر	صفر	٢١٦ ٤٨١	٢ ٨٠٨ ٩٠٠	٣ ٠٢٥ ٣٨١

النتيجة	الأمانة			الآلية العالمية		
	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	المجموع	الميزانية الأساسية	عن الميزانية	المجموع
٥(ز) تحسين إمكانية حصول البلدان المتضررة على تكنولوجيا الإدارة المستدامة للأراضي	صفر	صفر	صفر	١٦٦ ٤٨١	١٧٠ ٢٠٠	٣٣٦ ٦٨١
٦-١(أ) تحسين سلامة عملية الاتفاقية وتماسكها	٢٠١٠٠٨٥	صفر	٢٠١٠٠٨٥	صفر	٧١ ٤٠٠	٢٠٨١ ٤٨٥
٦-١(ب) الآلية العالمية شريك فعال وموثوق في تمويل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	صفر	صفر	صفر	١١٢٨ ٩٥٠	٣١٤ ٥٠٠	١ ٤٤٣ ٤٥٠
٦-١(ج) الإدارة الفعالة والشفافة لبرنامج عمل الآلية العالمية	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٥٠ ٠٠٠	٥٥٠ ٠٠٠
٦-٢(أ) إعراب الأطراف عن ارتياحها لتحسّن الشروط اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة على مستوى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية	٥٤٨ ٣٠٥	٥٠٥ ٧٢٠	١ ٠٥٤ ٠٢٥	صفر	صفر	١ ٠٥٤ ٠٢٥
٦-٢(ب) تيسير عمليات التفاوض بكفاءة بين ممثلي الأطراف والخبراء العلميين و/أو غيرهم من الجهات صاحبة المصلحة الرئيسية	١٢٧ ٧٩٥	١٤٠ ٤٨٠	٢٦٨ ٢٧٥	صفر	صفر	٢٦٨ ٢٧٥
٦-٣(أ) إدارة الموارد المالية والبشرية بكفاءة وفعالية، ووفقاً للقواعد المالية للاتفاقية وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة	٢٠٦١ ٨٧٦	صفر	٢٠٦١ ٨٧٦	١٣٥ ٠٠٠	صفر	٢ ١٩٦ ٨٧٦
٦-٣(ب) تحسين خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأمانة	٢٤٢ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٦٤٢ ٠٠٠	صفر	صفر	٦٤٢ ٠٠٠
<b>المجموع</b>	<b>١٠ ٦٨٥ ٤٣٦</b>	<b>٧ ٢٨١ ٠٠٠</b>	<b>١٧ ٩٦٦ ٤٣٦</b>	<b>٣ ٦٤٠ ٣٠٠</b>	<b>١ ١٥٧ ٨١٥٠</b>	<b>٣٣ ١٨٤ ٨٨٦</b>

(أ) لا يشمل المعارف التقليدية عن الموارد الجينية.

(أ) علاوة على ما ذكر أعلاه، تشمل ميزانية الاتفاقية تكاليف دعم البرامج، مطروحاً منها احتياطي رأس المال المتداول، والبالغة ٤,٣ مليون يورو.

المرفق الثاني

الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية الأساسية للاتفاقية  
للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

مجموع البالغ المستحقة (باليورو)	الجدول الإرشادي للاشتراكات الإرشادية لعام ٢٠١٥ (باليورو)	الجدول الإرشادي للأعضاء المقررة لعام ٢٠١٥	الجدول الإرشادي للاشتراكات الإرشادية لعام ٢٠١٤ (باليورو)	الجدول الإرشادي للأعضاء المقررة لعام ٢٠١٤	حلول الأمم المتحدة	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر <sup>(١)</sup>	(٣)		
٧٣٧	٣٧٧	٠٠٠٥	٣٦٠	٠٠٠٥	٠٠٠٥	أقل البلدان نمواً	١	أفغانستان	
١٤٧٢	٧٥٣	٠٠١٠	٧١٩	٠٠١٠	٠٠١٠		٢	ألبانيا	
٢٠١٧٦	١٠٣٢٢	٠١٣٨	٩٨٥٤	٠١٣٧	٠١٣٧		٣	الجزائر	
١١٧٨	٦٠٣	٠٠٠٨	٥٧٥	٠٠٠٨	٠٠٠٨		٤	أندورا	
١٤٧٢	٧٥٣	٠٠١٠	٧١٩	٠٠١٠	٠٠١٠	أقل البلدان نمواً	٥	أنغولا	
٢٩٥	١٥١	٠٠٠٢	١٤٤	٠٠٠٢	٠٠٠٢		٦	أنغيوا وبربودا	
٦٣٦٢٠	٣٢٥٤٧	٠٤٣٥	٣١٠٧٣	٠٤٣١	٠٤٣٢		٧	الأرجنتين	
١٠٣١	٥٢٧	٠٠٠٧	٥٠٤	٠٠٠٧	٠٠٠٧		٨	أرمينيا	
٣٠٥٤٣٧	١٥٦٢٥٧	٢٠٨٧	١٤٩١٨٠	٢٠٦٩	٢٠٧٤		٩	أستراليا	
١١٧٥٢١	٦٠١٢٢	٠٨٠٣	٥٧٣٩٩	٠٧٩٦	٠٧٩٨		١٠	النمسا	
٥٨٩١	٣٠١٤	٠٠٤٠	٢٨٧٧	٠٠٤٠	٠٠٤٠		١١	أذربيجان	
٢٥٠٤	١٢٨١	٠٠١٧	١٢٢٣	٠٠١٧	٠٠١٧		١٢	جزر الهاما	
٥٧٤٣	٢٩٣٨	٠٠٣٩	٢٨٠٥	٠٠٣٩	٠٠٣٩		١٣	البحرين	
١٤٧٢	٧٥٣	٠٠١٠	٧١٩	٠٠١٠	٠٠١٠	أقل البلدان نمواً	١٤	بنغلاديش	
١١٧٨	٦٠٣	٠٠٠٨	٥٧٥	٠٠٠٨	٠٠٠٨		١٥	بربادوس	
٨٢٤٧	٤٢١٩	٠٠٥٦	٤٠٢٨	٠٠٥٦	٠٠٥٦		١٦	بيلاروس	
١٤٦٩٧٥	٧٥١٩٠	١٠٠٤	٧١٧٨٥	٠٩٩٦	٠٩٩٨		١٧	بليجيكا	
١٤٧	٧٥	٠٠٠١	٧٢	٠٠٠١	٠٠٠١		١٨	بليز	
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٣	٠٠٠٣	أقل البلدان نمواً	١٩	بنن	
١٤٧	٧٥	٠٠٠١	٧٢	٠٠٠١	٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	٢٠	بوتان	
١٣٢٥	٦٧٨	٠٠٠٩	٦٤٧	٠٠٠٩	٠٠٠٩		٢١	بوليفيا	
٢٥٠٤	١٢٨١	٠٠١٧	١٢٢٣	٠٠١٧	٠٠١٧		٢٢	البوسنة والهرسك	
٢٥٠٤	١٢٨١	٠٠١٧	١٢٢٣	٠٠١٧	٠٠١٧		٢٣	بوتسوانا	
٤٣٢٠٨٩	٢٢١٠٥٠	٢٩٥٣	٢١١٠٣٩	٢٩٢٧	٢٩٣٤		٢٤	البرازيل	
٣٨٢٩	١٩٥٩	٠٠٢٦	١٨٧٠	٠٠٢٦	٠٠٢٦		٢٥	بروني دار السلام	
٦٩٢٢	٣٥٤١	٠٠٤٧	٣٣٨١	٠٠٤٧	٠٠٤٧		٢٦	بلغاريا	
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٣	٠٠٠٣	أقل البلدان نمواً	٢٧	بوركينافاسو	
١٤٧	٧٥	٠٠٠١	٧٢	٠٠٠١	٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	٢٨	بورووندي	
٥٨٩	٣٠١	٠٠٠٤	٢٨٨	٠٠٠٤	٠٠٠٤	أقل البلدان نمواً	٢٩	كمبوديا	

مجموع البالغ المستحقة (باليورو)	الاشتراكات الإرشادية لعام ٢٠١٥ (باليورو)	الجدول الإرشادي		الجدول الإرشادي		الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر <sup>(١)</sup>	
		للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٥	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤ (باليورو)	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤	أقل البلدان نمواً	أقل البلدان نمواً
١ ٧٦٧	٩٠٤	٠٠١٢	٨٦٣	٠٠١٢	٠٠١٢	أقل البلدان نمواً	الكامبيون
٥١ ١٤١	-	٠٠٠٠	٥١ ١٤١	٠٠٧٠٩	٠٠٧١١	أقل البلدان نمواً	كندا <sup>(٢)</sup>
١٤٧	٧٥	٠٠٠١	٧٢	٠٠٠١	٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	كابو فيردي
١٤٧	٧٥	٠٠٠١	٧٢	٠٠٠١	٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٩٥	١٥١	٠٠٠٢	١٤٤	٠٠٠٢	٠٠٠٢	أقل البلدان نمواً	تشاد
٤٩ ١٨٨	٢٥ ١٦٤	٠٠٣٣٦	٢٤ ٠٢٤	٠٠٣٣٣	٠٠٣٣٤		شيلي
٧٥٨ ١٤٤	٣٨٧ ٨٥٥	٥٠١٨١	٣٧٠ ٢٨٩	٥٠١٣٦	٥٠١٤٨		الصين
٣٨ ١٤٣	١٩ ٥١٣	٠٠٢٦١	١٨ ٦٣٠	٠٠٢٥٨	٠٠٢٥٩		كولومبيا
١٤٧	٧٥	٠٠٠١	٧٢	٠٠٠١	٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	جزر القمر
٧٣٧	٣٧٧	٠٠٠٥	٣٦٠	٠٠٠٥	٠٠٠٥		الكونغو
١٤٧	٧٥	٠٠٠١	٧٢	٠٠٠١	٠٠٠١		جزر كوك
٥ ٥٩٦	٢ ٨٦٣	٠٠٠٣٨	٢ ٧٣٣	٠٠٠٣٨	٠٠٠٣٨		كوستاريكا
١ ٦٢٠	٨٢٩	٠٠٠١١	٧٩١	٠٠٠١١	٠٠٠١١		كوت ديفوار
١٨ ٥٥٦	٩ ٤٩٣	٠٠١٢٧	٩ ٠٦٣	٠٠١٢٦	٠٠١٢٦		كرواتيا
١٠ ١٦٢	٥ ١٩٩	٠٠٠٦٩	٤ ٩٦٣	٠٠٠٦٩	٠٠٠٦٩		كوبا
٦ ٩٢٢	٣ ٥٤١	٠٠٠٤٧	٣ ٣٨١	٠٠٠٤٧	٠٠٠٤٧		قبرص
٥٦ ٨٤٦	٢٩ ٠٨٢	٠٠٣٨٨	٢٧ ٧٦٤	٠٠٣٨٥	٠٠٣٨٦		الجمهورية التشيكية
٨٨٤	٤٥٢	٠٠٠٠٦	٤٣٢	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦		جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	أقل البلدان نمواً	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٩٩ ٤٠٧	٥٠ ٨٥٥	٠٠٦٧٩	٤٨ ٥٥٢	٠٠٦٧٣	٠٠٦٧٥		الدانمرك
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	جيبوتي
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١		دومينيكا
٦ ٦٢٧	٣ ٣٩٠	٠٠٠٤٥	٣ ٢٣٧	٠٠٠٤٥	٠٠٠٤٥		الجمهورية الدومينيكية
٦ ٤٨٠	٣ ٣١٥	٠٠٠٤٤	٣ ١٦٥	٠٠٠٤٤	٠٠٠٤٤		إكوادور
١٩ ٧٣٤	١٠ ٠٩٦	٠٠١٣٥	٩ ٦٣٨	٠٠١٣٤	٠٠١٣٤		مصر
٢ ٣٥٦	١ ٢٠٥	٠٠٠١٦	١ ١٥١	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦		السلفادور
١ ٤٧٢	٧٥٣	٠٠٠١٠	٧١٩	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	أقل البلدان نمواً	غينيا الاستوائية
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	إريتريا
٥ ٨٩١	٣ ٠١٤	٠٠٠٤٠	٢ ٨٧٧	٠٠٠٤٠	٠٠٠٤٠		إستونيا
١ ٤٧٢	٧٥٣	٠٠٠١٠	٧١٩	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	أقل البلدان نمواً	إثيوبيا
٣٦٧ ٣٩٣	١٨٧ ١٤٩	٢٥٥٠٠	١٨٠ ٢٤٤	٢٥٥٠٠	٢٥٥٠٠		الاتحاد الأوروبي
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣		فيجي
٧٦ ٤٣٣	٣٩ ١٠٢	٠٠٥٢٢	٣٧ ٣٣١	٠٠٥١٨	٠٠٥١٩		فنلندا
٨٢٣ ٦٧٩	٤٢١ ٣٨٢	٥٠٦٢٩	٤٠٢ ٢٩٧	٥٠٥٨٠	٥٠٥٩٣		فرنسا
٢ ٩٤٦	١ ٥٠٧	٠٠٠٢٠	١ ٤٣٩	٠٠٠٢٠	٠٠٠٢٠		غابون

مجموع البالغ المستحقة (باليورو)	الاشتراكات الإرشادية لعام ٢٠١٥ (باليورو)	الجدول الإرشادي		الجدول الإرشادي		الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر <sup>(١)</sup>	
		للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٥	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤ (باليورو)	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤	أقل البلدان نمواً (س)	
١٤٧	٧٥	٠.٠٠١	٧٢	٠.٠٠١	٠.٠٠١	أقل البلدان نمواً	غامبيا ٦٥
١٠٣١	٥٢٧	٠.٠٠٧	٥٠٤	٠.٠٠٧	٠.٠٠٧		جورجيا ٦٦
١٠٥١٦٥٢	٥٣٨٠٠٩	٧.١٨٧	٥١٣٦٤٣	٧.١٢٤	٧.١٤١		ألمانيا ٦٧
٢٠٦٢	١٠٥٥	٠.٠١٤	١٠٠٧	٠.٠١٤	٠.٠١٤		غانا ٦٨
٩٣٩٥٨	٤٨٠٦٧	٠.٦٤٢	٤٥٨٩١	٠.٦٣٧	٠.٦٣٨		اليونان ٦٩
١٤٧	٧٥	٠.٠٠١	٧٢	٠.٠٠١	٠.٠٠١		غرينادا ٧٠
٣٩٧٦	٢٠٣٤	٠.٠٢٧	١٩٤٢	٠.٠٢٧	٠.٠٢٧		غواتيمالا ٧١
١٤٧	٧٥	٠.٠٠١	٧٢	٠.٠٠١	٠.٠٠١	أقل البلدان نمواً	غينيا ٧٢
١٤٧	٧٥	٠.٠٠١	٧٢	٠.٠٠١	٠.٠٠١	أقل البلدان نمواً	غينيا - بيساو ٧٣
١٤٧	٧٥	٠.٠٠١	٧٢	٠.٠٠١	٠.٠٠١		غيانا ٧٤
٤٤٢	٢٢٦	٠.٠٠٣	٢١٦	٠.٠٠٣	٠.٠٠٣	أقل البلدان نمواً	هايتي ٧٥
١١٧٨	٦٠٣	٠.٠٠٨	٥٧٥	٠.٠٠٨	٠.٠٠٨		هندوراس ٧٦
٣٩١٧٤	٢٠٠٤١	٠.٢٦٨	١٩١٣٣	٠.٢٦٥	٠.٢٦٦		هنغاريا ٧٧
٣٩٧٦	٢٠٣٤	٠.٠٢٧	١٩٤٢	٠.٠٢٧	٠.٠٢٧		آيسلندا ٧٨
٩٨٠٨٢	٥٠١٧٧	٠.٦٧٠	٤٧٩٠٥	٠.٦٦٤	٠.٦٦٦		الهند ٧٩
٥٠٩٥٥	٢٦٠٦٨	٠.٣٤٨	٢٤٨٨٧	٠.٣٤٥	٠.٣٤٦		إندونيسيا ٨٠
٥٢٤٢٨	٢٦٨٢١	٠.٣٥٨	٢٥٦٠٧	٠.٣٥٥	٠.٣٥٦		إيران (جمهورية - الإسلامية) ٨١
١٠٠١٤	٥١٢٣	٠.٠٦٨	٤٨٩١	٠.٠٦٨	٠.٠٦٨		العراق ٨٢
٦١٥٥٨	٣١٤٩٢	٠.٤٢١	٣٠٠٦٦	٠.٤١٧	٠.٤١٨		أيرلندا ٨٣
٥٨٣١٩	٢٩٨٣٥	٠.٣٩٩	٢٨٤٨٤	٠.٣٩٥	٠.٣٩٦		إسرائيل ٨٤
٦٥٥٠٥٥	٣٣٥١١٦	٤.٤٧٧	٣١٩٩٣٩	٤.٤٣٨	٤.٤٤٨		إيطاليا ٨٥
١٦٢٠	٨٢٩	٠.٠١١	٧٩١	٠.٠١١	٠.٠١١		جامايكا ٨٦
١٥٩٥٣٧٢	٨١٦١٦٨	١٠.٩٠٣	٧٧٩٢٠٤	١٠.٨٠٨	١٠.٨٣٣		اليابان ٨٧
٣٢٣٩	١٦٥٧	٠.٠٢٢	١٥٨٢	٠.٠٢٢	٠.٠٢٢		الأردن ٨٨
١٧٨١٩	٩١١٦	٠.١٢٢	٨٧٠٣	٠.١٢١	٠.١٢١		كازاخستان ٨٩
١٩١٤	٩٧٩	٠.٠١٣	٩٣٥	٠.٠١٣	٠.٠١٣		كينيا ٩٠
١٤٧	٧٥	٠.٠٠١	٧٢	٠.٠٠١	٠.٠٠١	أقل البلدان نمواً	كيريباس ٩١
٤٠٢٠٥	٢٠٥٦٨	٠.٢٧٥	١٩٦٣٧	٠.٢٧٢	٠.٢٧٣		الكويت ٩٢
٢٩٥	١٥١	٠.٠٠٢	١٤٤	٠.٠٠٢	٠.٠٠٢		قيرغيزستان ٩٣
٢٩٥	١٥١	٠.٠٠٢	١٤٤	٠.٠٠٢	٠.٠٠٢	أقل البلدان نمواً	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٩٤
٦٩٢٢	٣٥٤١	٠.٠٤٧	٣٣٨١	٠.٠٤٧	٠.٠٤٧		لاتفيا ٩٥
٦١٨٥	٣١٦٤	٠.٠٤٢	٣٠٢١	٠.٠٤٢	٠.٠٤٢		لبنان ٩٦
١٤٧	٧٥	٠.٠٠١	٧٢	٠.٠٠١	٠.٠٠١	أقل البلدان نمواً	ليسوتو ٩٧
١٤٧	٧٥	٠.٠٠١	٧٢	٠.٠٠١	٠.٠٠١	أقل البلدان نمواً	ليبيريا ٩٨
٢٠٩١٢	١٠٦٩٨	٠.١٤٣	١٠٢١٤	٠.١٤٢	٠.١٤٢		ليبيا ٩٩

مجموع البالغ المستحقة (باليورو)	الاشتراكات الإرشادية لعام ٢٠١٥ (باليورو)	الجدول الإرشادي		الجدول الإرشادي		الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر <sup>(١)</sup>	
		للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٥	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤ (باليورو)	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤	أقل البلدان نمواً	(س)
١ ٣٢٥	٦٧٨	٠٠٠٩	٦٤٧	٠٠٠٩	٠٠٠٩	ليختشتاين	١٠٠
١٠ ٧٥١	٥٥٠٠	٠٠٠٧٣	٥ ٢٥١	٠٠٠٧٣	٠٠٠٧٣	ليتوانيا	١٠١
١١ ٩٢٩	٦١٠٣	٠٠٠٨٢	٥ ٨٢٦	٠٠٠٨١	٠٠٠٨١	لكسمبرغ	١٠٢
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	أقل البلدان نمواً	١٠٣
٢٩٥	١٥١	٠٠٠٠٢	١٤٤	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	أقل البلدان نمواً	١٠٤
٤١ ٣٨٣	٢١ ١٧١	٠٠٢٨٣	٢٠ ٢١٢	٠٠٢٨٠	٠٠٢٨١	ماليزيا	١٠٥
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	ملديف	١٠٦
٥٨٩	٣٠١	٠٠٠٠٤	٢٨٨	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	أقل البلدان نمواً	١٠٧
٢ ٣٥٦	١٢٠٥	٠٠٠١٦	١ ١٥١	٠٠٠١٦	٠٠٠١٦	مالطة	١٠٨
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	جزر مارشال	١٠٩
٢٩٥	١٥١	٠٠٠٠٢	١٤٤	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	أقل البلدان نمواً	١١٠
١ ٩١٤	٩٧٩	٠٠٠١٣	٩٣٥	٠٠٠١٣	٠٠٠١٣	موريشيوس	١١١
٢٧١ ٢٧١	١٣٨ ٧٧٨	١٠٨٥٤	١٣٢ ٤٩٣	١٠٨٣٨	١٠٨٤٢	المكسيك	١١٢
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	١١٣
١ ٧٦٧	٩٠٤	٠٠٠١٢	٨٦٣	٠٠٠١٢	٠٠٠١٢	موناكو	١١٤
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	منغوليا	١١٥
٧٣٧	٣٧٧	٠٠٠٠٥	٣٦٠	٠٠٠٠٥	٠٠٠٠٥	الجيل الأسود	١١٦
٩ ١٣١	٤ ٦٧١	٠٠٠٦٢	٤ ٤٦٠	٠٠٠٦٢	٠٠٠٦٢	المغرب	١١٧
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	أقل البلدان نمواً	١١٨
١ ٤٧٢	٧٥٣	٠٠٠١٠	٧١٩	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	أقل البلدان نمواً	١١٩
١ ٤٧٢	٧٥٣	٠٠٠١٠	٧١٩	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	ناميبيا	١٢٠
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	ناورو	١٢١
٨٨٤	٤٥٢	٠٠٠٠٦	٤٣٢	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦	أقل البلدان نمواً	١٢٢
٢٤٣ ٥٨٤	١٢٤ ٦١٤	١٠٦٦٥	١١٨ ٩٧٠	١٠٦٥٠	١٠٦٥٤	هولندا	١٢٣
٣٧ ٢٥٩	١٩ ٠٦١	٠٠٢٥٥	١٨ ١٩٨	٠٠٢٥٢	٠٠٢٥٣	نيوزيلندا	١٢٤
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	نيكاراغوا	١٢٥
٢٩٥	١٥١	٠٠٠٠٢	١٤٤	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	أقل البلدان نمواً	١٢٦
١٣ ٢٥٥	٦ ٧٨١	٠٠٠٩١	٦ ٤٧٤	٠٠٠٩٠	٠٠٠٩٠	نيجيريا	١٢٧
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	نيوي	١٢٨
١٢٥ ٣٢٦	٦٤ ١١٥	٠٠٨٥٦	٦١ ٢١١	٠٠٨٤٩	٠٠٨٥١	النرويج	١٢٩
١٥ ٠٢٢	٧ ٦٨٥	٠٠١٠٣	٧ ٣٣٧	٠٠١٠٢	٠٠١٠٢	عمان	١٣٠
١٢ ٥١٨	٦ ٤٠٤	٠٠٠٨٦	٦ ١١٤	٠٠٠٨٥	٠٠٠٨٥	باكستان	١٣١
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	بالاو	١٣٢
٣ ٨٢٩	١ ٩٥٩	٠٠٠٢٦	١ ٨٧٠	٠٠٠٢٦	٠٠٠٢٦	بنما	١٣٣
٥٨٩	٣٠١	٠٠٠٠٤	٢٨٨	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	بابوا غينيا الجديدة	١٣٤

مجموع البالغ المستحقة (باليورو)	الاشتراكات الإرشادية لعام ٢٠١٥ (باليورو)	الجدول الإرشادي		الجدول الإرشادي		الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر <sup>(١)</sup>	(س)
		للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٥	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤ (باليورو)	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٥		
١ ٤٧٢	٧٥٣	٠٠١٠	٧١٩	٠٠١٠	٠٠١٠	باراغواي	١٣٥
١٧ ٢٣١	٨٨١٥	٠٠١١٨	٨ ٤١٦	٠٠١١٧	٠٠١١٧	بيرو	١٣٦
٢٢ ٦٧٩	١١ ٦٠٢	٠٠١٥٥	١١ ٠٧٧	٠٠١٥٤	٠٠١٥٤	الفلبين	١٣٧
١٣٥ ٦٣٥	٦٩ ٣٨٩	٠٠٩٢٧	٦٦ ٢٤٦	٠٠٩١٩	٠٠٩٢١	بولندا	١٣٨
٦٩ ٨٠٦	٣٥ ٧١٢	٠٠٤٧٧	٣٤ ٠٩٤	٠٠٤٧٣	٠٠٤٧٤	البرتغال	١٣٩
٣٠ ٧٧٩	١٥ ٧٤٦	٠٠٢١٠	١٥ ٠٣٣	٠٠٢٠٩	٠٠٢٠٩	قطر	١٤٠
٢٩٣ ٦٥٦	١٥٠ ٢٣٠	٢٠٠٠٧	١٤٣ ٤٢٦	١٠٩٨٩	١٠٩٩٤	جمهورية كوريا	١٤١
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	جمهورية مولدوفا	١٤٢
٣٣ ٢٨٣	١٧ ٠٢٧	٠٠٢٢٧	١٦ ٢٥٦	٠٠٢٢٥	٠٠٢٢٦	رومانيا	١٤٣
٣٥٩ ٠٤٣	١٨٣ ٦٨١	٢٠٤٥٤	١٧٥ ٣٦٢	٢٠٤٣٢	٢٠٤٣٨	الاتحاد الروسي	١٤٤
٢٩٥	١٥١	٠٠٠٠٢	١٤٤	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	أقل البلدان نمواً	١٤٥
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	سانت كيتس ونيفس	١٤٦
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	سانت لوسيا	١٤٧
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٤٨
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٤٩
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	ساموا	١٤٩
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	سان مارينو	١٥٠
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٥١
١٢٧ ٢٤١	٦٥ ٠٩٥	٠٠٨٧٠	٦٢ ١٤٦	٠٠٨٦٢	٠٠٨٦٤	سان تومي وبرينسيبي	١٥٢
٨٨٤	٤٥٢	٠٠٠٠٦	٤٣٢	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦	أقل البلدان نمواً	١٥٣
٥٨٩١	٣٠١٤	٠٠٠٤٠	٢ ٨٧٧	٠٠٠٤٠	٠٠٠٤٠	المملكة العربية السعودية	١٥٤
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	الصومال	١٥٥
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٥٦
٥٦ ٥٥٢	٢٨ ٩٣١	٠٠٣٨٦	٢٧ ٦٢١	٠٠٣٨٣	٠٠٣٨٤	سيراليون	١٥٦
٢٥ ١٨٣	١٢ ٨٨٣	٠٠١٧٢	١٢ ٣٠٠	٠٠١٧١	٠٠١٧١	سنغافورة	١٥٧
١٤ ٧٢٧	٧ ٥٣٤	٠٠١٠١	٧ ١٩٣	٠٠١٠٠	٠٠١٠٠	سلوفاكيا	١٥٨
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	سلوفينيا	١٥٩
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٦٠
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	جزر سليمان	١٦٠
٥٤ ٧٨٤	٢٨ ٠٢٧	٠٠٣٧٤	٢٦ ٧٥٧	٠٠٣٧١	٠٠٣٧٢	أقل البلدان نمواً	١٦١
٥٨٩	٣٠١	٠٠٠٠٤	٢٨٨	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	جنوب أفريقيا	١٦٢
٤٣٧ ٨٣٣	٢٢٣ ٩٨٩	٢٠٩٩٢	٢١٣ ٨٤٤	٢٠٩٦٦	٢٠٩٧٣	أقل البلدان نمواً	١٦٣
٣ ٦٨٢	١ ٨٨٤	٠٠٠٢٥	١ ٧٩٨	٠٠٠٢٥	٠٠٠٢٥	جنوب السودان	١٦٤
١ ٤٧٢	٧٥٣	٠٠٠١٠	٧١٩	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	إسبانيا	١٦٤
٥٨٩	٣٠١	٠٠٠٠٤	٢٨٨	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٤	سري لانكا	١٦٥
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	أقل البلدان نمواً	١٦٦
١٤١ ٣٧٩	٧٢ ٣٢٧	٠٠٩٦٦	٦٩ ٠٥٢	٠٠٩٥٨	٠٠٩٦٠	السودان	١٦٦
						سورينام	١٦٧
						سوازيلند	١٦٨
						السويد	١٦٩

مجموع البالغ المستحقة (باليورو)	الاشتراكات الإرشادية لعام ٢٠١٥ (باليورو)	الجدول الإرشادي		الجدول الإرشادي		الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر <sup>(١)</sup>	(س)
		للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٥	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤ (باليورو)	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤	للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤ (باليورو)		
١٥٤ ١٩١	٧٨ ٨٨٢	١٠٠٥٤	٧٥ ٣٠٩	١٠٠٤٥	١٠٠٤٧	سويسرا	١٧٠
٥ ٣٠١	٢ ٧١٢	٠٠٠٣٦	٢ ٥٨٩	٠٠٠٣٦	٠٠٠٣٦	الجمهورية العربية السورية	١٧١
٤٤٢	٢٢٦	٠٠٠٠٣	٢١٦	٠٠٠٠٣	٠٠٠٠٣	طاجيكستان	١٧٢
٣٥ ١٩٧	١٨ ٠٠٦	٠٠٢٤١	١٧ ١٩١	٠٠٢٣٨	٠٠٢٣٩	تايلند	١٧٣
١ ١٧٨	٦٠٣	٠٠٠٠٨	٥٧٥	٠٠٠٠٨	٠٠٠٠٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	١٧٤
٢٩٥	١٥١	٠٠٠٠٢	١٤٤	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	أقل البلدان نمواً تيمور - ليشتي	١٧٥
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً توغو	١٧٦
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً تونغا	١٧٧
٦ ٤٨٠	٣ ٣١٥	٠٠٠٤٤	٣ ١٦٥	٠٠٠٤٤	٠٠٠٤٤	أقل البلدان نمواً ترينيداد وتوباغو	١٧٨
٥ ٣٠١	٢ ٧١٢	٠٠٠٣٦	٢ ٥٨٩	٠٠٠٣٦	٠٠٠٣٦	أقل البلدان نمواً تونس	١٧٩
١٩٥ ٥٧٤	١٠٠ ٠٥٣	١٠٣٣٧	٩٥ ٥٢١	١٠٣٢٥	١٠٣٢٨	أقل البلدان نمواً تركيا	١٨٠
٢ ٧٩٨	١ ٤٣١	٠٠٠١٩	١ ٣٦٧	٠٠٠١٩	٠٠٠١٩	أقل البلدان نمواً تركمانستان	١٨١
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً توفالو	١٨٢
٨٨٤	٤٥٢	٠٠٠٠٦	٤٣٢	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦	أقل البلدان نمواً أوغندا	١٨٣
١٤ ٥٨٠	٧ ٤٥٩	٠٠١٠٠	٧ ١٢١	٠٠٠٩٩	٠٠٠٩٩	أقل البلدان نمواً أوكرانيا	١٨٤
٨٧ ٦٢٦	٤٤ ٨٢٨	٠٠٥٩٩	٤٢ ٧٩٨	٠٠٥٩٤	٠٠٥٩٥	أقل البلدان نمواً الإمارات العربية المتحدة	١٨٥
٧٦٢ ٧١٠	٣٩٠ ١٩١	٥٠٢١٢	٣٧٢ ٥١٩	٥٠١٦٧	٥٠١٧٩	أقل البلدان نمواً المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٨٦
١ ٣٢٥	٦٧٨	٠٠٠٠٩	٦٤٧	٠٠٠٠٩	٠٠٠٠٩	أقل البلدان نمواً جمهورية ترانزانيا المتحدة	١٨٧
٣ ٢٢٩ ٣٤٤	١ ٦٤٦ ٩١٣	٢٢٠٠٠	١ ٥٨٢ ٤٣١	٢١٠٩٤٨	٢٢٠٠٠	أقل البلدان نمواً الولايات المتحدة الأمريكية <sup>(٢)</sup>	١٨٨
٧ ٦٥٨	٣ ٩١٨	٠٠٠٥٢	٣ ٧٤٠	٠٠٠٥٢	٠٠٠٥٢	أقل البلدان نمواً أوروغواي	١٨٩
٢ ٢٠٩	١ ١٣٠	٠٠٠١٥	١ ٠٧٩	٠٠٠١٥	٠٠٠١٥	أقل البلدان نمواً أوزبكستان	١٩٠
١٤٧	٧٥	٠٠٠٠١	٧٢	٠٠٠٠١	٠٠٠٠١	أقل البلدان نمواً فانواتو	١٩١
٩٢ ٣٣٨	٤٧ ٢٣٩	٠٠٦٣١	٤٥ ٠٩٩	٠٠٦٢٦	٠٠٦٢٧	أقل البلدان نمواً فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٩٢
٦ ١٨٥	٣ ١٦٤	٠٠٠٤٢	٣ ٠٢١	٠٠٠٤٢	٠٠٠٤٢	أقل البلدان نمواً فييت نام	١٩٣
١ ٤٧٢	٧٥٣	٠٠٠١٠	٧١٩	٠٠٠١٠	٠٠٠١٠	أقل البلدان نمواً اليمن	١٩٤
٨٨٤	٤٥٢	٠٠٠٠٦	٤٣٢	٠٠٠٠٦	٠٠٠٠٦	أقل البلدان نمواً زامبيا	١٩٥
٢٩٥	١٥١	٠٠٠٠٢	١٤٤	٠٠٠٠٢	٠٠٠٠٢	أقل البلدان نمواً زيمبابوي	١٩٦
١٤ ٦٩٥ ٧٤١	٧ ٤٨٥ ٩٧٠	١٠٠٠٠٠٠	٧ ٢٠٩ ٧٧١	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٢٢٩	المجموع من الأطراف	

- (أ) الأطراف تشمل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
- (ب) بلد من أقل البلدان نمواً.
- (ج) كندا طرف في الاتفاقية حتى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤.
- (د) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تمويلها للميزانية الأساسية للاتفاقية تبرعاً.



## المقرر ١١/أ-١١ التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٥ و ٦ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢/أ-١٠، و٩/أ-١٠، و١١/أ-١٠، و١٤/أ-١٠، و٣١/أ-١٠،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ٩/أ-٤، و٩/أ-٥، و٦/أ-٦، و٦/أ-٧، و٦/أ-٨، و١٠/أ-٩،

وإذ يشير إلى صك مرفق البيئة العالمية بصيغته التي عدلتها الجمعية الرابعة لمرفق البيئة العالمية، الذي ينص على إتاحة المرفق للعمل كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)،

وإذ يقر بالإصلاحات الجارية في فترة التجديد الخامسة الراهنة لموارد مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة، بما في ذلك الأنشطة التمكينية،

وإذ يضع في اعتباره التجديد السادس المقبل لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) فيما يتعلق التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والحاجة لأن يتخذ مرفق البيئة العالمية خطوات إضافية في إطار ولايته لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(11)/21،

وقد نظر في تقرير مرفق البيئة العالمية، الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/6،

وإذ يلاحظ ضرورة تحديث مذكرة التفاهم الحالية بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية،

١ - يدعو الجهات المانحة للتجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية إلى السعي لتحقيق تحديد قوي للموارد، بما في ذلك الموارد اللازمة لمجال التركيز المتعلق بتدهور الأراضي؛

٢ - يطلب من الأطراف موازنة برمجتها لموارد مرفق البيئة العالمية على المستوى الوطني، واضعة في اعتبارها أولويات برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية لتبرير الدعم الإضافي للإجراءات التعاونية على المستوى الإقليمي؛

- ٣- يدعو الأطراف إلى استخدام الموارد المالية لمرفق البيئة العالمية في تنفيذ الأنشطة الموجهة نحو أهداف الاتفاقية، ووضعة في اعتبارها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) فيما يتعلق بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك إمكانية تسخير أوجه التأزر عن طريق استخدام آليات الحوافز ذات الصلة لمرفق البيئة العالمية في مختلف مجالات التركيز؛
- ٤- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم، في الفترة السادسة لتجديد موارده، الدعم لتنمية القدرات الوطنية للبلدان الأطراف المتأثرة، حسب الاقتضاء، وأن يتخذ إجراءات منسقة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لرصد تدهور الأراضي عالمياً واستصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة، عند الطلب وضمن أنشطة أخرى؛
- ٥- يشجع البلدان الأطراف المؤهلة على الاستفادة من برنامج تنمية القدرات في مرفق البيئة العالمية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالقدرات فيما يتعلق باتفاقيات ريو؛
- ٦- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في تعزيز مشاركة القطاع الخاص لتحقيق فوائد بيئية عالمية متعددة وتحسين أسباب العيش، عن طريق المبادرات والبرامج القطرية للإدارة المستدامة للأراضي؛
- ٧- يدعو أيضاً الأطراف المؤهلة التي لم تطلب بعد موارد من مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية المتعلقة باتفاقية مكافحة التصحر، إلى أن تفعل ذلك، ووضعة في اعتبارها أن المرحلة الخامسة لتجديد موارد المرفق تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأن الموارد لن تكون متاحة بعد ذلك؛
- ٨- يدعو كذلك، مرفق البيئة العالمية إلى الاستمرار في تبسيط وتوضيح إجراءات الحصول على التمويل لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التمويل اللازم لمواءمة برامج العمل الوطنية مع خطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) وللإبلاغ في الوقت المناسب؛
- ٩- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة جهوده لتوجيه وبناء قدرات البلدان الأطراف المؤهلة فيما يتعلق بالإجراءات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه؛
- ١٠- يطلب إلى أمانتي مرفق البيئة العالمية واتفاقية مكافحة التصحر إجراء مشاورات بشأن تنسيق صرف التمويل للأنشطة التمكينية مع المواعيد النهائية لعملية المواءمة وعملية الإبلاغ والاستعراض؛
- ١١- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة التوعية بقضايا اتفاقية مكافحة التصحر بوسائل منها استراتيجيته المتعلقة بالاتصال؛

١٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين لمرفق البيئة العالمية، مشروع تعديلات لمذكرة التفاهم الحالية بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية وأن يقدم تقريراً عن مشروع التعديلات المقترح إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ١٢/م أ-١١

استعراض التقييم المستقل في منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) وإنشاء عملية ترمي إلى وضع استراتيجية وخطط جديدة من أجل مواصلة تحسين تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٣/م أ-٨ و ١٢/م أ-١٠،

وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل بين الدورات المنشأ بموجب المقرر ١٢/م أ-١٠ على إعداد التقييم المستقل للاستراتيجية في منتصف المدة،

وإذ يلاحظ أن الاستراتيجية سوف ينقضي أجلها عام ٢٠١٨،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل بين الدورات عن تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(11)/21، ولا سيما توصياته المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وإذ يشير إلى التوصية ١٧ للفريق العامل بين الدورات الواردة في الوثيقة نفسها،

وإذ يسلم بأن بعض التوصيات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(11)/21 قد تكون ذات صلة بصياغة استراتيجية للمستقبل من أجل مواصلة تحسين تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يرحب بالعمل التعاوني للأطراف خلال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في استعراض هذه التوصيات وإدراجها، حسب الاقتضاء، في مداوالات الهيئات الفرعية، على النحو المبين في المقررات الواردة في المرفق،

يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، عملية واختصاصات ممكنة لوضع استراتيجية وخطط جديدة من أجل مواصلة تحسين تنفيذ الاتفاقية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

قائمة المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة والتي أدرجت فيها توصيات الفريق العامل بين الدورات عن تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة

العنوان	المقرر
م/أ-١١	خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية
م/أ-١١	تعزيز وتحسين عملية مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية وتنفيذ هذه البرامج
م/أ-١١	تحسين آليات تيسير التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية
م/أ-١١	استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة
م/أ-١١	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠)
م/أ-١١	برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
م/أ-١١	التعاون مع مرفق البيئة العالمية
م/أ-١١	تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس الأهداف التنفيذية للاستراتيجية
م/أ-١١	الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والتقدم والمنهجية وإجراءات الإبلاغ
م/أ-١١	الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً
م/أ-١١	إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)
م/أ-١١	المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية
م/أ-١١	تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف

## المقرر ١٣/أ-١١ تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس الأهداف التنفيذية للاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١٣/أ-٩، و٤/أ-١٠، و١٣/أ-١٠، و١٥/أ-١٠،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٢/أ-١١، المتعلق بتعزيز وتحسين عملية مواءمة برامج العمل مع الاستراتيجية وتنفيذ هذه البرامج والمقرر ١٤/أ-١١، المتعلق بتقييم التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/CRIC(11)/19 و Add.1،

وإذ يدرك الاستراتيجية الاتصالية الشاملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يعرب عن القلق إزاء مدى موثوقية وتمثيلية المعلومات المبلغ عنها في إطار الهدف التنفيذي ١، ولا سيما النسبة المئوية الإجمالية للسكان المطلعين،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها البلدان وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل إذكاء الوعي بالتحديات التي يواجهها إيصال عبارة "التصحر" إلى عامة الجمهور،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الرسائل المتعلقة بأهداف الاتفاقية والاستراتيجية من أجل زيادة فعالية أنشطة إذكاء الوعي،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية استهداف واضعي السياسات، كي يؤدي إذكاء الوعي إلى إجراءات ملموسة يستفيد منها السكان والنظم الإيكولوجية المتأثرون،

وإذ يؤكد على أهمية استمرار الاستثمارات التقنية والمالية اللازمة لنظم رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ يدرك الدعم المقدم سلفاً من البلدان الأطراف والمؤسسات التقنية والمالية إلى العديد من البلدان والمناطق دون الإقليمية من أجل إنشاء نظم وطنية لرصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحسين القدرات الوطنية،

وإذ يؤكد أيضاً على ضرورة النظر في الديناميات الاجتماعية الاقتصادية التي تحرك أنماط استخدام الأراضي وعمليات تدهور الأراضي على الصعيد المحلي كجزء من نظم رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يدرك أن التنسيق المؤسسي على الصعيد الوطني واستخدام نماذج إبلاغ وجدول زمنية مختلفة يطرح تحديات أمام تطوير نظام الإبلاغ الموحد في إطار اتفاقيات ريو، على النحو الذي تبين من مشروع تجريب عمليات ونهج متكاملة ترمي إلى تيسير عملية تقديم التقارير الوطنية إلى اتفاقيات ريو،



- (د) استكشاف السبل الكفيلة بالإيصال للسلس لعبارة "التصحّر" إلى عامة الجمهور، وفي الوقت نفسه بعث رسالة إيجابية عن الإدارة المستدامة للأراضي؛
- (هـ) تشجيع دمج مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في المناهج الدراسية المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية، والعمل، حسب الاقتضاء، على تيسير بناء قدرة المدرسين على تنفيذ المنهج الدراسي؛
- (و) دعم المجتمعات المحلية في بناء القدرات من أجل تعميم مسائل البيئة وتدهور الأراضي في الخطط والأنشطة المحلية؛
- (ز) زيادة أنشطة إذكاء الوعي على الصعيدين الإقليمي والإقليمي؛

- ٤- يشجع الأمانة على تعزيز بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية من أجل زيادة إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف، تماشياً مع المقرر ١٧/م أ-١١ المتعلق بالنظر في أفضل الممارسات في تنفيذ الاتفاقية؛
- ٥- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الحكومات والمؤسسات، ذات الاستطاعة، إلى زيادة الدعم المقدم من أجل إذكاء الوعي ومشاركة ممثلي المجتمع المدني في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك من خلال تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

### الهدف التنفيذي ٣ العلم والتكنولوجيا والمعرفة

- ٦- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة على زيادة جهودها الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز رصد وتقييم التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والسعي جاهدة، حسب الاقتضاء، إلى إدراج هذه المسائل في نظم الرصد الوطنية القائمة، مع مراعاة ظروفها الوطنية؛
- ٧- يشجع أيضاً البلدان الأطراف المتأثرة على تعزيز الدعم الوطني لنظم رصد وتقييم التصحر وتدهور الأراضي والجفاف من خلال الاستثمار في بناء القدرات وسد الفجوة بين احتياجات الرصد على الصعيدين المحلي والوطني من أجل زيادة استدامتها؛
- ٨- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الحكومات والبلدان النامية، ذات الاستطاعة، والمؤسسات التقنية والمالية المعنية إلى تقديم المزيد من الدعم إلى البلدان الأطراف المتأثرة من أجل إنشاء و/أو تعزيز رصد وتقييم التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والعمل، حسب الاقتضاء، على إدراج هذه المسائل في نظم الرصد الوطنية القائمة، ومواءمة تدخلاتها على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل تجنب تكرار الجهود وتحقيق أقصى قدر من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة؛



- ٩- يدعو أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الحكومات والبلدان النامية، ذات الاستطاعة، والمؤسسات التقنية والمالية المعنية إلى تبادل الدروس المستفادة فيما يتعلق بالعقبات والتحديات التي يواجهها دعم المبادرات الوطنية في مجال البيئية وفي رصد التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛
- ١٠- يحث الأطراف على تعزيز التنسيق والاتصال فيما بين مراكز تنسيق اتفاقيات ريو من أجل زيادة الدعم الوطني والكفاءة في التنفيذ على الصعيد الميداني؛

## الهدف التنفيذي ٤

### بناء القدرات

- ١١- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة على مواصلة تعميم مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في المبادرات الوطنية لبناء القدرات التي تنفذها مؤسسات العلم والتكنولوجيا والبحث؛
- ١٢- يشجع أيضاً الأطراف على دعم إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية تقديم التقارير الوطنية، ومساعدتها على تنمية القدرات ذات الصلة عند الحاجة، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد والحصول على التمويل؛
- ١٣- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات الدولية التقنية والمالية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، إلى مواصلة دعم البلدان الأطراف المتأثرة بمبادرات بناء القدرات ذات الصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- ١٤- يطلب إلى الآلية العالمية مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في تقييم احتياجاتها المالية لبناء القدرات، بما في ذلك من خلال عملية الاستراتيجية المالية المتكاملة، وإدماجها في إطار استثماري وتوفير الموارد المالية المطلوبة؛
- ١٥- يقرر أن يدرج استعراضاً وتقييماً للتقدم المحرز استجابة لهذا المقرر في برنامج عمل الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ١٤/م أ-١١ تقييم التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٣/م أ-٨ الذي اعتمده بموجبه الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية)، اللذين يتضمنان هدفاً استراتيجياً معنوناً "تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية"، وهدفاً تنفيذياً متعلقاً بالتمويل ونقل التكنولوجيا معنوناً "تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية الوطنية والثانية والمتعددة الأطراف وتحسين انتقاء أهداف استخدامها وتنسيق ذلك لزيادة أثرها وفعاليتها"،

وإذ يلاحظ بقلق أن الموارد المالية لا تزال تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية وأن الوصول إلى تمويل وقدرات يمكن التنبؤ بها ومناسبة التوقيت وكافية أحد القيود الرئيسية التي تحول دون المشاركة المثلى في تقديم التقارير الوطنية عن الهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذي ٥ والتدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المرفق الثالث للمقرر ١/م أ-١٠،

وإذ يسلم بالتجارب التي تثبت إمكانات زيادة الاستثمارات في مكافحة التصحر من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص،

١- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى مضاعفة جهودها لتقديم مقترحات مشاريع، بما فيها المشاريع التي تعزز التنفيذ التآزري لاتفاقيات ريو على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، إلى المؤسسات والمرافق والصناديق المالية المتعددة الأطراف، وإلى الاستفادة من الدعم المقدم لهذا الغرض، وخاصة (لكن ليس حصراً) الموارد المخصصة في إطار مرفق البيئة العالمية؛

٢- يحث البلدان الأطراف المتأثرة على أن تبذل، بمساعدة الآلية العالمية، مزيداً من الجهود في وضع أطر استثمار متكاملة بغية بلوغ هدف ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٤، عملاً بالمقرر ١٣/م أ-٩؛

٣- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى مضاعفة جهودها الرامية إلى تخصيص موارد من ميزانيتها العامة كما يشجع الاستثمار الخاص من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية؛

٤- يدعو أيضاً البلدان الأطراف المتأثرة إلى اعتماد استراتيجية مالية متكاملة كأداة لزيادة تمويل الإدارة المستدامة للأراضي من خلال ما يلي: نهج تشاركي قائم على التخطيط التنفيذي؛ وتحديد فرص تعبئة الموارد؛ وإبراز التحديات، مثل الفجوات في القدرات

التقنية والبشرية؛ ونهج منظم لتحقيق التآزر بين اتفاقيات ريو على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

٥- يدعو كذلك البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات المتعددة الأطراف إلى زيادة الحرص على كفاية الموارد المقدمة إلى البلدان الأطراف المتأثرة والمنظمات دون الإقليمية المعنية المسؤولة عن تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية وكذا على حسن توقيتها وقابلية التنبؤ بها؛

٦- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى بذل مزيد من الجهود في تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتأثرة من أجل تحقيق الأهداف المتصلة بالاتفاقية، بما في ذلك على النحو المبليغ عنه في إطار مؤشر الأداء الموحد ١٥؛

٧- يدعو أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى بذل مزيد من الجهود في دعم إنشاء أطر الاستثمار المتكاملة على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء؛

٨- يدعو كذلك البلدان المتقدمة الأطراف إلى مواصلة إعطاء الأولوية للاستثمارات في الأنشطة التي تستهدف التصحر/تدهور الأراضي في البلدان الأطراف المتأثرة باعتبارها هدفاً رئيسياً و/أو أنها تدعم بشكل مباشر تنفيذ أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بما في ذلك من خلال تقديم دعم إضافي لتنفيذ برامج العمل، و/أو مواءمتها، و/أو وضعها محل تنفيذ عن طريق وضع أطر استثمار متكاملة من أجل الإدارة المستدامة للأراضي، حسب الاقتضاء؛

٩- يشجع جميع البلدان الأطراف على دعم الجهود التي تبذلها الآلية العالمية وهيئات الاتفاقية لإشراك قطاع الأعمال التجارية فيما له صلة من لجان مشتركة بين الوكالات ومنابر وشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، حسب الاقتضاء؛

١٠- يدعو جميع البلدان الأطراف إلى أن تعمل، ضمن أطر الاستثمار المتكاملة من أجل تنفيذ الاتفاقية، على استكشاف وتطوير الفرص المتاحة لإبرام شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وتعبئة الموارد من مصادر التمويل المتكررة، ولا سيما المؤسسات والأعمال التجارية والقطاع المالي ومنظمات المجتمع المدني؛

١١- يدعو أيضاً جميع البلدان الأطراف إلى أن تدعم، في سياق الشراكات بين القطاعين العام والخاص، استثمارات القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للأراضي في الأراضي الجافة، مع مراعاة السياسات الوطنية؛

١٢- يشجع جميع البلدان الأطراف على تخصيص مزيد من الموارد المالية ضمن ميزانياتها الوطنية و/أو العامة للأنشطة المتصلة بالاتفاقية؛

- ١٣- يشجع أيضاً البلدان الأطراف على أن تدمج برامج عملها الوطنية في الخطط الإنمائية الوطنية والمحلية من أجل زيادة التدفقات المالية والاستثمارات المحلية العامة والخاصة؛
- ١٤- يشجع كذلك البلدان الأطراف على تحسين جميع إمكانيات التعاون، ولا سيما التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، من أجل استكشاف فرص زيادة التدفقات المالية وخلق فرص استثمارية، وتبادل الخبرات بشأن تعبئة الموارد، ونقل التكنولوجيات والدراية إلى الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية، ويطلب إبراز هذا النوع من التعاون في التقارير الوطنية المقبلة عن الهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذي ٥ والتدفقات المالية؛
- ١٥- يطلب إلى الآلية العالمية تقديم الدعم إلى البلدان المتأثرة في تقييم احتياجاتها المالية من أجل بناء القدرات ودمجها في إطار استثمار متكامل، ويطلب إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية زيادة التركيز على تقييمات الاحتياجات هذه؛
- ١٦- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي والمدير الإداري للآلية العالمية وجميع البلدان الأطراف ما يلي:

(أ) تقليل عدد المؤشرات المخصصة للهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذي ٥، تماشياً مع المقرر ١٦/م أ-١١ المتعلق بالإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والتقدم والمنهجية وإجراءات الإبلاغ؛

(ب) استكشاف إمكانية الاستفادة من التدفقات المالية والاستثمارات التي تحركها مصادر التمويل المبتكرة، من مثل المؤسسات والأعمال التجارية والقطاع المالي ومنظمات المجتمع المدني، نظراً للصعوبات التي تواجهها الكيانات المبلغة، وتقديم هذا الاقتراح في مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثانية عشرة؛

١٧- يطلب كذلك إلى المدير الإداري للآلية العالمية ما يلي:

(أ) زيادة الجهود الرامية إلى جذب استثمارات القطاع الخاص لإدارة المستدامة للأراضي في الأراضي الجافة وتعبئة الموارد من المصادر المبتكرة، مثل المؤسسات والأعمال التجارية والقطاع المالي ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال تحديد حجج اقتصادية دامغة وحوافز وأدوات مالية جديدة وآليات قائمة على السوق وشراكات بين القطاعين العام والخاص وشراكات التعاون الثلاثي؛

(ب) تقديم تقرير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة عشرة عن التقدم المحرز فيما يتصل بالفقرة الفرعية (أ)؛

١٨- يطلب أيضاً إلى المدير الإداري للآلية العالمية مواصلة مساعدة البلدان الأطراف والمناطق دون الإقليمية المتأثرة في وضع أطر الاستثمار المتكاملة المحلية الخاصة بها وتحديد مصادر التمويل المبتكرة المحلية والأجنبية، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذها؛

- ١٩- يقرر أن يدرج استعراضاً وتقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر في برنامج عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ٢٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج بنداً من بنود جدول الأعمال بشأن هذه المسألة في برنامج عمل مؤتمر الدول الأطراف للنظر فيه خلال دورته الثانية عشرة؛
- ٢١- يطلب أيضاً إلى المدير الإداري للآلية العالمية أن يعدّ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ١٥/م أ-١١ تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يشير إلى المقرر ٣/أ-٨، الفقرة ١٠، والمقرر ١٣/م أ-٩، المرفق الأول، والمقرر ١٩/م أ-١٠، الفقرة ٣،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة ICCD/CRIC(11)/8-ICCD/CST(S-3)/6،

وقد نظّر في الوثائق ICCD/CRIC(11)/19 و ICCD/CRIC(11)/19/Add.1 و

و ICCD/CST(S-3)/7،

وإذ يسلم بأن توفير المعلومات البيوفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية الكمية مطلوب لدعم عملية تقرير السياسات ورصد التصحر/تدهور الأراضي والجفاف على جميع المستويات،

وإذ يدرك أن عملية الإبلاغ والاستعراض للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ تشكل جولة الإبلاغ الأولى في إطار الاتفاقية منذ اعتماد الاستراتيجية حيث طلب من البلدان الأطراف تقديم معلومات كمية بشأن مؤشرات تقييم الأثر،

وإذ يسلم بأنه رغم تعقيد نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، فضلاً عن محدودية تغطية وقابلية مقارنة البيانات الوطنية المبلغ عنها، فقد اتخذت خطوات هامة لرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية وأنه بالإمكان استخلاص دروس هامة من هذه المساعي،

وإذ يشدد على أهمية توجيه الموارد المالية نحو تنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع،

وإذ ينوّه بالعمل الذي قامت به لجنة العلم والتكنولوجيا لتنقيح مجموعة مؤشرات تقييم الأثر والمنهجيات ذات الصلة المتبعة في الرصد والإبلاغ،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ٢٢/م أ-١١ بشأن "المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية"،

١ - يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى بذل المزيد من الجهود من أجل زيادة نطاق تغطية البيانات المحددة مكانياً عن المناطق المتأثرة؛

٢ - يدعو أيضاً البلدان الأطراف المتأثرة إلى تعزيز التنسيق المؤسسي على الصعيد الوطني بغية تحسين الوصول إلى البيانات؛

- ٣- يدعو كذلك البلدان الأطراف المتأثرة إلى استعمال مجموعات البيانات المتاحة بسهولة والمعترف بها دولياً والتي يمكن التحقق منها وتحسينها أو استبدالها استعمالاً واسعاً باستخدام بيانات مستقاة/محتسبة على المستويين الوطني و/أو المحلي؛
- ٤- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة على إيجاد سبل التآزر مع اتفاقيات ريو الأخرى على المستوى الوطني من أجل تقليص تكلفة جمع البيانات؛
- ٥- يشجع أيضاً البلدان الأطراف المتأثرة على تقديم تقاريرها و/أو تعديل استجابتها بشأن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ في أي وقت بعد انتهاء المهلة الرسمية للإبلاغ بغية توسيع قاعدة مجموعات البيانات والتمكين من تحليل الاتجاهات المستقبلية وتحسين متانة التحليلات بمرور الوقت؛
- ٦- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى النظر في إمكانية تحديد غايات باستخدام مؤشرات قياس التقدم المحرز المرفقة بالمقرر ٢٢/م/أ-١١، فضلاً عن المؤشرات المناسبة وطنياً ومحلياً اللازمة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية على المستوى الوطني؛
- ٧- يدعو أيضاً لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مواصلة التعاون عن كثب مع لجنة العلم والتكنولوجيا في تنسيق البيانات والمنهجيات من أجل تحديد قاعدة مرجعية لتقييم التنفيذ؛
- ٨- يدعو كذلك المنظمات العالمية والإقليمية ذات الخبرة في مجال رصد وتقييم التصحر/تدهور الأراضي والجفاف إلى دعم البلدان الأطراف بمددها بمزيد من التوجيه الإرشادي بشأن مصادر تجميع المعلومات وتقييم البيانات؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة بناء شراكات مع منظمات عالمية وإقليمية ودون إقليمية ذات الخبرة في مجال رصد وتقييم التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل تحسين التوجيه المقدم في مجال الإبلاغ والحصول على البيانات وتنسيقها؛
- ١٠- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعتمد، بمشورة من مكثبي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، وبالترحيب بالمساهمات الإضافية المقدمة، إلى تبسيط وتحسين نموذج الإبلاغ وزيادة بلورة دليل الإبلاغ بشأن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ عن طريق تقديم إرشادات أكثر تفصيلاً وإفراداً للمؤشرات بشأن المنهجيات المتعلقة بجمع البيانات ومصادر البيانات المتاحة ووتيرة عمليات الرصد والإبلاغ؛
- ١١- يشجع المؤسسات الفنية والمالية، التي تعترف بولاية مرفق البيئة العالمي فيما يتعلق بمجال التركيز على تدهور الأراضي، على دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل بلوغ الأهداف الاستراتيجية للاستراتيجية؛

١٢- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف، وغيرها من الحكومات، والبلدان النامية الأطراف القادرة على تقديم الدعم، وكذلك المؤسسات المالية والفنية، إلى تقديم الدعم الفني والمالي للبلدان الأطراف المتأثرة لتمكينها من جمع المعلومات البيوفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية الكمية وتحليلها وحفظها.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣



## المقرر ١٦/م أ-١١ الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والتقدم والمنهجية وإجراءات الإبلاغ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية،

إذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١٤/م أ-١٠،

وإذ يقر بأن الإبلاغ يساعد البلدان على القيام بتقييمات على المستوى الوطني تتناول التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وأنه يفيد العمليات الوطنية وبالأخص التخطيط الوطني،

وإذ يقر أيضاً بأن المعلومات المقدمة من البلدان والمجمعة عن طريق استعراض الأداء وتقييم نظام التنفيذ تمثل المصدر الكمي الوحيد الذي يمكن أن تعوّل عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إذ استخدم هذا المصدر لإتاحة المعلومات اللازمة للاستعراض العالمي الذي قامت به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أثناء دوريتها التاسعة والحادية عشرة، فضلاً عن تقييم منتصف المدة للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يقر كذلك بأن الإبلاغ الوطني في إطار اتفاقية مكافحة التصحر، وبالأخص الإبلاغ المستند إلى مؤشرات، هو جهد طويل الأجل ويحتاج إلى بناء القدرات وإلى الدعم الفني والمالي،

وإذ يحيط علماً بالوثقتين ICCD/CRIC(11)/15 و ICCD/CRIC(11)/INF.4،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالوثيقة ICCD/COP(11)/21،

وقد استعرض الوثقتين ICCD/CRIC(11)/19 و ICCD/CRIC(11)/19/Add.1 ولا سيما التوصيات التي قدمتها البلدان الأطراف فيما يتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن نوعية وشكل التقارير المطلوب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض أيضاً الوثيقة ICCD/CRIC(12)/7،

وإذ يضع في اعتباره محدودية عدد التقارير الوطنية التي وردت خلال عملية الإبلاغ ٢٠١٢-٢٠١٣ وإذ يقر بالحاجة إلى تحسين كمية ونوعية المعلومات التي تقدم إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل جعل عملية الاستعراض أكثر فاعلية،

وإذ يدرك الحاجة إلى ضمان اتساق عملية الإبلاغ وتنفيذ تعديلات في الهيكلة المنهجية لنظام الإبلاغ من أجل الحصول على معلومات منسجمة بحلول نهاية الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وفي الوقت نفسه تحسين أداء وسهولة استعمال نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ٢٢/م أ-١١ المتعلق بالمشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية، ولا سيما مرفقه الذي يتضمن التنقيحات التي أدخلت على المؤشرات المعتمدة بصفة مؤقتة لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقرر ٢٠/م أ-١١ المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

١ - يطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية إعداد مبادئ توجيهية ونماذج منقحة للإبلاغ استناداً إلى تحليل - يشمل تحليل كفاءة التكاليف - للمعلومات المطلوبة حالياً ومستوى ردود الأطراف وغيرها من هيئات الإبلاغ، بما في ذلك مدى اكتمال أجزاء التقرير واستخدامه الفعلي وفقاً للإطار التحليلي وفائدته في عملية الاستعراض، على المستويين الوطني والمحلي معاً؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمانة تبسيط نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ المالي، وتقليص العدد الإجمالي لمؤشرات الأداء، دون إضافة مؤشرات جديدة، من أجل تقليص عبء الإبلاغ الإجمالي الواقع على الأطراف وعلى غيرها من الهيئات الإبلاغ،

٣ - يدعو الأمانة إلى إيلاء اهتمام خاص لمعايير e-SMART (اقتصادي - محدد - قابل للقياس - يمكن إنجازه - مناسب - محدد زمنياً) ولنتائج عملية الإبلاغ السابقة عند تقليص عدد المؤشرات؛

٤ - يطلب إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تنظر، في دورتها الرابعة عشرة، في إمكانية الطلب من بعض الكيانات بحث إمكانية إيجاد مؤشرات جديدة؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمانة تحسين شكل الإبلاغ وتعزيز قابلية استخدام الإبلاغ الإلكتروني، كيما يتسنى استخدامه كأداة فعالة للتبليغ وإذكاء الوعي والدعوة على المستويين الوطني والدولي؛

٦ - يطلب كذلك إلى الأمانة وضع أجزاء سردية خاصة للإبلاغ عن مؤشرات طوعية إضافية وأو إجراءات محددة اتخذتها بلدان لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

- ٧- بحث الأمانة على تحسين عمل قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، وكذلك الطريقة التي تستخرج بها البيانات وتصنّف لأغراض التحليل الأولي، وتنفيذ خطط لإيجاد واجهة متاحة للجمهور تتيح وظائف إلكترونية دينامية وتحليلية؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة مواصلة تحسين بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ على الإنترنت من أجل معالجة بعض المسائل التقنية التي تحدث أثناء فترة الإبلاغ الحالية، ومنها زيادة تسهيل استخدامها وإمكانية الوصول إليها من الناحية اللغوية، فضلاً عن إدخال تحسينات منخفضة التكلفة بخصوص نوعية البيانات ضمن النظام؛
- ٩- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تكفل جعل البيانات والمعلومات المستقاة من عملية الإبلاغ متاحة وفي متناول الجميع، لا سيما على المستويين الوطني والمحلي؛
- ١٠- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تتيح قيم المؤشرات المستخلصة من مجموعات البيانات العالمية عن طريق نماذج نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ المعبأة مسبقاً بالنسبة إلى المؤشرات التي تتوافر بشأنها مجموعات بيانات عالمية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية ومنهجيات موحدة لفائدة الأطراف؛
- ١١- يطلب كذلك إلى الأمانة استكشاف آليات وإطار نوعي للبيانات، بما في ذلك عمليات التدقيق للتحقق من البيانات الواردة واستخدام معايير وإجراءات نوعية في تحليل المعلومات، قبل الاستعراض الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، من أجل زيادة موثوقية المعلومات وكسب ثقة المستخدمين النهائيين؛
- ١٢- يبحث البلدان الأطراف وكيانات الإبلاغ الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، على تجميع المعلومات المطلوبة لفترة الإبلاغ والاستعراض المقبلة وتقديمها في الوقت المناسب ووفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بتبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ؛
- ١٣- يطلب إلى الآلية العالمية تحسين نماذجها ومبادئها التوجيهية وتحليلها للمعلومات التي تردها عن طريق المرفق المالي الموحد وورقة البرامج والمشاريع من أجل مطابقة المعلومات المجمعة عن طريق مؤشرات الأداء بخصوص الهدف التنفيذي ٥ و - إن أمكن - مؤشرات إحراز التقدم فيما يخص الهدف الاستراتيجي ٤، وتبسيط عملية الإبلاغ، لا سيما بتقليص العدد الإجمالي من حقول المعلومات المطلوبة؛
- ١٤- يطلب أيضاً إلى الآلية العالمية تبسيط الإبلاغ عن التدفقات المالية والسعي قدر المستطاع إلى إيجاد أوجه التآزر مع إطار الإبلاغ في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- ١٥- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة، حتى في حالة عدم الانتهاء من عملية مواءمة برنامج العمل الوطني، إلى وضع غايات وطنية طوعية - متسقة مع الغايات العالمية التي يبينها مؤتمر الأطراف - لقياس التقدم المحرز في بلوغ الأولويات المحددة في برنامج العمل الوطني؛

- ١٦- يطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية أن تعتمد، عند تنقيح نماذج الإبلاغ ومبادئه التوجيهية المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف فيما يتعلق الهدف الاستراتيجي ٤ والهدف التنفيذ ٥، إلى إدراج إمكانية استخدام نظم البيانات القائمة؛
- ١٧- يدعو الكيانات المبلّغة أن تتوخى الحصول على البيانات المطلوبة بشأن مؤشرات الأداء والتقدم المحرز على مدى دورات الإبلاغ المقبلة، وتعهّد قواعد البيانات، أو سجل لقواعد البيانات القائمة التي تتضمن البيانات المجمّعة والمبلغ عنها، فضلاً عن المعلومات عن الجوانب الفنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالتصحر، حسب مقتضى الحال؛
- ١٨- يطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية الرجوع إلى الأطراف بشأن مصادر الدعم الفني والمعلومات المتعلقة بإدارة قواعد البيانات ذات الصلة؛
- ١٩- يطلب أيضاً إلى الأمانة، رهناً بتوفر الموارد وبالتعاون مع الأطراف وآليات التنسيق الإقليمية والمنظمات المعنية وسائر الجهات ذات المصلحة، الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات في مجال موازنة برامج العمل الوطنية والإبلاغ عن الأداء والتقدم المحرز في كل منطقة ومنطقة فرعية، لا سيما بسبل منها حلقات العمل الإقليمية والمشاورات عبر الإنترنت والتعلم عن بعد، والإبلاغ عن هذه الأنشطة أثناء جولة الإبلاغ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٢٠- يطلب كذلك إلى الأمانة والجهات ذات المصلحة المهتمة بالعمل على تسهيل تنسيق أنشطة التدريب والمساعدة الفنية لمواءمة برامج العمل الوطنية والإبلاغ على المستويين الوطني ودون الإقليمي من أجل تعزيز كفاءة التكاليف؛
- ٢١- يدعو الشركاء الإنمائيين والمؤسسات المالية، لا سيما مرفق البيئة العالمي، إلى استكمال الأنشطة التمكينية للتمويل فيما يخص بناء القدرات من أجل ضمان مستوى مرضٍ من الإبلاغ في إطار الاتفاقية؛
- ٢٢- يطلب إلى مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن يقدم، بالتشاور مع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، التوجيه للأمانة وللآلية العالمية في تنفيذ هذا المقرر؛
- ٢٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى الدورة المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ١٧/م أ-١١ النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٦، و١٧، و١٨، و١٩، و٢٣، و٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/م أ-٨، وكذلك المقررات ١/م أ-٩، و١١/م أ-٩ و١٢/م أ-٩ والأحكام المحددة الواردة فيها بشأن تجميع ونشر أفضل الممارسات في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه ١٥/م أ-١٠ و٢١/م أ-١٠،

وقد نظر في الوثيقة Add.1 و ICCD/CRIC(11)/19، فضلاً عن الوثائق

ICCD/CRIC(12)/5 و ICCD/COP(11)/CST/7 و ICCD/CRIC(12)/4 و Corr.1،

وإذ يؤكد أهمية ضمان أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية وظيفتها بطريقة فعالة ومنسقة في دعم الأطراف في تنفيذها للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، ويرحب بالجهود التي يبذلها مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا لضمان التنسيق فيما يتصل بمسألة إدارة المعارف وأفضل الممارسات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى ضم المعلومات المتعلقة بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وإتاحتها في مرجع مركزي لأفضل الممارسات أو عن طريق مبادرة لتبادل البيانات لتفادي الازدواجية وإتاحة إجراء مقارنات بين البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بقواعد البيانات الخاصة بأفضل ممارسات تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، وذلك بهدف تيسير مقارنة البيانات على الصعيد العالمي من خلال عملية معيارية لجمع البيانات ونشرها،

وإذ يدرك أن إتاحة البيانات المبلغ عنها عن طريق بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ للعموم وتيسير الحصول عليها يعود بفوائد جمّة، منها القدرة على التواصل مع العمليات والمنتديات البيئية الأخرى، وزيادة الوعي بنهج الإدارة المستدامة للأراضي وممارساتها، والدعوة إليها،

وإذ يرحب بتحديد عناصر سياسة الوصول إلى البيانات على النحو الوارد في

الوثيقتين Add.1 و ICCD/CRIC(11)/13،

تجميع ونشر أفضل ممارسات تكنولوجيايات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، وتجميع ونشر أفضل الممارسات، بما فيها تلك المتصلة بالمسائل المواضيعية الأخرى المشار إليها في المرفق الخامس من المقرر ١٣/م أ-٩

١- يدعو المؤسسات التي أعربت عن اهتمامها بدعم عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المتعلق بأفضل الممارسات ذات الصلة بالموضوع الأساسي (أ)<sup>(٧)</sup> (تكنولوجيايات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف) إلى مواصلة جهودها المشتركة لإتاحة تلك المعلومات لأصحاب القرار والمستعملين النهائيين، بوسائل منها الاستمرار في تطوير بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية؛

٢- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية تيسير المشاورات بين المنظمات المعنية بغية تحديد إطار لتكرار النموذج الذي طُرح للموضوع الأساسي (أ) بالنسبة لسائر المواضيع الأساسية الأخرى، بوسائل منها إتاحة فرص الوصول إلى قواعد بيانات أفضل الممارسات عن طريق بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العملية، وعن طريق فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية يعقد اجتماعاته عبر شبكة الإنترنت؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستكمل اختيار قاعدة البيانات الأولية الموصى بها للموضوع الأساسي (أ)، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الترتيبات اللازمة فور انتهاء الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن طرائق تشغيل قاعدة البيانات، شريطة أن تكون تلك الترتيبات فعالة من حيث التكلفة ومستدامة؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تُطبق هذا الإطار، على أوجه منها اختيار قاعدة بيانات أولية موصى بها لكل واحد من المواضيع الأساسية المتبقية، حيثما أمكن ذلك، بالاستعانة بالمعايير المقدمة من مكثبي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلوم والتكنولوجيا؛

٥- يدعو المؤسسات المشاركة في التطوير المستمر لبوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العملية، بما في ذلك عناصرها المتعلقة بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، إلى توثيق مدى فعالية أفضل الممارسات، والإسهام بهذه المعلومات في بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العملية، من خلال المساهمة في إحدى قواعد البيانات المربوطة بهذه البوابة؛

٦- يطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية تحديد الخدمات التي ينبغي أن تقدمها المؤسسات وقواعد البيانات الأولية الموصى بها لمساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على تجميع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بالموضوع الأساسي (أ) وتحديد المدة المبدئية لتقديم هذه الخدمات؛

(٧) المواضيع التخصصية المشار إليها في هذا المقرر أُدرجت في العملية في المرفق الخامس من المقرر ١٣/م أ-٩.

- ٧- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات التقنية والمالية إلى الإسهام في التطوير المستمر لبوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العملية وقواعد البيانات الموصى بها؛
- ٨- يطلب إلى الأمانة إتمام الترتيبات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل البيانات والمعلومات عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، المخزنة في قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية؛
- ٩- يدعو الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، بما فيها منظمات المجتمع المدني، إلى الاستمرار في عرض حالات عن أفضل الممارسات الوجيهة لتعزيز القاعدة المعرفية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الخاصة بالإدارة المستدامة للأراضي؛
- ١٠- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية استعراض الجدول الوارد في مرفق المقرر ١٥/م أ-١٠، واقتراح إطار زمني معدل وبيان بالاحتياجات من الموارد على الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لتجميع أفضل الممارسات وفقاً لهذا المقرر؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل مشاوراتها مع المؤسسات والمنظمات المعنية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، قصد تحديد قواعد البيانات الموصى بها لما تبقى من المواضيع الأساسية لأفضل الممارسات؛
- ١٢- يطلب كذلك إلى الأمانة، عند مواصلة تطوير الهياكل الأساسية لإدارة المعارف على نطاق الأمانة، بما في ذلك نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، وبوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية، أن تكفل إمكانية التشغيل البيئي للنظم من أجل تيسير مناقلة المعلومات، وأن تضع ما يناسب من أدوات تواصل متعددة اللغات، رهنأً بالموارد المتاحة لهذه الأغراض؛
- ١٣- يطلب إلى الأمانة أن تُسهل التعاون فيما بين شركاء بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية والمؤسسة أو المؤسسات/قاعدة البيانات أو قواعد البيانات التي ستكلف بتجميع أفضل الممارسات ذات الصلة ونشرها، عملاً بالمقرر ١٥/م أ-١٠؛

### سبل الحصول على البيانات

- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تضع سياسة لاتفاقية مكافحة التصحر في مجال الحصول على البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، بطرق منها نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، بالاستناد إلى ممارسات وسياسات الاتفاقيات والهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، والاستفادة من أحكام الملكية الفكرية لحماية الابتكارات المقدمة بوصفها ممارسات فضلى، دون الإخلال بتنفيذ هذه السياسة المتعلقة بسبل الحصول على المعلومات؛

## التحقق من أفضل الممارسات وكفالة استخدامها الفعلي

١٥- يقرر أن تخضع المعلومات والبيانات المتعلقة بأفضل الممارسات للاستعراض للوقوف على نوعيتها ووجهتها ودقتها في المستوى المناسب من أجل إتاحة بيانات مُحققة وعلى درجة عالية من الموثوقية؛

## التعاون بين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلوم والتكنولوجيا

١٦- يقرر أن يستعرض، وهو يضع في اعتباره المقرر ١٢م/أ-٩ والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، آليات تعاون الهيئتين الفرعيتين في مجال استعراض تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، كل حسب ولايتها، ويدعو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلوم والتكنولوجيا إلى إسداء المشورة في هذا الصدد إلى الأطراف في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الأطراف؛

١٧- يدعو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا إلى الاستمرار في التحوار بشأن السبل الكفيلة بتعزيز تنسيق جهود إدارة المعارف وتحليل أفضل الممارسات ونشرها، بوسائل منها عقد اجتماعات مشتركة للمكثبين، من أجل المساهمة في تطوير بنية تحتية عامة لإدارة المعارف في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى هذين المكثبين أن يسهلا هذا التحوار؛

١٨- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تركز أعمالها المتعلقة بأفضل الممارسات المتصلة بالمقرر ١٣م/أ-٩ على المواضيع الأساسية الثلاثة التالية (بممكن إدراج مواضيع أخرى حسب الحاجة): (أ) تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف؛ (ج) التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والرصد والتقييم/البحث في مجال الإدارة المستدامة للأراضي؛ (د) إدارة المعارف ودعم القرار؛

١٩- يطلب أيضاً إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء، إلى الآلية العالمية، أن يركزا أعمالهما المتعلقة بأفضل الممارسات المتصلة بالمقرر ١٣م/أ-٩، بما في ذلك زيادة فرص الوصول عن طريق بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية، على المعلومات المتصلة بالمواضيع الأساسية التالية: (ب) بناء القدرات وإذكاء الوعي؛ (هـ) إطار السياسة العامة، والإطار التشريعي والمؤسسي؛ (و) التمويل وتعبئة الموارد؛ (ز) المشاركة والتعاون والربط الشبكي؛

٢٠- يطلب كذلك إلى مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن يقدم، بالتشاور مع مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، التوجيه للأمانة وللآلية العالمية في تنفيذ هذا المقرر؛

٢١- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقدما إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دوراتها التالية تقارير عن تنفيذ هذا المقرر؛



٢٢- يطلب أيضاً إلى مكثي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا أن يقدموا تقريراً مشتركاً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة عن تنفيذ هذا المقرر فيما يتعلق بالأحكام المحددة المتصلة بمهام الهيئتين الفرعيتين ومكثيهما.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ١٨/م أ-١١ الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٣ وإلى المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وقد نظر في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الواردة في المقرر ١١/م أ-٩،

وقد نظر أيضاً في المقررين ١٢/م أ-٩ و١٣/م أ-٩،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(11)/21، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالتخطيط،

والرصد والتقييم، وتحسين تنفيذ الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلط الضوء على أهمية تخصيص وقت كاف للمناقشات بين الأطراف بشأن

استعراض التنفيذ في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما بين الدورات، وضرورة مراعاة ضيق الوقت المتاح للجنة نتيجة تكلفتها بمهام إضافية،

١- يقرر أن تقدم اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين

الدورات، استناداً إلى استعراضها لمؤشرات الأداء، توصيات إلى هيئات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن الأولويات التي يتعين إدراجها في برنامج عملها وميزانياتها لفترة السنتين الموالية؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تعتمد، بالتشاور مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ

الاتفاقية، إلى توظيف النتائج التي تُسفر عنها المداورات التي تجريها اللجنة فيما بين الدورات لتوفير المعلومات لعملية صياغة مشاريع المقررات والتوصيات لكي تنظر فيها البلدان الأطراف في مؤتمر الدول الأطراف؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقوم، حسب الاقتضاء وبالصورة

المناسبة، بتلخيص نتائج اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية فيما بين الدورات، بما في ذلك ما يتعلق بأفضل الممارسات، في شكل مواد إعلامية ومواد لبناء القدرات من أجل توجيه الأطراف فيما تبذله من جهود من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٤- يطلب كذلك إلى مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن يعمل، بدعم من

الأمانة، على تحسين أوجه التآزر بين عمله وعمل آليات التنسيق الإقليمية، رهنماً بتوافر

الموارد، وذلك بغية تشجيع التنفيذ الفعال لبرامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وبناء القدرات على تنفيذ الاستراتيجية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٥- يطلب إلى مكنتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا أن يعملوا، بدعم من الأمانة، على تقديم اقتراح مشترك بشأن السبل الكفيلة بدمج الاعتبارات العلمية القائمة على نتائج لجنة العلم والتكنولوجيا بصورة أفضل في عمليات التبادل التي تجري خلال اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الدورات، وذلك من أجل تحسين دمج العلم في الاعتبارات السياسية بموجب الاتفاقية؛

٦- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ١٩/م أ-١١ برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٣ وإلى المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١١/م أ-٩ ومرفقه الذي يتضمن اختصاصات لجنة

استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلط الضوء على أهمية تخصيص وقت كاف للمناقشات بين الأطراف بشأن

استعراض التنفيذ في اجتماعات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين الدورات، وضرورة

مراعاة ضيق الوقت المتاح للجنة نتيجة تكليفها بمهام إضافية،

وإذ يقر بأن الاجتماعات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في استعراض التقدم المحرز

وتساهم مساهمة مفيدة في تنفيذ الاتفاقية وخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر

من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

١- يقرر أن يدرج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للجنة:

(أ) استعراض المدخلات المقدمة من الاجتماعات الإقليمية تحضيراً للدورة

الثالثة عشرة للجنة؛

(ب) تقييم التنفيذ على أساس مؤشرات الأداء المعتمدة بصورة مؤقتة الواردة في:

'١' التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان المتقدمة الأطراف؛

'٢' التقارير المقدمة من الكيانات المبلّغة عن تنفيذ برامج العمل دون الإقليمية

والإقليمية؛

'٣' التقارير المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية؛

'٤' تقرير الآلية العالمية؛

'٥' تقرير الأمانة؛

'٦' تقرير مرفق البيئة العالمية؛

'٧' المعلومات المقدمة من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ج) تقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية؛

(د) استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) النظر في أفضل الممارسات؛

(و) تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع لغات الأمم المتحدة، وقبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً والوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس القرارات الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٢٠/م أ-١١ موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١١/م أ-٩ والمرفق الوارد فيه بشأن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يقر بأن الاجتماعات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في استعراض التقدم المحرز وتساهم مساهمة مفيدة في تنفيذ الاتفاقية وخطط وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يشدد على أهمية اعتماد عملية إبلاغ منسقة تتيح للكيانات المبلّغة ما يكفي من الوقت لجمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية ومعالجتها وتقديمها، وترك وقتاً كافياً كذلك للتحقق مؤسسات الاتفاقية من جودة البيانات،

١- يقرر عقد الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون، بألمانيا، لمدة خمسة أيام عمل خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وذلك في مقر أمانة الاتفاقية أو في أي مكان آخر توجد فيه مرافق مؤتمرات الأمم المتحدة، في حال لم يقدم أحد الأطراف عرضاً لاستضافة تلك الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛

٢- يطلب من الأمانة أن تستعرض الأحكام المتعلقة بالاجتماعات الإقليمية تحضيراً لدورات اللجنة، على النحو الوارد في برنامج عملها المحدد التكاليف لفترة سنتين، وأن تلتزم المساهمات المالية اللازمة لتنظيم هذه الاجتماعات الإقليمية في المناطق الخمس المتأثرة؛

٣- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة لأي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة الثالثة عشرة للجنة؛

٤- يطلب من الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة للأعمال التحضيرية لتلك الدورة، بما في ذلك إبرام اتفاق مع البلد/الحكومة المضيفة يكون ملزماً قانونياً على المستوى الدولي.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المقرر ٢١/م-١١  
إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل  
الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية  
(٢٠٠٨-٢٠١٨)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) المعتمدين بموجب المقرر ٣/م-٨، ولا سيما إطار عمل لجنة العلم والتكنولوجيا الخاص بالتنفيذ،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام المقرر ١٣/م-٨ الذي ينص على أن يقوم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتشاور مع المؤسسة الرائدة/الاتحاد الرائد، بتنظيم كل دورة عادية من الدورات المقبلة للجنة في شكل يغلب عليه طابع المؤتمر العلمي والتقني،

وإذ يشير إلى المقررات ١٢/م-٩، و١٣/م-٩، و١٦/م-٩، و١٨/م-١٠،

وإذ يسلط الضوء على أهمية الاستفادة من مؤتمرات الأطراف كمنشآت لترجمة الوثائق الختامية لكل دورة من دورات لجنة العلم والتكنولوجيا والمؤتمر العلمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى توجيه ومشورة لصانعي السياسات بشأن الكيفية التي يمكن بها للسياسات أن تعالج المسائل التي تحدّد أهما ذات أولوية،

وقد استعرض الوثائق ICCD/CST(S-3)/4 و ICCD/CST(S-3)/7 و ICCD/COP(11)/CST/4

و ICCD/COP(11)/CST/INF.3 و ICCD/COP(11)/CST/INF.5،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(11)/21 التي تتضمن تقرير الفريق العامل بين

الدورات عن تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٣/م-١١ بشأن إنشاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات،

المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"

١ - يدعو منتدى دافوس للمخاطر العالمية إلى أن يتقاسم، عن طريق الأمانة، المعلومات القيمة المتعلقة بتعبئة الشركاء مع المنظمات والمؤسسات الأخرى وكذا المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة من التحضير للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية، مع "الاتحاد المعني

بتسخير المعارف العلمية والتقليدية من أجل التنمية المستدامة" الذي سينظم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية؛

٢- يدعو الوسط العلمي إلى مواصلة الاستفادة من البحوث الفنية التي أنجزت بشأن الموضوع الأساسي للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية، "التقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف"؛

٣- يدعو العلماء إلى نشر نتائج أبحاثهم عن الموضوع الأساسي في المجالات المتخصصة الخاضعة لاستعراض الأقران؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعمل، تحت توجيه مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية العلمية والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية، على تيسير إصدار ما يلي: (١) صحائف الوقائع؛ (٢) وموجزات السياسة العامة؛ (٣) والنتائج المستهدفة، في شكل أعداد خاصة للمجلات العلمية المتخصصة الخاضعة لاستعراض الأقران، لفائدة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك العلماء وصانعو القرارات والقطاع الخاص؛

٥- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح، بدعم من منتدى دافوس للمخاطر العالمية، جميع نواتج المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية من خلال مواقع الاتفاقية والمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية على الإنترنت؛

٦- يدعو الشركاء، بما في ذلك مبادرة علم اقتصاد تدهور الأراضي، إلى تشجيع المزيد من الأنشطة المتعلقة بالموضوع الأساسي للمؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية؛

٧- يدعو الأطراف إلى إيلاء الاهتمام الواجب للتقييم الاقتصادي للتصحر، والإدارة المستدامة للأراضي، ومدى قدرة المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة على التكيف في برامجها البحثية، وأن تبرز التوصيات الصادرة عن المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية في أطر سياساتها العامة؛

**المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف والممارسات التقليدية"**

٨- يحيط علماً بأن الاتحاد المعني بتسخير المعارف العلمية والتقليدية من أجل التنمية المستدامة قد اختير من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية، تحت توجيه المكتب؛



- ٩- يحيط علماً بإنشاء لجنة توجيهية ولجنة استشارية علمية للمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية من أجل توجيه العملية التنظيمية والأنشطة العلمية للمؤتمر، على التوالي؛
- ١٠- يطلب إلى اللجنة التوجيهية للمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية التحضير للمؤتمر وتنظيمه، مع أخذ تقييم المؤتمر العلمي الثاني للاتفاقية في الاعتبار؛
- ١١- يدعو الاتحاد المعني بتسخير المعارف العلمية والتقليدية من أجل التنمية المستدامة إلى تعبئة الشراكات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى لتنظيم المؤتمر؛
- ١٢- يدعو أيضاً الوسط العلمي إلى الإسهام في العمل الفني المتعلق بالموضوع الأساسي للمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية أثناء التحضير لذلك المؤتمر؛
- ١٣- يدعو العلماء إلى نشر نتائج أبحاثهم بشأن الموضوع الأساسي المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه في المجالات المتخصصة الخاضعة لاستعراض الأقران بعد المؤتمر؛
- ١٤- يطلب إلى الاتحاد المعني بتسخير المعارف العلمية والتقليدية من أجل التنمية المستدامة أن يتيح على موقع المؤتمر على الإنترنت المعلومات ووثائق المؤتمر الختامية ذات الصلة بما لا يقل عن أربعة أشهر قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- ١٥- يطلب أيضاً إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يقدم - بدعم من الاتحاد المعني بتسخير المعارف العلمية والتقليدية من أجل التنمية المستدامة والأمانة وبالتشاور مع اللجنة الاستشارية العلمية - تقريراً إلى الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا عن تنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية ونتائجه، بما في ذلك التوصيات المركزة على السياسة العامة؛
- ١٦- يطلب كذلك إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يتشاور، إلى جانب هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، مع الأطراف والمجموعات الإقليمية من أجل استعراض الوثائق الختامية للمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ١٧- يطلب إلى الأمانة أن تجري تقييماً متعمقاً مستقلاً لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية، بما في ذلك النهج المتبعة في بناء الشراكات العلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة وإلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثانية عشرة؛

### تنظيم المؤتمرات العلمية المقبلة للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- ١٨- يقرر أن تعقد المؤتمرات العلمية المقبلة للاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الدورات بالاقتراع مع دورة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

- ١٩- يقرر أيضاً الاستعاضة عن الفقرة ١ من المقرر ١٣/م أ-٨ [...] كل دورة عادية مقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا. بما يلي: [...] كل دورة للجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة الفاصلة بين الدورات؛
- ٢٠- يقرر كذلك أن يركز جدول أعمال دورات لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة الفاصلة بين الدورات حصراً على المواضيع الأساسية المحددة التي تختار للمؤتمر العلمي للاتفاقية وعلى استعراض نتائجه الأولية؛
- ٢١- يقرر أن يُصار، على رأس كل أربع سنوات، عندما تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستعراضها على ضوء الأهداف الاستراتيجية، إلى تمديد فترة اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا في الفترة الفاصلة بين الدورات ليوم إضافي من أجل تمكينها من المساهمة في عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض وتقييم المعلومات العلمية المقدمة من الأطراف بشأن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣؛
- ٢٢- يقرر أيضاً أن ينشئ مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بالنسبة للمؤتمرات العلمية المقبلة للاتفاقية، لجنة توجيهية للمؤتمر لتوجيه العملية التنظيمية؛
- ٢٣- يقرر كذلك أن تنشئ اللجنة التوجيهية للمؤتمر لجنة استشارية علمية لتوجيه الأنشطة العلمية للمؤتمر، وأن يختار جميع أعضاء اللجنة الاستشارية العلمية على أساس الطلبات المقدمة استجابة لإعلانٍ عن طلب خبراء، مع مراعاة التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين وتعددية التخصصات؛
- ٢٤- يطلب إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات القيام، عملاً بالمقرر ٢٣/م أ-١١، بترجمة الوثائق الختامية للمؤتمرات العلمية للاتفاقية إلى توصيات لكي تنظر فيها لجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٢٥- يطلب أيضاً إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات إجراء تقييم لمدى فعالية الوثائق الختامية للمؤتمرات العلمية الأولى والثاني والثالث للاتفاقية في دعم عملية صنع القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة؛
- ٢٦- يقرر أن يكون الموضوع الذي ينظر فيه المؤتمر العلمي الرابع للاتفاقية هو "استكشاف خيارات التعادل في تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة"؛
- ٢٧- يطلب إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات تقديم مقترحات إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا من أجل النظر لاحقاً في المواضيع التي يحددها مؤتمر الأطراف للمؤتمرات العلمية المقبلة للاتفاقية؛
- ٢٨- يقرر أن تنظم الدورات المقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا والمؤتمرات العلمية وغيرها من العمليات والأحداث المتعلقة بهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات تبعاً وعلى نحو يستخدم المعارف العلمية بصورة مثلى في صنع القرارات المتعلقة بالاتفاقية؛

٢٩- يقرر أن تعقد دورات لجنة العلم والتكنولوجيا التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في بون، بألمانيا، أو في أحد مقار الأمم المتحدة ما لم يقدم أحد الأطراف عرضاً لاستضافة هذه الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛

٣٠- يسلم بأن الأداء الفعال للمؤتمرات العلمية يتطلب موارد مالية إضافية؛ ويدعو (١) الأطراف والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين من ذوي الاستطاعة إلى تقديم تبرعات ومساهمات عينية من أجل تنظيم المؤتمرات العلمية للاتفاقية؛ (٢) وكل مؤسسة رائدة/اتحاد رائد إلى المساعدة في تعبئة الموارد؛

٣١- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الثالثة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٢٢/م أ-١١ المشورة المقدمة بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية  
للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يشير إلى أهداف الاستراتيجية، وخاصة الهدف الاستراتيجي ١ المتعلق بتحسين  
ظروف عيش السكان المتأثرين، والهدف الاستراتيجي ٢ المتعلق بتحسين حالة النظم  
الإيكولوجية المتأثرة والهدف الاستراتيجي ٣ المتعلق بتحقيق فوائد عامة بتنفيذ اتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) تنفيذاً فعالاً،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من المقرر ٣/م أ-٨، وإلى الفقرة ٥ من المقرر ١٧/م أ-٩،  
والفقرتين ٣ و ٨ من المقرر ١٩/م أ-١٠،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالاتفاقية  
ولا سيما الفقرة ٢٠٧ من الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/2 و Corr.1 التي تتضمن توصيات فريق  
الخبراء التقنيين الاستشاري المخصص المعني بتنقيح مؤشرات الأثر بشأن الأهداف  
الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ (فريق الخبراء التقنيين)، والوثيقة ICCD/CST(S-3)/7 التي تتضمن  
التقرير النهائي للجنة العلم والتكنولوجيا عن أعمال دورتها الاستثنائية الثالثة،

وإذ يثني بتقدير على فريق الخبراء التقنيين لاضطلاعهم بولايتهم وتقديمهم التوصيات  
والمبادئ التوجيهية للتنفيذ المرتبطة بها والواردة في الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/2 و Corr.1،

وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(11)/21 التي تتضمن تقرير الفريق العامل بين  
الدورات بشأن تقييم الاستراتيجية في منتصف المدة،

وإذ يدرك ما ورد في المقرر ٢٣/م أ-١١ بشأن اتخاذ تدابير لتمكين اتفاقية الأمم  
المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة  
بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف،

- ١- يقرر الاحتفاظ بالأهداف الاستراتيجية التي تتضمنها الاستراتيجية كما هي؛
- ٢- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تواصل تنقيح مؤشرات الأثر استناداً  
إلى جملة أمور منها توصيات فريق الخبراء التقنيين الاستشاري المخصص المعني بتنقيح  
مؤشرات الأثر، ولجنة العلم والتكنولوجيا، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية حتى تتجسد علاقة

سببية ملموسة بين ما هو ملحوظ وما يُتوقع من الاتفاقية أن تؤثر فيه. وينبغي للتنقيح أيضاً أن يراعي ضرورة (١) ربط المؤشرات بأي أهداف تشغيلية محدثة؛ و(٢) الحرص على سهولة قياس الأطراف لهذه المؤشرات، وتقديم معلومات موثوقة وتجسيد التغييرات الجارية على أرض الواقع، مع مراعاة الخصائص الوطنية والإقليمية وكذا نظم جمع البيانات وقواعد البيانات القائمة؛

٣- يقرر أن ينشئ نهجاً متسقاً للرصد والتقييم يتألف من '١' مؤشرات؛ و'٢' إطار مفاهيمي يسمح بتكامل المؤشرات؛ و'٣' آليات لتحديد المؤشرات وإدارتها على المستوى الوطني/المحلي، وهو أمر تدعو الحاجة إليه لتعزيز تقييم التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ من الاستراتيجية؛

٤- يطلب إلى البلدان الأطراف المتأثرة، لأغراض الإبلاغ عن مؤشرات التقدم، أن تحدد المناطق المتأثرة وفق ما تنص عليه الاتفاقية؛

٥- يقرر أيضاً استخدام مصطلح "مؤشر التقدم" بدلاً من "مؤشر الأثر"، عند الحديث عن المؤشرات المستعملة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى الأهداف الاستراتيجية للاستراتيجية؛

٦- يقرر كذلك أن تخضع مجموعة مؤشرات الأثر التي اعتمدت مؤقتاً بموجب المقرر ١٧/م-٩، وتُفتح عن طريق عملية استعراض نظراء علمي لمزيد من التنقيح، لتشكل المجموعة الدنيا من المؤشرات العالمية، المرفقة بهذا المقرر؛

٧- يقرر أن يكون الإبلاغ ضرورياً بالنسبة إلى المؤشرات التي توجد بشأنها مجموعات بيانات عالمية موحدة يمكن تفصيلها من منظور المستوى دون الوطني؛ وأن يكون الإبلاغ اختياريًا بالنسبة إلى بقية المؤشرات؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تزود البلدان الأطراف المتأثرة، عن طريق بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، بتقديرات وطنية لكل مقياس/مقياس بديل، لمؤشرات التقدم على أساس مصادر البيانات المتاحة، ويحث البلدان الأطراف المتأثرة على التحقق من هذه التقديرات الوطنية أو الاستعاضة عنها باستخدام بيانات مستقاة/محتسبة وطنياً/محلياً (تُجمع عند الاقتضاء)؛

٩- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة على استكمال مجموعة مؤشرات التقدم المشتركة بمؤشرات رسمية وسردية على المستوى الوطني/المحلي على أساس نظم جمع البيانات وقواعد البيانات القائمة ومن الوقائع المحلية؛

١٠- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى وضع وتنفيذ إطار جديد لتكامل المؤشرات كجزء من نهج الرصد والتقييم من أجل تتبع التقدم المحرز والإبلاغ استناداً إلى نطاقات متعددة عن الوفاء بالأهداف السياسية التي تعالج التصحر/تدهور الأراضي

والجفاف. ويُفترض في إطار التكامل الجديد DPSheIR، أن يسمح بتسجيل الآثار في رفاهية الإنسان إلى جانب الآثار في خدمات النظام الإيكولوجي؛

١١- يدرك أن عملية اختيار المؤشرات الوطنية/المحلية والإبلاغ عنها ينبغي أن تكون مرتبطة ارتباطاً تاماً ورسمياً بجهود موازنة برامج العمل الوطنية ويؤكد من جديد النتيجة ٢-٢ من الاستراتيجية التي طُلب بموجبها إلى الأطراف المتأثرة أن تنقح برامج عملها الوطنية لوضعها في شكل وثائق استراتيجية مستندة إلى معلومات أساسية بيوفيزيائية واجتماعية اقتصادية (تكون مرجعاً للرصد)، وأن تدرجها ضمن أطر متكاملة للاستثمار؛

١٢- يشجع البلدان الأطراف المتأثرة على وضع أهداف باستخدام مؤشرات التقدم المرفقة بهذا المقرر مع مراعاة الخصائص الإقليمية والوطنية؛

١٣- يشجع أيضاً البلدان الأطراف المتأثرة، وفق قدراتها التقنية ومواردها، على إنشاء أفرقة تقنية تدير قواعد البيانات المحلية والصيغ المحدثه باستمرار (بالمدخلات المحلية) "لإطار العوامل المسببة والضغط والحالة والتأثير البشري والبيئي والاستجابة" (الإطار التكاملي DPSheIR)؛

١٤- يطلب إلى الأمانة أن تحسن سبل وصول الأطراف إلى الأدوات/الأساليب والبيانات اللازمة واستخدامها وأن تقدم تقارير من خلال إتاحة وصلات إلى هذه الموارد عبر بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية، وألا تتيح هذه الموارد على موقع شبكي إلا إذا لم تكن متاحة أصلاً. وينبغي تشجيع تقاسم أفضل المنهجيات لرصد ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وتقييمها في مختلف النطاقات؛

١٥- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات الدولية على دعم برنامج واقعي أشمل لبناء القدرات يتناول مسائل القدرات المتعلقة بتنفيذ الرصد والتقييم، بما في ذلك تعيين وتحديد المناطق المعرضة للتصحّر وتدهور الأراضي. وينبغي توخي بناء القدرات كعملية تشاركية متوسطة الأجل تتقاسمها جميع العناصر الفاعلة؛

١٦- يطلب إلى الأمانة أن تكيف بروتوكول الإبلاغ الحالي لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وفقاً لهذا المقرر مع اغتنام كل فرصة لمواءمة وتبسيط المجالات الضرورية والاختيارية من حيث عددها ودرجة تعقيدها والواردة في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ من أجل الإبلاغ عن المؤشرات وإعداد أدوات الإبلاغ المنقحة؛

١٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقيم إمكانية إجراء التغييرات الواردة في هذا المقرر عبر الاختبار وأن تبلغ لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثانية عشرة عن نتائج عمليات الاختبار؛

١٨- يطلب كذلك إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تعيد التقييم بانتظام كجزء من العملية المتكررة لكل من الإطار التكاملي DPSheIR ومؤشرات التقدم المبينة في المرفق؛

- ١٩- يطلب إلى الأمانة أن تراعي، لدى وضع أدوات الإبلاغ المنقحة، تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/2 و Corr.1 التي تقدم مزيداً من المشورة عن كيفية تطبيق البلدان الأطراف المتأثرة للمقررات الواردة في هذه الوثيقة؛
- ٢٠- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الثالثة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المرفق

مؤشرات التقدم لقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣

المؤشر	المقاييس/المقاييس البديلة	الوصف	مصدر البيانات المحتمل/المنهجية المرجعية
<b>الهدف الاستراتيجي ١: تحسين ظروف عيش السكان المتأثرين</b>			
الاتجاهات السائدة فيما يخص السكان الذين يعيشون دون خط الفقر النسبي و/أو التفاوت في الدخل في المناطق المتأثرة	شدة الفقر (أو القيمة التربيعية لفجوة الفقر) أو التفاوت في الدخل	يراعي المسافة الفاصلة بين الفقراء وخط الفقر وأوجه التفاوت بين الفقراء	منهجية البنك الدولي <sup>(أ)</sup> (ب)
الاتجاهات السائدة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في المناطق المتأثرة	نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه شرب محسنة	بديل عن مقياس شدة الفقر في البلدان التي لم يُعد فيها الفقر مشكلة؛ وبهذا المعنى يكون الهدف الاستراتيجي ١ قد تحقق بالفعل	منهجية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي <sup>(ج)</sup>
الاتجاهات السائدة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في المناطق المتأثرة	نوعية مصدر مياه الشرب المحسنة	يُعرّف مصدر مياه الشرب المحسّن باعتباره مصدرًا محميًا من التلوث الخارجي عن طريق ربط المساكن بشبكات المياه، والصنابير العامة، والآبار المسورة، والآبار المحفورة المحمية، والعيون المحمية، ومياه المطر، وغيرها	منهجية برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف لإمدادات المياه والمرافق الصحية <sup>(د)</sup>
<b>الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة</b>			
الاتجاهات السائدة فيما يخص الغطاء الأرضي	الغطاء الأرضي النباتي	يُقصد به توزيع أنواع الغطاء الأرضي التي تثير أكبر شغل فيما يتعلق بتدهور الأراضي (باستثناء المساحات الاصطناعية)، بناء على توصيف الغطاء الأرضي النباتي؛ وينبغي أن يشمل فئات الموئل الطبيعي ويحددها	مستمد من منتجات من قبيل GlobCover <sup>(أ)</sup> (ب) أو منتجات أصغر استبانة هي قيد التطوير (Gong et al., 2013)؛ ويقوم على تصنيفات الغطاء الأرضي المعمول بها (مثل نظام تصنيف الغطاء الأرضي المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) <sup>(ج)</sup>
الاتجاهات السائدة في إنتاجية الأراضي أو أدائها	ديناميات إنتاجية الأراضي	يستند إلى التقلبات الطويلة الأجل ومستويات الكفاءة الحالية في الفينولوجيا وعوامل الإنتاجية التي تؤثر في ظروف مجموع الكتلة الأحيائية القائمة	منهجية الأطلس العالمي الجديد للتصحّر <sup>(د)</sup> ؛ يُتوقع تحديثه كل خمس سنوات



المؤشر	المقاييس/المقاييس البديلة	الوصف	مصدر البيانات المحتمل/المنهجية المرجعية
<b>الهدف الاستراتيجي ٣: تحقيق فوائد عالمية بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً</b>			
الاتجاهات السائدة في مخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها	مخزون الكربون العضوي في التربة	يُقصد به حالة الكربون العضوي في سطح التربة وتحتها	مستمد من مواقع مثل بوابة النظام العالمي لرصد الأرض <sup>(ط)</sup>
	مخزون الكربون في النظام الأرضي بأكمله	يشمل الكربون الموجود فوق الأرض وتحتها	ينبغي مواضعته مع مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بفوائد الكربون الذي بموله مرفق البيئة العالمية <sup>(ي) (ك)</sup>
الاتجاهات السائدة في وفرة أنواع مختارة وفي توزيعها	مؤشر الطيور البرية العالمي	يقيس خصائص عينة نموذجية من الطيور البرية، باعتبارها مؤشراً للصحة العامة للبيئة ككل	يستند إلى التوجيهات المنصوص عليها فيما يتعلق بالمؤشرات، وينبغي مواضعته مع عملية اتفاقية التنوع البيولوجي <sup>(ل) (م)</sup>
(يمكن الاستعاضة عنه بمؤشر يقيس الاتجاهات السائدة في التنوع الوظيفي للنظام الإيكولوجي حالما يسمح بذلك فهم النظام وتوليد البيانات)			

- (أ) <<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTPOVERTY/EXTPA/0,,.content MDK:20242881~isCURL:Y~menuPK:492130~pagePK:148956~piPK:216618~theSitePK:430367,00.html>>
- (ب) <[http://siteresources.worldbank.org/INTPA/Resources/tn\\_measuring\\_poverty\\_over\\_time.pdf](http://siteresources.worldbank.org/INTPA/Resources/tn_measuring_poverty_over_time.pdf)>
- (ج) <<http://www.oecd.org/els/soc/43540354.pdf>>
- (د) <<http://www.wssinfo.org/>>
- (هـ) <<http://due.esrin.esa.int/globcover/>>
- (و) <[http://www.gofcgold.wur.nl/sites/gofcgold\\_refdataportal.php](http://www.gofcgold.wur.nl/sites/gofcgold_refdataportal.php)>
- (ز) <<http://www.fao.org/docrep/003/X0596E/X0596e00.htm>>
- (ح) <<http://wad.jrc.ec.europa.eu/>>
- (ط) <<http://www.fao.org/gtos/tcoDAT.html>>
- (ي) <<http://carbonbenefitsproject-compa.colostate.edu/>>
- (ك) <<http://www.unep.org/climatechange/carbon-benefits/Home/tabid/3502/Default.aspx>>
- (ل) <[http://www.unep-wcmc.org/wild-bird-index\\_568.html](http://www.unep-wcmc.org/wild-bird-index_568.html)>
- (م) <<http://www.bipindicators.net/WBI>>

## المقرر ٢٣/م أ-١١ تدابير لتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، اللذين يردان في مرفق المقرر ٣/م أ-٨، لا سيما إطار التنفيذ الخاص بلجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يذكر بأن الأطراف لم تنته في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف من البت في مسألة انتقاء أحد الخيارات الأربعة للمشورة العلمية التي ترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/6،

وإذ يذكر كذلك بالقرار ٢٠/م أ-١٠ الرامي إلى إنشاء فريق عامل مخصص - يراعى فيه التوازن الإقليمي - لمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة لتقديم مشورة علمية تركز على القضايا المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ بالنهج الإقليمي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعبئة الخبرات العلمية والتقنية على الصعيد العالمي والإقليمي من أجل معالجة مشاكل التصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف،

وإذ يقرّ بالعمل الذي اضطلع به مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، في وضع الصيغة النهائية لتقييم كيفية تنظيم المشورة العلمية الإقليمية والدولية المتعددة التخصصات، وفي اتخاذ الترتيبات العامة اللازمة لدعم أنشطة الفريق العامل المخصص المعني بمواصلة مناقشة الخيارات المتاحة بتقديم مشورة علمية تركز على التصحر/تدهور الأراضي والجفاف (الفريق المعني بخيارات المشورة العلمية)،

وإذ يثني بتقدير على العمل الذي يضطلع به الفريق المعني بخيارات المشورة العلمية من أجل تحسين هذه المشورة في إطار الاتفاقية،

وقد نظر في التوصيات التي قدمها الفريق المعني بخيارات المشورة العلمية بشأن المكونات الأنسب التي من شأنها أن تتيح وضع سيناريو متكامل لتقديم مشورة علمية في إطار الاتفاقية تركز على قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتراعي النهج الإقليمي للاتفاقية،

وقد استعرض الوثائق ICCD/COP(11)/CST/3 (التي تتضمن استنتاجات وتوصيات الفريق المعني بخيارات المشورة العلمية) وICCD/COP(11)/CST/INF.1 وICCD/COP(11)/CST/INF.2،

وقد استعرض أيضاً الوثيقة ICCD/COP(11)/CST/CRP.1، مُقرأً بما قدمه مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بدعم من الأمانة، من إسهام في عملية وضع برنامج عمل "المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع الأحيائي وخدمات النظم الإيكولوجية"، وإذ يحيط علماً بالوثيقة ICCD/COP(11)/21 التي تتضمن تقرير الفريق العامل بين الدورات المعني بتقييم "الاستراتيجية" في منتصف المدة،

وإذ يضع في اعتباره توصيات الفريق المعني بخيارات المشورة العلمية، التي يتناول فيها صيغة متكاملة لسيناريو تقديم المشورة العلمية في إطار الاتفاقية،

١- يقرر إنشاء هيئة تفاعل بين العلوم والسياسات لتسهيل إجراء حوار علمي - سياساتي في اتجاهين وضمان نشر ما يكتسي وجاهة من الناحية السياسية من معلومات ومعارف ومشورة في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

٢- يقرر أيضاً أن تعمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات حتى نهاية الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأن يجرى حينئذ استعراض لعملها؛

٣- يقرر كذلك تحديد ولاية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات فيما يلي:  
 '١' وضع نهج ينظم اضطلاعها بكل ما تسنده إليها لجنة العلم والتكنولوجيا من مهام؛  
 '٢' تحليل وتوليف الاستنتاجات والتوصيات العلمية المنبثقة عن المؤتمرات العلمية المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، بما يشمل المؤتمرات العلمية المقبلة للاتفاقية، والخبراء المستقلين، والجهات المناسبة من أصحاب المصلحة والشبكات المناسبة، وترجمتها إلى مقترحات تنظر فيها لجنة العلم والتكنولوجيا لعرضها على مؤتمر الأطراف؛  
 '٣' التفاعل مع الآليات العلمية المتعددة القائمة، لا سيما المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة، وغير ذلك من الشبكات والمنابر العلمية القائمة والمستحدثة؛  
 '٤' مساعدة مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في تنظيم المؤتمرات العلمية وتقييم نتائجها؛

٤- يقرر أن تضم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات الأعضاء التاليين: (١) أعضاء مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، (٢) خمسة علماء تُعين كل واحد منهم منطقة من المناطق المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي؛ (٣) عشرة علماء يختارهم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا من خلال دعوة مفتوحة تراعي التوازن الإقليمي والتوازن بين التخصصات؛ (٤) ثلاثة مراقبين موزعين كما يلي: واحد من إحدى منظمات المجتمع المدني، وواحد من منظمة دولية، وواحد من منظمة معنية من منظمات الأمم المتحدة؛

٥- يقرر أيضاً أن يتشارك في رئاسة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات كل من رئيس مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا وعالم يختاره أعضاء الهيئة؛

- ٦- يقرّر كذلك أن تتولى أمانة الاتفاقية تقديم الدعم الإداري وخدمات الأمانة إلى واجهة العلوم والسياسات وأن تُدرج الموارد المخصصة لدعم وظائفها الرئيسية في الميزانية الأساسية للاتفاقية؛
- ٧- يشجع تشكيل ما يلي: (١) اتحاد مستقل للشبكات العلمية المعنية بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛ (٢) منابر إقليمية للعلم والتكنولوجيا يمكنها أن تتحاور بطريقة متدرجة مع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في سياق تقديم المشورة العلمية؛
- ٨- يحث المنظمات والشبكات العلمية على التطوع لتنسيق أعمال الاتحاد المستقل للشبكات العلمية المعنية بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف المذكور في الفقرة ٧ أعلاه؛
- ٩- يدعو هذا الاتحاد إلى تحليل الإسهامات العلمية المتعلقة بقضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتوليّفها وتبليغ هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بها؛
- ١٠- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا وضع واعتماد اختصاصات هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بحيث تكون متسقة مع الولاية الوارد ذكرها في الفقرة ٣ أعلاه ومع نص الاتفاقية ومرفقات التنفيذ الإقليمي؛
- ١١- يدعو الشبكات/المؤسسات العلمية الإقليمية والمجموعات الإقليمية والمجموعات المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي إلى دعم وتعزيز الشبكات/المؤسسات القائمة أو المستحدثة التي يمكنها تنسيق أعمال المنابر الإقليمية للعلم والتكنولوجيا، وإلى إبلاغ هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بما يلزم في هذا الصدد؛
- ١٢- يدعو الأطراف إلى تشجيع البحوث العلمية المحددة الهدف في مجال التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، بما يشمل التعاون العلمي على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتسخير المعارف التقليدية في هذا السياق، واستخدام نتائج البحوث المحددة الهدف في السياسات وفي صنع القرار ليستفيد منها فيما تبذله الجهات العامة والخاصة المعنية والمجتمع المدني من جهود للتصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛
- ١٣- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بناء على طلب هذه اللجنة، تقديم مدخلات إلى "المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة، بدعم من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات؛
- ١٤- يدعو الهيئات الدولية المعنية بتقديم المشورة العلمية والمؤسسات والشبكات العلمية والأوساط العلمية، وغيرها من أصحاب المصلحة، إلى دعم العمل المضطلع به فيما يتصل بتقديم المشورة العلمية لتمكين الاتفاقية من أن تصبح مرجعاً عالمياً في مجال المعرفة العلمية والتقليدية المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

١٥- يدعو الأطراف والمنظمات ومؤسسات القطاع الخاص ذات الاستطاعة والمهتمة إلى تقديم تبرعات ومساهمات عينية لدعم أنشطة هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، والاتحادات المستقلة للشبكات العلمية، والمنابر الإقليمية للعلم والتكنولوجيا تيسيراً لتقديمها المشورة العلمية إلى عمليات الاتفاقية؛

١٦- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الثالثة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٢٤/م أ-١١ تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المواد ٦ و١٧ و١٨ و١٩ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٥/م أ-١، والفقرة ٩ من المقرر ٤/م أ-٩، والفقرة ١ من المقرر ٢١/م أ-١٠،

وإذ يؤكد أهمية مهام النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية في عملية الاتفاقية،

وإذ يعيد تأكيد دور لجنة العلم والتكنولوجيا في إنشاء نظم لإدارة المعارف والإشراف عليها بهدف تحسين النظام الوسيط لنقل المعلومات العلمية والتقنية من المؤسسات والأطراف والمستخدمين النهائيين وإليهم،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٠(ب)٢٠(ب) من مرفق المقرر ٣/م أ-٨ التي تطلب إلى الأمانة أن تقوم بتطوير قدرتها على تقديم خدمات فعالة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا عن طريق دعم نظم إدارة المعارف التي تضعها لجنة العلم والتكنولوجيا وتأدية مهام النظام الوسيط لنقل المعلومات والمعرفة،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/COP(11)/CST/6، و-ICCD/CRIC(12)/4،

ICCD/COP(11)/CST/7،

وإذ يدرك وجود المقرر ١٧/م أ-١١ المتعلق بالنظر في أفضل الممارسات المتبعة في

تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تحسين إدارة المعارف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

التصحّر (الاتفاقية)،

١- يطلب إلى الأمانة مواصلة أنشطتها رهنًا بتوافر الموارد المالية لتحسين إدارة

المعارف بوسائل، منها ما يلي:

(أ) الاستمرار في الاضطلاع بأنشطة فعالة لإقامة شراكات مع المنظمات

والمؤسسات التي تتعهد نظاماً لحفظ المحتويات والتي تتوافر لديها أنشطة وخبرات ذات صلة بالاتفاقية في مجال إدارة المعارف؛

(ب) إدخال المزيد من التحسينات على الموقع الشبكي بتحديث المعلومات

بانتظام وتحسين الحصول على المعلومات بلغات أخرى غير اللغة الإنكليزية وتعزيز تصفح الموقع ووظائف البحث؛

- (ج) إدخال المزيد من التحسينات الداخلية على إدارة المعارف وبدء دورات تدريبية للتكيف مع البيئة والتطبيقات التقنية الجديدة؛
- (د) تعهد نظام التصنيف وتحديثه لضمان ملاءمته باستمرار للمحتوى المنتج؛
- (هـ) استكشاف ممارسات فعالة من حيث التكلفة في مجال إدارة المعارف وتجريبها؛
- (و) الاستمرار في تطوير بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية من أجل توسيع نطاق المعلومات المقدمة عبر البوابة بالتعاون مع الشركاء وإدخال التحسينات في المستقبل؛
- (ز) تعزيز المبادرات الرامية إلى تحقيق النظام الوسيط لنقل المعارف وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتفاقية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لزيادة استخدامها وجذب شركاء جدد للمضي في تطويرها؛
- (ح) وضع استراتيجية متكاملة لإدارة المعارف من أجل الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته الثانية عشرة؛
- ٢- يدعو الأطراف والمنظمات والوكالات الدولية والمؤسسات والشبكات العلمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية إلى دعم الأمانة والتعاون معها في تحسين إدارة المعارف لتوطيد دعائم الاتفاقية؛
- ٣- يدعو أيضاً المنظمات والمؤسسات المهمة التي تتعهد على المستوى الإقليمي نظماً لحفظ المحتويات ذات صلة بالاتفاقية إلى التعاون على تطوير تطبيقات تجريبية لبوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية؛
- ٤- يدعو كذلك الأمين التنفيذي إلى إعلام مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بانتظام بالتقدم المحرز في إدارة المعارف، ويدعو مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى تقديم توجيهات، حسب الاقتضاء، بشأن مواصلة تطوير بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية؛
- ٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثالثة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٢٥/م أ-١١ برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٩ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/م أ-٨ والمقرر ٢٢/م أ-١٠،

وإذ يشير إلى توافق الآراء بشأن الحاجة إلى وضع برنامج زمالات لاتفاقية مكافحة التصحر الذي أعربت عنه لجنة العلم والتكنولوجيا ومبادرات سابقة ترمي إلى إنشاء برنامج زمالات،

وإذ يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة

،ICCD/COP(11)/CST/8

وإذ يرحب بالتعهدات والالتزامات الأولية التي أخذها شركاء محتملون بتقديم

الدعم لبرنامج الزمالات،

١- يرحب باتفاق الشركاء ودليل الإشراف المقترح لإنشاء برنامج الزمالات،

على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة ICDD/COP(11)/CST/8؛

٢- يطلب من الأمانة التنفيذية دعم الفريق التوجيهي المعني ببرنامج الزمالات

بغية إنشاء وإطلاق برنامج الزمالات على أساس نموذج الإشراف المتفق عليه؛

٣- يدعو الفريق التوجيهي المعني ببرنامج الزمالات إلى أن يعتمد، بالتعاون مع

الأمانة واللجان الإقليمية ومع آليات التنسيق الإقليمية، إلى توسيع الشركاء في برنامج الزمالات، بما يضمن التوازن الجغرافي الإقليمي؛

٤- يطلب من الأمانة التنفيذية مواصلة جهودها الرامية إلى ربط برنامج

الزمالات بأنشطتها الأخرى الرامية إلى دعم بناء القدرات وفقاً للهدف التنفيذي ٤ من الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، ومن أجل اتخاذ إجراءات إضافية في هذا الصدد بسبل منها تعزيز التكامل المباشر بين هذه الأنشطة؛

٥- يدعو فريق الاتصال المشترك لأمانات اتفاقيات ريو إلى النظر في إمكانية

التعاون دعماً لبرنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيره من أنشطة بناء القدرات ذات الصلة؛



٦- يدعو كذلك الدول الأطراف إلى أن تشجع مؤسساتها الوطنية والإقليمية بإلحاح على الانضمام إلى شركاء برنامج الزمالات بغية دعم تحقيق أهدافه وفقاً لنطاق عمله واستراتيجيته؛

٧- يسلم بأن تنفيذ برنامج الزمالات تنفيذاً فعالاً سيتطلب موارد إضافية ويدعو الأطراف والمنظمات والقطاع الخاص، المهتمين والقادرين على تقديم مساهمات طوعية وعينية، إلى أن تقوم بذلك بغية دعم برنامج الزمالات وفق نموذج شراكة بين أصحاب مصلحة متعددين؛

٨- يطلب من الأمانة، بصفتها عضواً في الفريق التوجيهي المعني ببرنامج الزمالات، تقديم تقرير عن تنفيذ برنامج الزمالات وعن التطور المحرز بشأن نموذج الإشراف على الشراكة بين أصحاب مصلحة متعددين.

الجلسة العامة الثالثة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٢٦/م أ-١١ قائمة الخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٣/م أ-١٠،

وقد استعرض التقارير الواردة في الوثيقة ICCD/COP(11)/15 والوثيقة

ICCD/CRIC(12)/4-ICCD/COP(11)/CST/7 و Corr.1،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى الأطراف بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية على نحو يتماشى مع أحكام الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يلاحظ تزايد الحاجة إلى إشراك الأوساط العلمية في تنفيذ الاستراتيجية والأنشطة الواردة في برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ ينوّه بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة لتحديث قائمة الخبراء المستقلين واعتمادها استناداً إلى الترشيحات التي تقدمها الأطراف،

١- يدعو الأطراف إلى اقتراح مرشحين جدد لإدراجهم في القائمة بغية تحسين تمثيل جميع الاختصاصات ذات الصلة، بما في ذلك المعارف التقليدية والمحلية، والدراية العملية والممارسات، وتمثيل المرأة وتحقيق توزيع جغرافي أكثر توازناً للمنظمات غير الحكومية؛

٢- يحث الأطراف على تأكيد من يتعين بقاءه في القائمة الحالية من خبراءها وعلى ترشيح خبراء جدد، حسب ما تراه مناسباً. وستكون مراكز التنسيق الوطنية مسؤولة عن تأكيد بقاء الخبراء الموجودين واقتراح خبراء جدد على الأمانة مع تقديم عناوينهم البريدية والإلكترونية كاملة؛

٣- يعتمد القائمتين المحدثتين للاختصاصات والمجالات المواضيعية، بالصيغة التي وافق عليها مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا والمقدمة في المرفقين الأول والثاني للوثيقة ICCD/COP(11)/15؛

٤- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تحدد وتستعرض قائمة الاختصاصات كل أربع سنوات استناداً إلى تطور البحوث في مسائل التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، وأن تدرج فيها أيضاً المعارف التقليدية والمحلية، والدراية العملية والممارسات، وذلك لضمان توافرها مع أنشطة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي تحظى بالأولوية؛

- ٥ - يقرر أنه يجوز لفرادى الخبراء تقديم طلب إلكتروني مباشر للانضمام إلى القائمة، رهناً بالموافقة الإلكترونية من مركز التنسيق الوطني المعني؛
- ٦ - يقرر أيضاً المحافظة على الإجراءات الحالية لترشيح الخبراء وتحديث المعلومات المتعلقة بهم كتابةً، مراعاةً لاحتياجات جهات التنسيق الوطنية أو الخبراء الذين لهم إمكانية محدودة في الوصول إلى الإنترنت؛
- ٧ - يطلب إلى الأمانة ما يلي:
- (أ) إنشاء مرافق على شبكة الإنترنت تتيح لفرادى الخبراء إمكانية تقديم طلب إلكتروني مباشر وتحديث المعلومات في القائمة؛
- (ب) إجراء عملية اعتماد لجميع الخبراء المدرجين في القائمة كل أربع سنوات؛
- (ج) حذف الخبراء الذين لم تؤكد جهات التنسيق الوطنية المعنية بقاءهم من القائمة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ وكذا من لم يؤكد بقاءهم أثناء عملية الاعتماد؛
- (د) التواصل مع الخبراء بشكل مباشر، بالبريد الإلكتروني أو العادي، من أجل توفير المعلومات عن إمكانية الدخول إلى القائمة، وتحرير البيانات الشخصية، والفرص التي تتيحها القائمة، وكذا المعلومات العلمية والتقنية؛
- (هـ) إتاحة إحصاءات محدثة بشأن القائمة، وحالة التوازن بين الجنسين والتمثيل حسب الاختصاص فيها، في موقع اتفاقية مكافحة التصحر على الإنترنت؛
- ٨ - يطلب إلى الأمانة إشراك الخبراء المدرجين في القائمة في مختلف أنشطة الاتفاقية، بما في ذلك المشاركة في الأفرقة العاملة والدراسات الاستقصائية واستعراضات الأقران حسب الاقتضاء؛
- ٩ - يدعو الأطراف إلى إشراك الخبراء المدرجين في القائمة في الأنشطة المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في اعتماد أفضل الممارسات؛
- ١٠ - يدعو الأطراف، وخاصة المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا، إلى إشراك الخبراء في النهوض بالعلاقات والشبكات مع الأوساط العلمية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بدعم من جهات التنسيق الوطنية؛
- ١١ - يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الثالثة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٢٧/م أ-١١ برنامج عمل الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٣/م أ-٨ والمقرر ١٨/م أ-١٠،

وقد استعرض تكلفة مشروع برنامجي العمل المحددي التكاليف لفترة السنتين الخاصين بلجنة العلم والتكنولوجيا والأمانة والواردين في الوثيقة ICCD/COP(11)/7،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٢١/م أ-١١ المتعلق بإعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

١- يقرّ إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا:

إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):

(أ) التحضير للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) النتائج الأولية للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بشأن "مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف من أجل الحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة: مساهمة العلم والتكنولوجيا والمعارف التقليدية وأفضل الممارسات"؛

(ج) التحضير للمؤتمر العلمي الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تعمم، قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروعاً وما يلزم من وثائق للدورة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بما يتماشى والقرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة الثالثة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٢٨/م أ-١١ تاريخ الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا ومكان انعقادها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٣/م أ-٨ والمقرر ١٣/م أ-٨،

وإذ يشير إلى الفقرة ١٢ من المقرر ١٨/م أ-١٠، التي تنص على أن يُعقد المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية في عام ٢٠١٤ في إطار دورة استثنائية للجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذا يأخذ في الحسبان المقرر المتعلق بهذا الموضوع الذي اتخذته مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه المعقود في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في سول، جمهورية كوريا،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٢١/م أ-١١ بشأن إعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وفقاً للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)،

١- يقرر عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا بحلول موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٥ في بون، ألمانيا، أو في أي مكان آخر تتوفر فيه مرافق المؤتمرات للأمم المتحدة، إذا لم يقدم أي طرف عرضاً لاستضافة الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية. وفي حالة عدم توافر الموارد المالية للمؤتمر العلمي الثالث يرحأ عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا إلى موعد يعلن عنه لاحقاً؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يتجاوب، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، مع أي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا والمؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا، ولا سيما إبرام اتفاق مع البلد المضيف/الحكومة المضيفة يكون ملزماً قانوناً على الصعيد الدولي؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير مشاركة المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا في الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

٥- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف، والمنظمات الدولية والوطنية والإقليمية، والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، إلى تقديم تبرعات مالية لتنظيم الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تستعرض مخصصات الاجتماعات الإقليمية تحضيراً للدورة الاستثنائية الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا، على النحو الوارد في برنامج عملها المُحدّد التكاليف لفترة الستين، وأن تلتمس المساهمات المالية اللازمة لتنظيم هذه الاجتماعات الإقليمية.

الجلسة العامة الثالثة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٢٩/م-١١ برنامج عمل الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٣ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقررات ١٦/م-٣، و١٦/م-٤، و١٦/م-٥، و٢٠/م-٦، و٢٠/م-٧، و١٨/م-٨، و٢٦/م-٩، و٢٧/م-١٠ بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يضع في اعتباره الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية) اللذين اعتمدا بموجب المقرر ٣/م-٨ وخاصة الهدف التنفيذي ٣ بشأن العمل والتكنولوجيا والمعرفة والنتائج ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المقررات ١٣/م-٨، و١٦/م-٩، و١٨/م-١٠ بشأن إعادة صياغة عمل لجنة العمل والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢١/م-١١ بشأن إعادة صياغة عمل لجنة العمل والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية،

وبعد استعراض مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (٢٠١٥-٢٠١٧) للجنة العلم والتكنولوجيا الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(12)/2-ICCD/COP(11)/CST/9 ومشروع برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين للجنة العلم والتكنولوجيا والأمانة، الوارد في الوثيقة ICCD/COP(11)/7،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٣/م-١١ بشأن إيجاد تفاعل بين العلم والسياسات،

١- يقرر إدراج العناصر التالية في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الكفيلة بتمكين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أن تصبح مرجعاً عالمياً بشأن المعرفة العلمية والتقنية المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف، لا سيما فيما يتصل بإنشاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات وتشغيلها؛

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات بشأن أفضل الطرق لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣ من الاستراتيجية؛

- (ج) إعادة صياغة عمل لجنة العمل والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية:
- '١' تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا عن دورها الاستثنائية الرابعة؛
- '٢' استعراض نتائج المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- '٣' تقييم تنظيم المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- '٤' تقرير مرحلي عن الإعداد للمؤتمر العلمي الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- '٥' التقدم المحرز في تنظيم المؤتمرات العلمية المقبلة؛
- (د) التقدم المحرز في تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة؛
- (هـ) التقدم المحرز فيما يتعلق بقائمة الخبراء المستقلين؛
- (و) التطورات المتصلة ببرنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (ز) مشروع خطة العمل المتعددة السنوات (أربع سنوات) للجنة العلم والتكنولوجيا (٢٠١٦-٢٠١٩)؛
- ٢- يقرر أيضاً أن تعقد الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا لمدة لا تقل عن أربعة أيام عمل؛
- ٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير مشاركة المراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا في الدورة الثانية عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٤- يطلب إلى الأمانة أن تعمم، بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وقبل انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق مناسبة لتلك الدورة على نحو يعكس القرارات الواردة في الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة الثالثة

٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣



## المقرر ٣٠/م أ-١١ المادة ٤٧ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢١/م أ-٢ المتعلق بالنظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي،  
وإذ يحيط علماً بمشروع نص المادة ٤٧ بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢١/م أ-٢،  
وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(11)/16،

يطلب إلى الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في  
جدول أعمال دورته الثانية عشرة وأن تعد تقريراً عن حالة الأحكام المماثلة من الأنظمة  
الداخلية في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٣١/م-أ-١١ الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتصلة بالتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن يدرس مؤتمر الأطراف ويعتمد إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٠/م-أ-٣، و٢٠/م-أ-٤، الجزء ألف، و٢١/م-أ-٥، الجزء ألف، و٢٢/م-أ-٦، الجزء ألف، و٢٢/م-أ-٧، الجزء ألف، و٢٠/م-أ-٨، و٢٨/م-أ-٩، و٢٩/م-أ-١٠،

وإذ يشير كذلك إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الرئيس في الدورات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يلاحظ أن مسألة الروابط بين المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمادتين ٢٦ و٢٨ من الاتفاقية قد تستحق مزيداً من الدراسة،

١- يقرر لأغراض تنفيذ أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد، أثناء دورته الثانية عشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

٢- يدعو كل الأطراف والمؤسسات والمنظمات المعنية التي ترغب في إبداء آرائها بشأن المادة ٢٧ من الاتفاقية أن توجهها كتابة إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة عمل جديدة تشمل تجميعاً للورقات المقدمة من الأطراف والواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع يقدم خيارات لعملية تشاورية متعددة الأطراف واحتصاصات هذه العملية، كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(9)/13، فضلاً عن تجميع للآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛

٤- يقرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٣٢/م أ-١١ المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التحكيم التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً في مرفق للاتفاقية،  
وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التوفيق التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً في مرفق للاتفاقية،  
وإذ يشير كذلك إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الرئيس في الدورات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف،  
وإذ يشير إلى المقررات التي اتخذها ٢٠/م أ-٣، و ٢٠/م أ-٤، الجزء بء، و ٢١/م أ-٥، الجزء بء، و ٢٢/م أ-٦، الجزء بء، و ٢٢/م أ-٧، الجزء بء، و ٢١/م أ-٨، و ٢٩/م أ-٩، و ٣٠/م أ-١٠،

١- يقرر، لأغراض الوفاء بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد في دورته الثانية عشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث ما يلي وتقديم توصيات بشأن ذلك:

(أ) المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛

(ب) المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق؛

٢- يدعو أياً من الأطراف ومن المؤسسات والمنظمات المهمة بالأمر الراغبة في إبداء آرائها في المسألة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه إلى أن تفعل ذلك كتابةً، وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل: '١' مجموعة الآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛ و'٢' نصاً محدثاً للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(9)/14 يعكس هذه الآراء؛

٤- يقرر أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٣٣/م أ-١١ وثائق تفويض الوفود

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(11)/22 المتعلقة بوثائق تفويض الوفود والتوصيات

الواردة فيها،

يقرر الموافقة على التقرير.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٣٤/م أ-١١ الجزء الخاص من الدورة: جلسات الحوار التفاعلي

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى التقرير الموجز للرئيس عن الدورة الوزارية الذي قدمه معالي السيد واهيكوا هيرونغا، وزير البيئة والسياحة في جمهورية ناميبيا ورئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة،

١- يحيط علماً بموجز الرئيس معرباً عن التقدير والامتنان؛

٢- يقرر أن يدرج موجز الرئيس كمرفق للتقرير الصادر عن مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٣٥/م أ-١١ تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة العاشر لأعضاء البرلمانات

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان المتعلق بـ "دور أعضاء البرلمانات في جهود مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف: الإسهامات البرلمانية من أجل عالم يحقق التعادل في تدهور الأراضي في سياق خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥"، وهو إعلان يجسد نتائج اجتماع المائدة المستديرة العاشر لأعضاء البرلمانات، الذي عقد في ويندهوك، بجمهورية ناميبيا، يومي ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

١- يحيط علماً مع التقدير بالإعلان المذكور؛

٢- يقرر إدراج الإعلان في شكل مرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المقرر ٣٦/م أ-١١  
إعلان ناميب بشأن تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من  
أجل عالم يُحقق التعادل في تدهور الأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) المتصلة بمكافحة  
التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

١- يحيط علماً مع التقدير بإعلان ناميب؛

٢- يقرر إدراج إعلان ناميب في شكل مرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته

الحادية عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

المقرر ٣٧/م أ-١١  
إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الحادية عشرة  
لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان الذي أدلت به السيدة فيفيان كينيغا، من مؤسسة ناميبيا لبحوث الصحراء، باسم منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف،

- ١- يحيط علماً بتقدير بالإعلان؛
- ٢- يقرر أن يدرج الإعلان كمرفق لتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣



## المقرر ٣٨/م أ-١١ إعلان منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى الإعلان الذي قدمه في الجزء الرفيع المستوى السيد ديفيد نويوما،  
رئيس منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي، باسم المشاركين في المنتدى  
الثاني لقطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي الذي نُظِم على هامش الدورة الحادية  
عشرة لمؤتمر الأطراف،

١- يحيط علماً بالإعلان المشار إليه في هذا المقرر؛

٢- يُقرر إدراج الإعلان كمرفقٍ لتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية عشرة.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٣٩/م-١١ برنامج عمل الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يذكّر أيضاً بمقرراته ٩/م-١، و٢/م-٢، و٤/م-٣، و٥/م-٤، و٥/م-٥، و٢٩/م-٦، و٣٠/م-٧، و٢٧/م-٨، و٣٥/م-٩، و٣٨/م-١٠، بشأن برنامج عمل المؤتمر، وبالمقرر ٣/م-٨ المتضمن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، وبالمقرر ٧/م-٨،  
وإذ يأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته الثانية عشرة وكذلك في جدول أعمال دورته الثالثة عشرة إذا لزم الأمر:

(أ) الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨):

'١' استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

'٢' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة؛

'٣' متابعة التقييم المستقل للاستراتيجية في منتصف المدة؛

'٤' استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك مشورتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديث قائمة الخبراء والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة؛

(ج) متابعة إدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية؛

(د) برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(هـ) متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) من حيث

صلتها بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

(و) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ومع المنظمات والمؤسسات

والوكالات الدولية؛

- (ز) التعاون مع مرفق البيئة العالمية: تعديل مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز التعاون فيما بينهما؛
- (ح) الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني وممثلين عن القطاع الخاص للمشاركة في مؤتمر الأطراف؛
- (ط) عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛
- (ي) البنود المعلقة:
- '١' المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- '٢' الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛
- '٣' المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق؛
- ٢- يقرر أيضاً إدراج جلسات حوار تفاعلي مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل الوزراء ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والأوساط العلمية وأعضاء البرلمان، بشأن بنود جدول الأعمال التي تمهمهم؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المقررات ذات الصلة التي أُتخذت في تلك الدورة؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## المقرر ٤٠/م أ-١١ موعد ومكان عقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٣ من النظام الداخلي

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٥،

١- يقبل مع الامتنان العرض السخي الذي قدمته حكومة تركيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف وتغطية التكاليف الإضافية؛

٢- يقرر أن تعقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في تركيا في ٢٠١٥؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع حكومة تركيا لإعداد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، ومن ذلك التوصل إلى اتفاق دولي ملزم قانوناً مع حكومة تركيا.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## القرار ١/م أ-١١ الإعراب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية ناميبيا

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في ويندهوك، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدعوة من حكومة جمهورية ناميبيا،

- ١- يُعرب عن خالص امتنانه لحكومة جمهورية ناميبيا لإتاحتها عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة ويندهوك وللترتيبات الممتازة التي وضعت تحت تصرفها؛
- ٢- يرحو من الحكومة أن تنقل إلى شعب جمهورية ناميبيا خالص امتنان الأطراف في الاتفاقية لما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحرارة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

---